



أي تسيير للموارد البشرية

في الوظيف العمومي الجزائري ؟

دراسة حالة :

قطاع الصحة العمومية

مديرية الصحة و السكان - سidi بلعباس.

مذكرة عمل مقدمة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص : تسيير الموارد البشرية.

تحت إشراف :

أ. د بندي عبد الله عبد السلام.

من إعداد الطالب

مزان الراج

السادة أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا.	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بلمقدم مصطفى	1
مشيرا.	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بندي عبد الله عبد السلام	2
ممتحنا.	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بوهنة علي	3
ممتحنا.	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. طاوي مصطفى	4
ممتحنا.	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. كرزابي عبد اللطيف	5

الإهداء:

إلى والدتي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى روح والدي الذي يستحيل أن أردد له الجميل وأدعوه بالرحمة والمغفرة.

إلى شاج العسر وأمل المستقبل نهال وفزلات فاطمة الزهراء.

إلى زوجتي التي أحاسني على مصاعب الحياة وهي نعم الرفيق.

إلى جميع أفراد عائلتي أخي وأخواتي وأوكلادهم.

إلى جميع الزملاء في الدراسة.

الطالب ت. مزيان



كلمة شكر وعرفان لا بد منها

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ بندي عبد الله عبد السلام
الذي أشرف على هذه المذكرة، وكذلك إلى كافة أساتذتي في
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق بجامعة تلمسان على مساعدتهم
وتوجيههم، دون أن أغنى الأستاذ شليل عبد اللطيف وزرملاني، ابن أحمد
عبد القادر، بومدين محمد، معلاش عبد الرزاق ومساهم عبد الرحمن.

وكل من ساعدني من قرب أو من بعيد.

الطالبت. مزيان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ افْعُنِي مَا عَلِمْتَنِي

وَعَلِمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي

وَزَدْنِي عِلْمًا.

خطة البحث

+ المقدمة العامة

+ الفصل الأول : دراسة حالة الوظيف العمومي الجزائري.

- المبحث الأول : التعريف بالوظيف العمومي الجزائري.

- المبحث الثاني : المخطط السنوي للتسهير التقديرى للموارد البشرية و مخطط التكوين.

- المبحث الثالث : كيفيات استغلال المناصب المالية.

- المبحث الرابع : أفاق الوظيفة العمومية مستقبلا على ضوء القانون الأساسي لسنة 2006.

+ الفصل الثاني : بحث و استقطاب الموارد البشرية في الوظيفة العمومية.

- المبحث الأول : البحث و الاستقطاب للموارد البشرية.

- المبحث الثاني : الاحتياجات المتعلقة بالتوظيف.

- المبحث الثالث : خطوات إعداد مخطط تدبير الموارد البشرية.

- المبحث الرابع : سياسة التحفير.

+ الفصل الثالث : دراسة حالة مديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس.

- المبحث الأول : لحة تاريخية عن المديرية و مهامها.

- المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي لمديرية الصحة و السكان.

- المبحث الثالث : علاقات مديرية الصحة و السكان باليكال الصناعية بولاية.

- المبحث الرابع : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاع الخاص للصحة.

- المبحث الخامس : تنظيم إدارة الموارد البشرية لمديرية الصحة و السكان لولاية سidi

بلعباس.

+ الخاتمة العامة

+ آفاق البحث

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة.
8	الفصل الأول : دراسة حالة الوظيف العمومي الجزائري.
9	مقدمة الفصل الأول.
10	المبحث الأول : التعريف بالوظيف العمومي.
11	المطلب الأول : نشأة وتطور مؤسسة الوظيف العمومي في الجزائر.
11	الفرع الأول : مراحل الوظيف العمومي الجزائري.
13	الفرع الثاني : أسلال الوظيفة العمومية.
14	المطلب الثاني : مكانة الوظيفة العمومية.
17	المطلب الثالث : تطوير أساليب تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري.
19	الفرع الأول : خصائص و مميزات التوظيف.
20	الفرع الثاني : الرقابة القبلية.
21	الفرع الثالث : الرقابة البعدية.
22	المبحث الثاني : المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
23	المطلب الأول : شروط إعداد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
23	الفرع الأول : مفهوم المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
24	الفرع الثاني : كيفية إنجاز المخطط السنوي.
24	المطلب الثاني : الجزء الأول من المخطط.
31	المطلب الثالث : الجزء الثاني من المخطط.
37	المبحث الثالث : كيفية استغلال المناصب المالية .
42	المطلب الأول : التوظيف الخارجي .
47	المطلب الثاني : التوظيف الداخلي .
51	فرع وحيد : توصيات واقتراحات .
52	المطلب الثالث : مزايا و عيوب مخطط التسيير التقديرى .
52	الفرع الأول : مزايا مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية .
52	الفرع الثاني : عيوب مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية .
54	المطلب الرابع : حصيلة الشغل .
59	المطلب الخامس : مخطط التكوين .
60	الفرع الأول : التعريف بمخطط التكوين و مضمونه .
62	الفرع الثاني : خطوات و مراحل إعداد مخطط التكوين .
65	الفرع الثالث : مزايا و عيوب مخطط التكوين .
69	المبحث الثالث : الأفاق المستقبلية للوظيفة العمومية .
70	المطلب الأول : التصور المستقبلي للإطار القانوني للوظيفة العامة .
71	الفرع الأول : عصرنة أنماط تسيير الموارد البشرية في الإدارة العمومية .
72	الفرع الثاني : تكيف دور و أسلوب رقابة الوظيف العمومي مع المتطلبات الجديدة للبلاد .
74	المبحث الرابع : أفق الوظيفة العمومية مستقبلا على ضوء قانون 2006 .
75	المطلب الأول : أفق الوظيفة العمومية على ضوء تحديد المشكلة .
78	المطلب الثاني : النظرة الجديدة لتصنيف الموظفين .
80	المطلب الثالث : الضمانات و حقوق الموظف و واجباته .

فهرس المواضيع (تابع)

الصفحة	الموضوع
80	الفرع الأول : الضمانات .
81	الفرع الثاني : واجبات الموظف .
82	المطلب الرابع : هيئات الوظيفة العمومية .
83	الفرع الأول : الهيكل المركزي للوظيفة العمومية .
83	الفرع الثاني : المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .
84	الفرع الثالث : هيئات مشاركة الموظفين.
86	الفرع الرابع: اقتراحات و توصيات المبحث .
87	خاتمة الفصل الأول .
90	الفصل الثاني : بحث و استقطاب الموارد البشرية.
95	المبحث الأول : البحث و الاستقطاب للموارد البشرية .
95	المطلب الأول : تحليل وضعيات العمل كأداة لتسهيل الوظيفة.
96	الفرع الأول : منصب العمل الوظيفة و المهنة.
98	الفرع الثاني : مفاهيم تحليل المنصب .
100	الفرع الثالث : نتائج توصيف الوظائف .
101	الفرع الرابع : الإطار القانوني لمنصب العمل حسب تشريع الوظيف العمومي.
104	الفرع الخامس : كيفية مباشرة عملية تحليل المناصب.
104	المطلب الثاني : عمليات تحليل مناصب العمل .
107	المطلب الثالث : تنمية الموارد البشرية باستعمال تحليل منصب العمل.
108	المبحث الثاني : الاحتياجات المتعلقة بالتوظيف .
110	المطلب الأول : تقدير الإدارة باحترام نسب محددة في اختيار نمط التوظيف .
114	المطلب الثاني : التوظيف على أساس الكفاءات.
115	المطلب الثالث : تحليل المناصب كأداة للتكتوين .
115	الفرع الأول : غياب النظرة التقديرية لإعداد مخطط التكوين.
118	الفرع الثاني : منصب العمل كأداة لاحتياجات التكوين .
119	الفرع الثالث : تحليل منصب العمل كأداة للتقييم.
119	الفرع الرابع : التنقيط على أساس معايير غير موضوعية.
122	المبحث الثالث : خطوات إعداد مخطط تقدير الموارد البشرية.
128	المبحث الرابع : سياسة التحفيز.
129	المطلب الأول : مفهوم التحفيز .
136	المطلب الثاني : أهمية التحفيز و أهدافه.
138	المطلب الثالث : إجراءات التحفيز و شروطه.
144	خاتمة الفصل الثاني .
145	الفصل الثالث : نظرة عامة حول مديرية الصحة و السكان للولاية.
153	المبحث الأول : لمحات تاريخية عن المديرية و مهامها.
153	المطلب الأول : التطور التاريخي للمديرية.
154	المطلب الثاني : المهام الأساسية للمديرية.

فهرس المباحث (تابع)

الصفحة	الموضوع
156	المبحث الثاني : التنظيم الهيكلى لمديرية الصحة و السكان.
158	المطلب الأول : مديرية الصحة و السكان للولاية.
159	المطلب الثاني : المصالح ذات الطابع الإداري.
161	المطلب الثالث : المصالح ذات الطابع التقنى.
164	المبحث الثالث : علاقة مديرية الصحة و السكان بالهيأكل الصحية بالولاية.
165	المطلب الأول : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاعات الصحية.
165	المطلب الثاني : وصاية المديرية على القطاعات الصحية.
167	المطلب الثالث : تقييم وصاية المديرية على القطاعات الصحية.
168	المبحث الرابع : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاع الخاص للصحة.
168	المطلب الأول : ماهية القطاع الخاص للصحة.
169	الفرع الأول : التشريعات و التنظيمات المنظمة للقطاع الخاص للصحة.
170	الفرع الثاني : اندماج القطاع الخاص في المنظومة الصحية و تطوره.
171	المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص للصحة.
172	المطلب الثالث : مدى خضوع القطاع الخاص للصحة لوصاية مديرية الصحة و السكان.
173	المبحث الخامس : تنظيم إدارة الموارد البشرية لمديرية الصحة و السكان لولاية سيدى بلعباس.
173	المطلب الأول : أهمية الموارد البشرية.
175	الفرع الأول : الهيأكل القاعدية من خلال الإحصائيات.
177	الفرع الثاني : تعداد المستخدمين.
178	الفرع الثالث : تعداد المستخدمين في مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص.
180	المطلب الثاني : إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
181	الفرع الأول : المؤسسات العمومية الاستشفائية.
182	الفرع الثاني : المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
183	الفرع الثالث : الخريطة الجديدة لمديرية الصحة و السكان.
184	خلاصة الفصل الثالث.
189	الخلاصة العامة.
192	آفاق البحث.
195	الملاحق.
239	المراجع.

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع
15	جدول رقم 01 : خاص بـتعداد الموظفين إلى غاية 31/12/2005.
17	جدول رقم 02 : حصيلة التشغيل في الوظيف العمومي لسنوي 1987 - 1997.
33	جدول رقم 03 : يتعلق بنسبة و أنماط التوظيف.
66	جدول رقم 04 : يبين إيجابيات و سلبيات التكوين داخل و خارج مكان العمل.
186	جدول رقم 05 : يتعلق بـمقارنة تشريحية بين هيتين للمداولة في القطاعات الصحية بين تنظيم سنوات 1981 ، 1997 و 2007

فهرس الأشكال

الصفحة	الموضوع
38	شكل رقم (1) : تخطيط الموارد البشرية لتحديد العجز و الفائض منها
46	شكل رقم (2) : خطة مصرف يوضح مراحل التوظيف.
50	شكل رقم (3) : بين مزايا و عيوب المصادر الداخلية و الخارجية لاستقطاب اليد العاملة.
63	شكل رقم (4) : استراتيجية التكوير في المرفق العمومي الجزاروي.
109	شكل رقم (5) : بين خطط العمل المتبعه في الظروف المختلفة للعرض و الطلب.
127	شكل رقم (6) : مراحل تخطيط القوى العاملة.
133	شكل رقم (7) : هرم الحاجات الإنسانية "لماسلو"
140	شكل رقم (8) : ألوان الحواجز.
149-148	شكل رقم (9) : يوضح هيكل وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.
157	شكل رقم (10) : يوضح هيكل مديرية الصحة و السكان.
185	شكل رقم (11) : بين الشكل التنظيمي للنظام الصحي الحالي.
188	شكل رقم (12) : بين التنظيم الهيكلي للتقسيم الإداري الجديد لولاية سidi بلعباس على ضوء تنظيم سنة 2007

مقدمة عامة



المقدمة :

لقد اكتسب موضوع تسيير الموارد البشرية أهمية فائقة في المجتمعات الحديثة أكثر مما كان عليه في العصور الماضية و يعود ذلك إلى تضارف عدة عوامل في طبيعتها طبيعة الإشكالية التي يطرحها العنصر البشري، سواء داخل المنظمة بصفة عامة أو داخل الإدارة العمومية بصفة خاصة. فخلافاً لمجموعة من الآراء، فإن إدارة العنصر البشري تشكل إحدى الدعامات الأساسية في تحديد مستويات الأداء.

و قد كان مفهوم تسيير الموارد البشرية تحدياً جديداً للإدارة نظراً لطبيعتها الديناميكية التي تتخللها قوى تنظيمية عديدة ممثلة في مختلف التنظيمات.

و يقصد بتسيير الموارد البشرية مجموعة من الآليات التي بواسطتها يمكن تطوير قدرات الموارد البشرية التي يجب الاعتماد عليها لتنظيم العمل، ذلك من أجل بلوغ الأهداف المتواخدة من هذه الإدارة كما أن تسيير الموارد البشرية يحتل في الوقت الراهن مكانة استراتيجية لتطوير الإدارة، و يحتل هذا التسيير كذلك مكانة جد مهمة داخل حقل التسيير العام لدوليب الدولة. وذلك ارتباطاً بنوعية هذه الموارد من جهة، و تعقيد مختلف الأنماط من جهة أخرى، حيث العنصر البشري هو الركيزة الأساسية لسلسل التسيير.

إن أول تجربة لقاعدة مختلف المعانٍ و المفاهيم و التصورات المجردة المستعملة في هذا البحث تصطدم بمنهجية المقاربة لمفهوم تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العامة.

لكل السؤال الذي يجب طرحه أولاً هو هل التسيير علم أو فن؟

في سياق الإجابة عن هذا الأشكال، لا يقدم الفقهاء إجابة موحدة، بل يذهبون في ذلك إلى اتجاهات مختلفة.

الأغلبية تعتبر التسيير تقنية بين أيدي الممirsين، فالتسير إذا ليس علماً لأنّه لا يسُطر بواسطة أفكار قابلة للبرهنة، كما أنه لا يمكن أن يفهم عن طريق معرفة تجربة مبنية على الملاحظة فهو هذه العملية تكمن في المسافة التي تفصل بين ما هو عام، شامل وما هو دقيق و حقيقي.

ما يدل على أن التسيير ليس مجرد أداء مهام سهلة و بسيطة و إذا فالسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو أي تسيير للموارد البشرية في عالم الشغل بصفة عامة و في الوظيفة العمومية بصفة خاصة نريد - طالما - أن التسيير بشكله الحالي هو منظور علمي يتسم بالشمولية؟

الإشكاليات التي يطرحها الموضوع :

إن الاعتماد على المناهج القديمة في تسيير الموظفين أثبت محدوديته و جعل الموظف حبيس التصورات و المناهج القديمة.

و لتجاوز هذه الوضعية يجب وضع سياسة مرتكزة على الاستثمار في العنصر البشري من أجل تنظيم العمل و إعطائه بعد الإنساني الذي يستحق. كما يجب استعمال مناهج حديثة في مجال تسيير العنصر البشري، هذه المناهج ستأخذ منها حيزاً من التفكير خلال بحثنا هذا و ذلك من خلال النهج التسقيفي بتحليلنا لكيفية تسيير الجهاز الإداري للوظيف العمومي الجزائري و عبر تحليل كل عنصر في الوظيفة العمومية بنوع من الدقة الممكنة.

ثم من خلال النهج القانوني و ذلك بوقوفنا على مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالوظيفة العامة و القيام بتحليلها مع إبراز سلبياتها.

فرضيات البحث :

من المؤكد أن الوظيفة العمومية قد تغيرت كثيراً رغم البطء الذي مازال يطبع بعض جوانب سيرها، إلا أنها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب في غياب إستراتيجية واضحة تحدد الإطار المرجعي للκفاءات و نوعية التركيبة الهرمية للموارد البشرية.

أن الإجابة على الإشكالية المطروحة تقودنا إلى تصميم الفرضيات التالية.

أولاً : إن الوظيفة الأساسية للموارد البشرية تكمن في تحقيق أهداف التنمية و تحسين مستوى الخدمات و ترقية أداء الأفراد، و من ثم ترقية المؤسسة و تسييرها و من ذلك نفترض و نرغم بالعلاقة المتينة بين عمل الموظف و أدائه من جهة و بين صورة المنظمة التي هي في الحقيقة انعكاس لصورة موظفيها الذين إذا شرفوها بحسن الأداء تشرفت و ثبت، و إذا لم يحسنوا بها صنعوا ضعفت و وهنت.

ثانياً : نفترض كذلك أن الفرق بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة هو وجود إدارة متطرفة في الأولى، و إدارة سيئة في الثانية و هذا ما يعكس مدى الاستثمار في الوظيفة العمومية للدولة من خلال تسيير الموارد البشرية.

أهمية البحث :

هدف دراستنا إلى محاولة إعطاء صورة واضحة و نقد تحليلي لتسخير الموارد البشرية في الوظيف العمومي انطلاقاً من الواقع و أهمية المورد البشري باعتباره مرآة عاكسة لصورة الإدارة التي ماهي

في الحقيقة إلا صورة ذلك الموظف الذي يمثلها. و على العموم يمكن تلخيص أهمية البحث في الاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول : أن المشكلة المطروحة هي في مجال الاهتمام الرئيسي للأحداث التي نعيشها هذه الأوقات.

الاعتبار الثاني : القدرات الذاتية فيما يخص خلفية الموضوع و المعلومات السابقة باعتبار المهنة التي أقوم بها.

الاعتبار الثالث : مدى حداة الموضوع و ما يدور البحث فيه حاليا، مما يحتاج إلى إعادة تقييم و تفسير جديد من جهة و الفحوات التي تستحق التغطية من جهة أخرى زيادة على أن هناك إضافات يجب القيام بها.

الاعتبار الرابع : مدى توفر مصادر المعرفة حول المشكلة المطروحة، البيانات المتاحة، تكلفة الحصول عليها و احتمالات الحصول عليها.

الاعتبار الخامس : القيمة العملية لنتائج البحث، في هذا الإطار يجب الإشارة إلى قيمة البحث بالنسبة إلى طالب و موظف من جهة، لصاحب العمل، للجامعة و للباحثين الآخرين في هذا المجال من ناحية أخرى.

في الجانب التطبيقي تكمن أهمية البحث في محاولة إعطاء صورة عن الإصلاحات التي تمس قطاعا حساسا ضمن قطاع الخدمات ألا وهو قطاع الصحة، إذ أن هذا الأخير سيعزز إعادة تنظيم جذري، ابتداء من سنة 2007 و تعطي فيه الأفضلية إلى الاهتمام بقدر أكبر و أوفر للموارد البشرية من خلال خلق تنظيم هياكل خاصة بهذه الموارد و تدعيمها و تعميمها عندما احتفلت تنظيم الموارد البشرية ضمن تنظيم الإدارة و الوسائل في هياكل قطاع الصحة قبل السنة الجارية 2007⁽¹⁾.

مجال الدراسة و حدودها :

إن مجال الدراسة يمكن في تنظيم مهام الوظيف العمومي، و هل أن القوانين الخاصة به و المهام الموكلة إليه تتكيف و الدور الجديد للدولةتمثل في :

1- تطوير علاقات العمل في القطاع العام و اعتماد مبدأ العلاقات التعاقدية ضمن قانون الوظيف العمومي.

2- تعويض القوانين الأساسية النموذجية بالاتفاقيات الفردية و الجماعية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية.

3- حصر دور الدولة في ضمان التطبيق السليم للتشريع و التنظيم، و بالتالي تكيف مهام الوظيفة العمومية مع دور الدولة الجديد.

محاولة الاحاطة بمحاذب الموضوع و فهم جوانبه المختلفة، حاولنا في هذا العمل المتواضع تحديد مجال الدراسة عبر خطوات بدءاً بالعام، مروراً بالأقل محدودية ثم الموضوع ذات العمومية المحددة و صولاً إلى الموضوع المحدد و انتهينا في ذلك على بعدين أساسين و هما بعد الزمكاني .

1- البعد المكاني : الخصر مجال العمل المكاني الذي اخترناه لأجراء دراستنا الميدانية على قطاع الصحة وهو قطاع خدمات مهم في الوظيف العمومي و ينتمي إليه عديد الأسلاك و عديد الرتب و المناصب النوعية .

2- البعد الزماني : بغية الإحاطة بإشكالية الموضوع و الوصول إلى استنتاجات منطقية و علمية لا ندعى أنها مطلقة و دقيقة و لكن على الأقل إظهار أسباب المشكلة و ليس الاكتفاء بمجرد المظاهر أو الأعراض.

من أجل ذلك، فقد وقع الاختيار على التفسير الحديث للفحوات التي تستحق الغطية و التعديلات التي يجب القيام بها من خلال محطات زمنية حاسمة في تاريخ الوظيف العمومي الجزائري : 1966 (تاريخ صدور أول أمر خاص بالوظيف العمومي في الجزائر المستقلة)، 1978 (تاريخ صدور القانون العام للعامل (S.G.T)).

1985(صدور المرسوم الخاص بالمؤسسات و الإدارات العمومية)، 1995 (تاريخ إعادة العمل بالمراقبة اللاحقة لمصالح مفتشيات الوظيف العمومي)، 2006 (تاريخ صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

أسباب اختيار الموضوع : إن أسباب اختيار هذا الموضوع إنما تعود لداعفين أساسين، أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي.

الأسباب الذاتية : اعتبار أن المشكلة تندرج ضمن مجال الاهتمام الرئيسي بحكم تجربة متواضعة قوامها مدة خمس عشرة سنة في تسيير الموارد البشرية ضمن المرفق العمومي الاستشفائي والتي أفضت و أفرزت ملاحظتين أساسيتين :

أ- ملاحظة أن كثير من الموظفين يجهلون تسلسل حياتهم المهنية، و إجراءات العمل في الوظيف العمومي.

بــ من خلال العمل في مجال تسيير الموارد البشرية في قطاع الصحة، أضحي البعد الإنساني للتسيير ضمن أحد الأولويات التي تحضر في الواقع في القدرة المستمرة على المنافسة، المرونة و التجديد و تخفيف المستخدمين اعتبارا لكون هؤلاء موردا إستراتيجيا على المدى البعيد مما يقتضي الاعتناء به، بل الاستثمار فيه و هو ما يسمى في لغة المختصين بالاستثمار في الجانب الاجتماعي (L'investissement Social) و لهذا الخصوص فإن ما لا يقل عن ما نسبته 60%⁽²⁾ تخصص كأجور و تعويضات ومنح للمستخدمين من ميزانيات القطاعات الصحية، في حين لا تستفيد من محمل العمليات الأخرى الخاصة بميزانيات التسيير. و بالتالي فإن المدف هو كيفية التوفيق بين الموارد المتوفرة خصوص منها البشرية و المشاريع؟!

Comment faire l'adéquation entre les ressources humaines et les projets ?!

- الدافع الموضوعية** : حداثة الموضوع التمثل في حقول (chantiers) الإصلاحات التي بدأت بها إدارتنا منذ سنة 1995 في مجال الموارد البشرية خصوصا و المتمثلة في :
- ـ اعتماد نظام المراقبة اللاحقة لتسيير الموارد البشرية و الذي يعتبر حجر الزاوية أو البنور الأولية للتسيير التوقيعي في الإدارة الجزائرية.
 - ـ وضع إطار قانوني ينظم التكوين، تحسين المستوى و تجديد المعلومات و ذلك لتكريس التكوين كحق للموظفين بل كواجب مع توفير شروط تحسين كفاءات و مؤهلات الموظفين.
 - ـ الإجراءات و التدابير الإضافية المستمرة التي مست جوانب و مجالات الموظفين قصد النجاعة و الفعالية من خلال مشروع مهام الوظيفة العمومية مع الدور الجديد للدولة و ضمان الوحدة و الهوية و الانسجام الشامل لقطاع الوظيفة العمومية.
 - ـ مشروع إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و الذي يضع حدا للتسيير القديم للمرفق العمومي الصحي بوضع تدابير جديدة يبدأ العمل بها فعليا مع بداية سنة 2008.

عرض خطة البحث :

إن النهج المتبّع هو النهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى دراسة الموضوع بجميع الخصائص و الأبعاد مع التحليل استنادا للبيانات المتوفرة و المتاحة، ثم محاولة الوصول إلى الأسباب و العوامل

⁽²⁾ المصدر : وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات إحصائيات سنة 2007 (السداسي الأول).

التي تحكم فيها و تحدد على أساسها ، و من ذلك التبؤ بسلوك الظاهره محل الدراسة عن طريق المسح بعينه أعون الوظيف العمومي، و كذا عن طريق دراسة حالة ترتبط بهذا القطاع و وظفنا في ذلك المنهج النسقي، و ذلك بتحليلنا لكيفية تسير المرفق الإداري للوظيف العمومي و عبر تحليل كل عنصر في الوظيفة العمومية سيمما وظيفة استقطاب اليد العاملة، و توخيانا في ذلك الدقة الممكنة.

كما اعتمدنا على المنهج القانوني و ذلك بوقوفنا على مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالوظيفة العمومية و القيام بتحليلها مع إبراز مواطن ضعفها قدر المستطاع.

صعوبات البحث :

إن أي بحث لا يمكن أن يخلو من وجود صعوبات تعرضه، و نحن في هذا المقام يجب أن نعرف بأننا تعرضنا إلى بعض المشاكل في إعداد هذه المذكرة، منها ما واجهنا خلال العمل ضمن القسم الأول من الدراسة النظرية و منها ما تعرض إلى سيناريوهات العمل المتعلقة بدراسة حالة. من هذه الصعوبات ما يمكن ذكره على سبيل المثال لا الحصر.

1. قلة و ندرة الدراسات المتعلقة بالوظيف العمومي الجزائري على مستوى جامعاتنا.
2. ندرة المراجع خصوصا منها باللغة الأجنبية و حتى العربية التي اهتمت بموضوع الدراسة.
3. ضعف الدراسات المتعلقة بخصيلة الشغل في الوظيف العمومي، و إن لم تكن هزيلة فهي غير موجودة إلا على المستوى المركزي، و نعتقد بأن السبب يعود إلى انعدام وجود نشريات متخصصة و معينة لأداء الوظيفة العمومية في الجزائر وانعدام موقع إلكترونية خاصة بالإعلام و المعلومات.
4. التعديلات و التغيرات الطارئة و التي تعتمد على قصر النظر في تشريع الوظيفة العمومية، و عدم الدقة في تحرير النصوص مما يفتح الأبواب للتفسيرات و الاجتهادات و التأويلات.
5. الأهداف الغير معلنة في مشاريع قانون الوظيف العمومي بالاعتماد على إستراتيجيات غير واضحة المعالم و التي ثبت في كثير من الأحيان تتصل مسؤولية الدولة "Désengagement de l'Etat" إزاء الموظف الذي ما هو في الأخير إلا صورة طبق الأصل للدولة عندما يكون بصفة جماعية.

6. الإصلاحات العشوائية في ميدان الصحة موضوع البحث و التي لا تراعي إلا مواعيد معينة تختلف من أسمى مسؤول إلى آخر حسب التعيينات و القناعات التي لا ترتبط بالمشاركة في القرارات الإستراتيجية و البعيدة المدى.

الأدوات المستخدمة : بهدف إنجاح هذا العمل، استعنا ببعض أدوات البحث المختلفة : في القسم النظري استعنا بالعديد من المراجع و الكتب القانونية سواء باللغة العربية أو الأنجليزية و بالأخص الفرنسية.

كذلك تم الاستفادة من بعض المجلات المتخصصة و الأيام الدراسية و بعض الواقع الإلكترونية و منشورات الوظيف العمومي.

أما في القسم التطبيقي فتم الاستعانة بـ :

أ- التجربة المتواضعة في ميدان العمل بصفة مدير فرعى للمستخدمين، الإدارة و الوسائل مدير فرعى للنشاط الصحي و مدير المؤسستين الصحيتين.

ب- التقارير و الأعمال المتعلقة بنشاط العمل في المرفق الصحي العمومي، أو على المستوى المركزي عن طريق علاقة العمل.

تصميم الموضوع :

انطلاقاً مما سبق، قمنا بتقسيم البحث في عمومه إلى قسمين أساسين:

1- الدراسة النظرية : منظومة الوظيف العمومي من خلال ترسانة القوانين الصادرة لفائدة الموظف و من خلاله المرفق العمومي.

2- الدراسة التطبيقية : من خلال الوقوف على تسير المنظمة الصحية و التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية البديلة للقطاعات الصحية التي انتهى العمل بها لحظة تدوين هذه المذكرة.

لقد تم تناول هذين القسمين ضمن ثلاثة فصول تضمن كل فصل مطالب و مباحث و فروع.

الفصل الأول : دراسة حالة الوظيف العمومي الجزائري.

المبحث الأول : التعريف بالوظيف العمومي الجزائري.

المبحث الثاني : خطط التسيير التقديرى للموارد البشرية وخطط التكوين.

المبحث الثالث : كيفيات استغلال المناصب المالية.

المبحث الرابع : آفاق الوظيفة العمومية مستقبلا على ضوء قانون 2006.



مقدمة الفصل الأول:

عرفت البشرية الإدارة العامة منذ تسعه (09)آلاف سنة كما أورد ذلك المؤرخون ومرت بعده بعده تجارب أهمها ما عرفته في العهد الإسلامي، بحيث تميز بنظام فعال يقوم على تقدير الكفاءة الشخصية و ليس على العرق أو الولاء وذلك في عملية التعيين في الخدمة وفق مبادئ وأسس شرعية ثابتة.

إلا أن مفهوم الإدارة العامة الحديث لم يتبلور إلا قبيل الحرب العالمية الثانية بقليل مع الأزمة الاقتصادية سنة 1929 حيث انتقل دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة تدخلية، فسادت آنذاك نصوصا مختلفة تتعلق بأسلاك معينة تميز بقلة أحکامها المشتركة الخاصة بمجموع الموظفين و ذلك إلى غاية صدور قانون 19/10/1946 في فرنسا الذي يعتبر أول قانون للوظيفة العامة.

ومنذ ذلك الوقت عرفت الوظيفة العامة تطبيقات لها في معظم الدول كل حسب تصوّره للنظام الأنفع والملائم لتجويماته الكبرى.

وستتناول في هذا الفصل، دراسة الوظيف العمومي في ثلاثة مباحث. المبحث الأول التعريف بالوظيف العمومي الجزائري، نشأته وتطوره، عبر مراحل حاسمة في تاريخ الجزائر و ذلك بصدور الأمر 1966 و القانون رقم 59-85 المورخ في 23 مارس 85 والنصوص القانونية الحالية. ثم تطرق إلى أهم الخصوصيات التي تميز بها تنظيم الوظيفة العمومية. في المبحث الثاني تطرق إلى آفاق ما بعد سنة 1966 من خلال مسيرة الوظيف العمومي للنظام الجديد في الإطار التشريعي والتنظيمي لاسيما فيما يتعلق بالموارد البشرية على ضوء القانون الأساسي العام للعامل الصادر في شهر أوت 1978 العدل بالمرسوم التنفيذي رقم 59-85 المورخ في 23 مارس 1985 و كذلك من خلال الخطط السنوية لتسير الموارد البشرية وفق إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المورخ في 29 أبريل 1995 مع التركيز على إجراءات استقطاب العمالة و أهمية التكوين.

وأخيرا وليس بالآخر المبحث الثالث المتضمن قانون الوظيف العمومي الجديد 2006 و آفاقه المستقبلية في ظل إصلاح هيكل الدولة.

بحكم هذا الأخير، أصبحت الوظيفة العمومية تعتمد على الاستحقاق الشخصي كمبدأ أساسى و وحيد في تولي عملية تحصيل اليد العاملة.

الفصل الأول : دراسة حالة الوظيف العمومي الجزائري

نحاول من خلال الفصل الأول دراسة الوظيف العمومي من حيث مفهوم التسيير التقديرى للموارد البشرية . و مكانته، و ذلك من خلال مباحث ثلاثة، حيث حاولنا في البحث الأول التعريف بمؤسسة الوظيف العمومي الجزائري، من حيث نشأتها و تطورها و محاولة إبراز مكانتها الاجتماعية و الاقتصادية .

حاولنا في البحث الثاني دراسة مخطط التسيير التقديرى من حيث التعريف به و خطوات و ضعه و كذا ميزاته و عيوبه، أما البحث الثالث فخصصناه إلى محاولة دراسة مخطط التكوين من خلال التعريف به و خطوات و ضعه، و كذلك مميزاته و عيوبه.

و في الأخير اهدينا إلى توصيات عامة لهذه المؤسسة (الوظيف العمومي الجزائري).

المبحث الأول : التعريف بالوظيف العمومي الجزائري

قبل أن نقوم بدراسة مفهوم و مبادئ التسيير التقديرى في مؤسسة الوظيف العمومي الجزائري يتعين علينا من خلال البحث ، التعريف بالوظيف الجزائري من حيث نشأته، تطوره و مكانة المؤسسة العمومية الإدارية الاجتماعية و الاقتصادية، و قصد التعرف أكثر بأهمية الوظيف العمومي الجزائري، لابد أيضا من معرفة مكانة الموارد البشرية و كذا تطور أساليب التسيير بهذه المؤسسة، وذلك من خلال مطالب ثلاثة، بحيث نتناول في :

المطلب الأول : نشأة و تطور مؤسسة الوظيف العمومي في الجزائر.

المطلب الثاني: مكانة الوظيفة العمومية.

المطلب الثالث : تطور أساليب الموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري .

المطلب الأول : نشأة وتطور مؤسسة الوظيف العمومي في الجزائر

إن معرفة نشأة وتطور مؤسسة الوظيف العمومي الجزائري يمكننا من معرفة حدود هذه المؤسسة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة. لقد نشأت مؤسسة الوظيف العمومي الجزائري مع الفترة الاستعمارية و على يد المستعمر، حيث "إن فكرة إعداد قانون أساسى للوظيفة العمومية تعود في نظرية المؤرخين الفرنسيين إلى احتكار الوظيفة العمومية بالثورة الفرنسية"^(١) و يعود الفضل في صياغة المشاريع الأولى لقانون الوظيفة العمومية الفرنسي إلى الأستاذ HONRY CHARDON et GEORGES DEMARTIAL^(٢).

الفرع الأول : مراحل الوظيف العمومي الجزائري

و من المعلوم أن فرنسا طبقت أحكام القانون الفرنسي على هذه الوظيفة في الجزائر آنذاك لاعتبارها أن الجزائر قطعة من فرنسا، و بعد الاستقلال، و نظرا لأهمية هذه المؤسسة و قصد إعطاء بعد تسيير خاص بالنظام الجزائري، عملت الجزائر على تنظيم هذا القطاع عبر مراحل تاريخية متباينة والتي يمكننا أن نقسمها إلى :

المراحل الأولى 1962 إلى 1966 :

هذه المرحلة يمكن تسميتها بالمرحلة الانتقالية حيث أخضع الوظيف العمومي كغيره من المؤسسات الأخرى إلى مبادئ أحكام القانون رقم 157-62 المورخ في 31 ديسمبر 1962 و المتضمن تمهيد صلاحية تطبيق القوانين الفرنسية ما لم تمس السيادة الوطنية^(٣) و ذلك قصد تفادي تعطيل و تجميد الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في انتظار وضع القوانين و التنظيمات الوطنية.

المراحل الثانية من سنة 1966 إلى سنة 1978 :

حيث في سنة 1966 ظهر الأمر رقم 66-133 المورخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية^(٤) و حاول هذا القانون وضع حد لنظام التسيير السابق، بإصدار الأمر المذكور قصد تسيير العمال المتدين إلى الوظيفة العامة، وبقاء القطاع التقليدي، أي باقي المؤسسات الأخرى التجارية و الصناعية، تخضع إلى أحكام القوانين الفرنسية و إلى الاتفاقيات الجماعية حسب الحالة.

(١) سعيد مقدم "الأخلاقيات الوظيفية العمومية، دراسة نظرية تطبيقية" دار الأمة الجزائر سنة 1979 ص 10 عن : GUY THUILIER. GEA NTULAD "Histoire de l'administration" PUF 1994.

(٢) سعيد مقدم المرجع السابق ص 10 عن : Mission des fonctionnaires du comité de la réorganisation administratif

(٣) الجريدة الرسمية العدد 61 سنة 1962.
(٤) الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 1966.

المراحلة الثالثة 1978 إلى 1985:

و هذه المراحلة التي عرفت تطبيق القانون الأساسي العام للعامل الذي صدر في أوت 1978 و الذي جاء بأحكام شاملة ل مختلف القطاعات و النشاطات، و لجميع الفئات العمالية، و هو ما يستخلص من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه و التي تنص بأنه "يمدد هذا القانون حقوق العامل و الواجبات التي تخضع لها مقابل تلك الحقوق مهما كان القطاع الذي يتسمى إليه"، و استثنى من نطاق تطبيقه، العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص فقط، كما تشير إلى ذلك الفقرة الأخيرة من هذه المادة.⁽⁵⁾

و بذلك عرفت هذه الفترة مبدأ الشمولية في تطبيق قانون العمال، مما انعكس على تسيير مؤسسات القطاع العمومي، خاصة من حيث حركة العمال في هذا القطاع (دخول و خروج العمال).

المراحلة الرابعة 1985 إلى 1989 :

عرفت هذه المراحلة صدور المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية⁽⁶⁾، و الذي يشمل موظفي الإدارات و المؤسسات العمومية، و هم الفئة العمالية التي كانت منظمة بمقتضى الأمر 133-66 المذكور سابقاً، و بذلك شمل تطبيق هذا المرسوم (59-85) حسب المادة الثالثة منه "المصالح التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لها و مصالح المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة، و تخضع لهذا القطاع كذلك الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية"⁽⁷⁾.

كما تخضع لهذا المرسوم حسب المادة الثالثة منه كل من "الموظفوون الإداريون و التقنيون و العاملون في المؤسسات و الأجهزة و المنظمات الجماهيرية التابعة للحزب، باستثناء المتخرين منهم و رجال القضاء ، مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم و حرمة نقلهم و انتسابهم و مسار حياتهم المهنية"⁽⁸⁾.

و بذلك عرفت مرة أخرى مؤسسات الوظيف العمومي تنظيم قانوني خاص بها يميزها عن باقي المؤسسات الأخرى ، مما يعكس مرة أخرى طابع تسييري خاص بها.

⁽⁵⁾ الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 1978.

⁽⁶⁾ الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 1985.

⁽⁷⁾ الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 1985.

⁽⁸⁾ الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 1985.

المراحل ما بعد 1990 إلى غاية 2006:

عرفت هذه الفترة بفترة الإصلاحات، و التي مست أيضاً مؤسسات الوظيف العمومي و تسيير الموارد البشرية بهذه المؤسسات، وقد تجلت خاصة في مجموع النصوص التنظيمية و القانونية التي تنظمها و تسيرها بتغيير أساليب تسيير هذه الموارد البشرية، و تميز الوضع مرة أخرى بالفصل بين نطاق قانون العمل، و مجال تطبيق القوانين الأخرى، أو بعبارة أدق، اتسم بالرجوع إلى الفكرة التقليدية في الفصل بين قانون العمل و مجال الوظيفة العامة.

و عرفت بذلك مؤسسات الوظيف العمومي مجموعة من النصوص التشريعية، التنظيمية لعلاقات العمل و كيفية تسيير الحياة المهنية للموظفين، و تم تنظيم هذه المؤسسات بناء على تنظيم الفئات العمالية من حيث توزيعها على مجموعة من الأسلالك (الفئات):

الفرع الثاني : أسلالك الوظيف العمومي.

- الأسلالك المشتركة :

و هي الأسلالك التي احتوت مجموعة من الرتب المهنية. و نجد هذه الأسلالك المشتركة في مجموع مؤسسات الوظيف العمومي، كسلك المتصرين الإداريين الذي ينظم رتبة المتصرف المستشار المتصرف الإداري الرئيسي و رتبة المتصرف الإداري.

و كذلك سلك المساعدين الإداريين و ينظم رتبة مساعد إداري رئيسي، و مساعد إداري و إلى غير ذلك من الأسلالك...

و تخضع هذه الأسلالك المشتركة إلى المرسوم التنفيذي 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 و المضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال الم濶مين إلى الأسلالك المشتركة و المؤسسات والإدارات العمومية المعدل و المتم (٩).

- العمال المهنيون :

و هم جميع العمال الذين يحترفون مهنة يدوية حرفية، و هم موزعون على أصناف أربعة (عمال مهنيون خارج الصنف، عمال مهنيون من الصنف الأول، عمال مهنيون من الصنف الثاني، عمال مهنيون من الصنف الثالث ، و يحتوي كل صنف على مجموعة من المهن، و توحد على مستوى

(٩) الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 1989.

الأصناف الأخرى، لكن يظهر في درجة التحكم فيها ، بحسب مؤهلات الموظفين، و شروط الالتحاق بالصنف وهو ما يميز كل صنف عن آخر.

و تخضع هذه الفئات العمالية إلى أحكام المرسوم التنفيذي 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المعدل و المتسم⁽¹⁰⁾.

- الأسلاك النوعية :

وهي عبارة عن أسلاك تنتهي في الأصل إلى وزارة دون غيرها كمثل:

- سلك أستاذة التعليم العالي و الذي يضم مجموعة من الرتب و هي كما يلي:

- رتبة أستاذ.
- رتبة أستاذ محاضر.
- رتبة أستاذ مساعد -مكلف بالتدريس-
- رتبة أستاذ مساعد.

و يخضع هذا السلك لأحكام المرسوم التنفيذي 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المعدل و المتسم⁽¹¹⁾ كما يخضع تسيير الأسلاك النوعية في خارج المؤسسة الأصل إلى قرارات وزارة مشتركة، كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991 المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات⁽¹²⁾ و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جانفي 1992 المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى الفلاحة⁽¹³⁾.

و هكذا يتضح لنا أن مؤسسات الوظيف العمومي الجزائري مرتبة بمجموعة من المراحل التاريخية، بحيث تميزت كل مرحلة بنظام خاص بها، و أن تنظيم عمل هذه المؤسسات يخضع إلى أحكام شروط قانونية، تنظيمية، وذلك من خلال توزيع العمال إلى فئات مختلفة بحسب طبيعة نشاطها و مكانتها الوظيفية.

المطلب الثاني : مكانة الوظيفة العمومية

لقد زاد من الاهتمام بالوظيفة العمومية مع تطور المجتمعات، و تطور دور الدولة و مهامها داخل هذه المجتمعات، و ذلك أن الدولة و الحكومة لا تسمح للمؤسسات العمومية و المؤسسات

⁽¹⁰⁾جريدة الرسمية العدد 13 سنة 1989 مرجع سابق.

⁽¹¹⁾جريدة الرسمية العدد 29 سنة 1989.

⁽¹²⁾راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991.

⁽¹³⁾راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جانفي 1992.

العمومية الإدارية من أن تقوم بدورها في المجتمع، كجهاز حكم فقط - و هي تعكس بذلك وجهة الدولة و سلطتها و مكانتها في المجتمع- بل و أيضا من حيث كونها تساهم في تحقيق سياسة اقتصادية و اجتماعية، ذلك للعلاقة الموجودة بين المؤسسات الاقتصادية و الوظيفة العمومية في مجالات مختلفة من أنشطة الإدارة.

و المؤسسة الاقتصادية في حاجة لمؤسسات الوظيف العمومي للقيام بنشاطها، و هي بذلك تحقق المكانة الاقتصادية. أما من حيث المكانة الاجتماعية و هو ما سنحاول التركيز عليه فيتحلى ذلك بالدرجة الأولى في المساهمة في بالتحفيض من البطالة و توفير مناصب شغل لأفراد المجتمع. إن تحليل مكانة الوظيفة العمومية من خلال الإحصائية التالية، تبين لنا أهميتها من خلال استقطاب اليد العاملة و المساهمة بذلك في سياسة التشغيل الوطني، فمن 738.790 عون سنة 1985 ارتفعت إلى 1.211.644 عون سنة 1994 و إلى غاية 31/12/2005 فإن التعداد العام للموظفين بلغ مليون و خمسماة و ستة وعشرون ألف و سبعمائة و عشرة موظف أي بنسبة 4,9 موظف لكل ساكن موزعين حسب الجدول التالي :

النسبة المئوية	العدد	الصفة
% 84,5	1.289.460	الموظفون
% 08,5	129.949	المعاقدون
% 07	107.301	الموقتون
% 100	1.526.710	المجموع العام

جدول رقم (01) إحصائيات ⁽¹⁴⁾ موقوفة إلى غاية 31/12/2005

و تزيد عن هذا العدد في سنة 2007، و هي في تزايد مستمر و تشكل ربع اليد العاملة المشغولة في الجزائر ومن ثم فان المكانة الاجتماعية للوظيف العمومي الجزائري تعتبر مهمة جدا، و قد تزداد هذه الأهمية مع الوضعية التي تعرفها و تعيشها المؤسسات الاقتصادية في السنوات الأخيرة، حيث تعرف غالبية المؤسسات التي تشغّل خارج قطاع مؤسسة الوظيف العمومي، اضطرابات و عدم استقرار، مما انعكس على عدم استقرار اليد العاملة بها، عكس مؤسسة الوظيف العمومي و التي على العموم ما زالت تعرف استقرار اليد العاملة، مما يجعلها محل ثقة و طلب من طرف الراغبين في

(14) المصدر : المديرية العامة للوظيف العمومي DGFP

العمل. ولعل هنا الشيء مهم و من شأنه أن يعطي أهمية و مكانة هذه المؤسسة ، غير أن الدور الوظيفي لهذه الأخيرة يعتبر هو الآخر من أهم العناصر المحددة لمكانة هذه المنظمة في أي اقتصاد و في أي مجتمع .

و ذلك لاعتبار أن هذه المؤسسات تقدم خدمة لأفراد المجتمع بصفة عامة (صحة ، تعليم ، ثقافة، أمن، رعاية، خدمات عمومية) و للأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة من خلال العلاقة الموجودة بينها و بين هذه المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت علاقة وظيفية، تنظيمية أو رقابية ... الخ.

هذا ما يتطلب توافر اليد العاملة المؤهلة و القادرة على تحقيق الدور الوظيفي لهذه المؤسسات، و لعل هذا الدور الأخير لم يعد يتحدد في عدد المؤسسات و عدد العمال بقدر ما يتحدد في نوعية الوظيفة و الخدمة المقدمة لأفراد المجتمع بصفة عامة.

و بذلك يمكن القول أن مكانة الوظيفة العمومية تكمن في مكانة مؤسسة الوظيف العمومي و في الدور الاجتماعي و الاقتصادي الذي تلعبه في المجتمع و في اقتصاديات الدولة.

كما أن تحليل هذه الوظيفة يسمح لنا بالقول أنه لم يكن هناك تسيير تقديرى فعال للموارد البشرية في السابق، بل تميزت بسوء تسيير إلى درجة أن اختلت فيها هيكلة المؤسسة من ناحية العنصر البشري ، و التي أصبحت تميز بترافق في بعض الفئات العمالية من حيث التعداد و خاصة أهوان التنفيذ ، و خلل كبير في بعض الفئات الأخرى و خاصة الإطارات.

أما من ناحية النوعية فالخطر أكبر لاعتبار يتعلق بقلتها في بعض المؤسسات، و انعدامها في البعض الآخر، و قد يترجم هذا بسبب نوعية التوظيف من جهة و كذا غياب برامج التكوين و انعدام التحفيز من جهة أخرى. أمام هذه الوضعية قد يطرح السؤال التالي : ماذا يمكننا أن ننتظر من خدمة عامة في ظل هذه المعطيات؟ بلا شك لا يمكننا أن ننتظر خدمة تتماشى و متطلبات العصر، لأن فائد الشيء لا يعطيه.

و في هذا المعنى يقول الأستاذ احمد رحماني "نوعية الخدمات العمومية سبب في أن يجعلها تم بالضرورة بنوعية الموظف ، و بعبارة أخرى لتحقيق أهداف أساسية و ضمان النوعية -توفير خدمات ذات نوعية للمرتفقين- بأقل تكاليف و في الوقت المتظر، يجب على الأفراد الذين يشاركون في ذلك أن يتوفروا على قدرات مكتسبة، و القدرة على تطوير مهارتهم و استعداداتهم حتى يمكنهم ذلك من تطوير حرفهم (أعمالهم)⁽¹⁵⁾.

⁽¹⁵⁾ Ahmed Rahmani «Remald» N° 6 Janvier-Mars 1996 P 73.

و أن هذا الحكم على هذه الوضعية، تتطلب بصفة عاجلة التفكير في وضع أساليب تسير تسمح بالنهوض بهذه المؤسسات، و يجعلها تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، و ذلك من خلال استراتيجية عامة واضحة ، ومن خلال سياسات أكثر فعالية، أدوات أكثر نجاعة. إن التسيير التقديري للموارد البشرية هو من أهم هذه الأدوات في الوقت الحالي، و الذي يمكن من خلالها أن يتحقق ذلك الاستخدام الأمثل.

الطلب الثالث : تطوير أساليب تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري

إن مفهوم تطوير تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري يؤدي بما بالضرورة إلى معرفة الوضع التسييري الذي ساد هذه المؤسسات، مما جعلها تحاول اتباع أساليب تسييرية جديدة. و قد تمثل هذا الوضع بخصائص يمكن تلخيصها في أن الوظيف العمومي الجزائري عانى كثيراً من عدم الاستقرار في الهياكل الإدارية، و قلة الاعتناء بالبعد البشري الذي هنالك سوء التسيير الاجتماعي، و ممارسات إدارية أدت إلى عدم تحفيز الموظفين و كذا تضخم هيكل غير منسجمة

(Structures Inadaptées)

هذا ما استتبع في الأيام الدراسية عن الإدارة العمومية ⁽¹⁶⁾، و هو أمر حييف و مقلق و يتعلق الوضع بـ الهياكل التي تقع على عاتقها الخدمات العمومية و كذلك هيكل التسيير و الرقابة للوظيف العمومي الجزائري .

و لفهم هذا الوضع أكثر نقدم على سبيل الاستدلال و خلل الحصيلة التشغيلية التالية التي تظهر نوعية الأفراد المشغلين على المستوى الوطني و ذلك في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات.

المدول رقم (02) حصيلة التشغيل في الوظيف العمومي لسنٍ 1987/1991 على المستوى الوطني

البيان	1987	المعدل	1991	المعدل	2005	المعدل
إطارات	80.392	%9	112.801	%12	301.951	%19,8
نظام	409.086	%49	478.087	%51	526.545	%34,5
تفيد	352.162	%42	341.378	%37	698.214	%45,7
المجموع	841.640	%100	932.266	%100	1.526.710	%100

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

⁽¹⁶⁾ Journée d'Etude sur l'administration Publique, ENSAG Mai 1992 P 17 & 25.

إن هذه الحصيلة تبين ضعف في التأثير على المستوى الوطني 12% فقط سنة 1991 من مجموع العمال. كما يبين أيضا ارتفاع في أعداد التحكم ب 51% بينما أعداد التنفيذ 37% في الوقت الذي يجب أن تكون نسبة أعداد التنفيذ أكبر من أعداد التحكم، مما يعني هيكلة غير متوازنة للموارد البشرية، وهو ما يعكس بصورة سلبية على الأداء كما سبق لنا الإشارة إلى ذلك أثناء بداية الفصل.

و قد أشار وزير الداخلية الجزائري أن مجموع الإطارات في قطاعه و على مستوى البلديات و الولايات يمثل 12% من مجموع العمال في حين يجب أن يكون 22%⁽¹⁷⁾. و هو ما يعبر عن عجز في هذه الفئة العمالية. و لنا أن نتصور النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك من حيث الأداء، و إثر ذلك على أفراد المجتمع من حيث الخدمة العامة.

إن المتابعة لاحصائيات الوظيف العمومي يلاحظ بلا شك نقص في التأثير ما بين سنوات 1999 و 2005 نتيجة التقاعد و التقاعد المسبق، و بحسب رأينا كذلك نتيجة لنقص المخواطر المادية و المعنوية و خصوصا خلل نظام الرواتب و العلاوات الذي لا يتماشى مع المؤهلات و كذا مع القدرة الشرائية.

أعداد التحكم و هي المورد البشري الوسيط كذلك عرفت انخفاضا كبيرا في سنة 2005 بالمقارنة مع إحصائيات التسعينيات و يرجع بحسب وجهة نظرنا إلى نفس الأسباب المتعلقة بوضعية أعداد التأثير.

بينما أعداد التنفيذ فهم في ثمو متواصل و يعود ذلك بحسب رأينا إلى عدد المناصب المفتوحة من سنة إلى أخرى و التي لا تتطلب تأهيلات كبيرة لحيازتها.

بالمقارنة مع الشروط المطلوبة و أغلب هؤلاء يوظفون في بداية مشوارهم كمتعاقدين أو مؤقتين ليتم ترسيمهم فيما بعد.

إن هذا ما هو إلا مثال تشخيصي حول هيكلة اليد العاملة في أحد أهم المؤسسات و الإدارات العمومية، و الذي ليس من دون شك يعود إلى وضعيات و مسبيات سابقة، و لعل ما ذكر من حيث عدم استقرار هذه المؤسسات و الإدارات العمومية أحد الأسباب الرئيسية في ذلك، و الذي أفرز وضعيات ممثلة خاصة في النقص في التحكم في نظام التوظيف و كذلك سوء التأثير.

⁽¹⁷⁾ ملخص "أشغال الأيام الدراسية حول تسخير الموارد البشرية في البلديات و الولايات" وزارة الداخلية فيفري 2001.

الفرع الأول: خصائص ومحاذات التوظيف. لعله من المفيد أن نشير في هذا المقام إلى خاصيتين :

01- نقص التحكم في نظام التوظيف :

إن طرق و كييفيات التوظيف المعول بها حاليا لا تأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر الهامة في التوظيف، كشخصية المرشح و طباعه و قدرته على تولي أو ممارسة منصب أو وظيفة عليا في الوظيفة العمومية، و بعبارة أخرى فإن النظام الحالي للتوظيف لا يعمل على التأكيد من حقيقة قدرات المرشحين لمارسة الوظائف العمومية و هو نقص يجب تداركه.
فالانتقاء على أساس المسابقة المعول به حاليا كمبدأ عام في الالتحاق بالوظائف العمومية يهتم باختيار الكفاءة الذهنية للمترشحين و يهمل الجوانب الأخرى لشخصيتهم.

02- سوء التأثير :

التأثير يظل في حاجة أكثر إلى مواجهة الأخطار المتعلقة بهذه الوظيفة أو تلك. انه على العموم يتعين فتح ملف التأثير، لا سيما على مستوى إدارة قطاعات الصحة كما و كيما، و التي لا تمثل فيها نسبة التأثير أكثر من 20% من جموع مستخدمي قطاع الوظيف العمومي المقدرة بأكثر من مليون و خمسة ألف موظف (1.526.710) حسب حصيلة التشغيل للمديرية العامة للوظيف العمومي الجزائري (إحصاء سنة 2006).

و باعتبار أن مكانة تسيير الأفراد في إطار تسيير عمومي جديد و متتطور، تعتبر اليوم ضرورية، حتى يحضر و يجند الموظفون حول مشروع تطوير و عصرنة الإدارة العمومية، و النهوض بهذه المؤسسات التي تعاني أربعة(04) خواص من سوء التسيير (¹⁸):

✓ نقص في الكفاءة و غياب معايير التوظيف ، الشيء الذي يترجم عدم التوازن بين الوظائف و الزيادة في التعداد (SUREFFECTIFS) و الذي يرجع إلى نقص في التخطيط و الرقابة.

✓ قلة التأثير (SOUS ENCADREMENTS) ، إذ في الوقت الذي يحد فيه الفعات الاجتماعية المهنية لأغوان التحكم و التنفيذ يتواجدون بحجم أكثر من احتياجات المؤسسة، نسجل نقصا في الإطارات.

✓ مشكل مرتبط بالصيانة و الحافظة على الموارد البشرية و الناتج عن عدم الرؤية المستقبلية و كذا لضعف الدافعية و سياسة التحفيز.

(¹⁸) Journée d'Etude sur l'administration Publique ENSAG Mai 1992 O P Cité P 20.

✓ عدم قدرة الإدارة في الحصول والإبقاء على الأفراد المؤهلين ، سواء بسبب طرق التسيير المعمول بها أو بسبب قلة التحفيرات المادية والبيكولوجية.

و في ظل هذه الوضعية فقد عرفت أساليب تسيير الموارد البشرية تطوراً عبر الزمن، و على العموم يمكن أن نميز بين أسلوبين : أسلوب الرقابة القبلية وأسلوب الرقابة البعيدة.

الفرع الثاني: الرقابة القبلية : و يتمثل هذا الأسلوب في حق المؤسسة في توظيف أي شخص تراه يليق بمحاجتها، شريطة أن يتتوفر على شروط التوظيف والاتصال منصب العمل، و بعد أن تقوم المؤسسة بتوظيف المعين، تحرر له مشروع قرار أو مقررة توظيف و ترسله مع ملف المعين إلى مصالح الوظيف العمومي التي تقوم بالرقابة و التحقيق من احترام الشروط القانونية و التنظيمية المعول بها، ثم التأشيرة على هذا القرار أو المقرر، هنا في حالة الاحترام الحقيقي لهذه الشروط، أو تقوم برفضه في حالة خالفته لذلك، لتقوم المؤسسة الموظفة بإعادة دراسة ملف التوظيف و القيام بالتعديلات الازمة إن كان ذلك بالإمكان، و بعد إعادة النظر يقيد الإرسال مرة أخرى إلى مصالح الوظيف العمومي، و في حالة التأشيرة بالموافقة يرسل هذا القرار أو المقرر و الملف إلى مصالح المراقب المالي، و التي تقوم هي الأخرى بالتأكد من توفر المنصب المالي ثم التأشيرة أو الرفض حسب الحالة. إن هذه الطريقة امتيازات كبيرة للمؤسسة الموظفة (راجع في ذلك القانون الأساسي للوظيف العمومي من خلال الأمر 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966 و كذلك المرسوم 59-85 النضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية المؤرخ في 23 مارس 1985).

حيث بإمكانها تلبية احتياجات المؤسسة من اليد العاملة في الوقت الذي ترغب فيه و بصفة تلقائية، و بإمكانها تسوية الوضعية الإدارية و المالية في الوقت اللاحق.

غير أنه وبالرغم من هذه الامتيازات، أظهرت هذه الطريقة عيوباً كثيرة و مشاكل تسييرية ترجع في غالبيها إلى سوء التسيير و عدم فهم النصوص التنظيمية.

لقد اتضح ذلك في عدم مراعاة شروط متطلبات المنصب و المؤهلات الخاصة بالترشح من جهة، و إلى عدم مراعاة توفر أو عدم توفر المناصب المالية من جهة أخرى، مما يجعل من المؤسسة الموظفة تلحاً في كل مرة إلى عمليات التسوية و طلب مناصب مالية جديدة، و هو ما يتطلب وقتاً طويلاً قد يزيد عن السنة أو الستين ، خاصة ، و أنها نعلم أن المناصب المالية مرهونة بالميزانية المالية .

و كل هذا ينعكس على مدة تسوية ملف وضعية العامل داخل المؤسسة.

الفرع الثالث: الرقابة البعدية : جاء كنتيجة للوضعية الأولى و ما ترتب عنها من مشاكل في تسوية ملفات التوظيف و ذلك بموجب المرسوم 126-95 المؤرخ في 29 أفريل 1995 الذي ألغى نظام التأشيرة المسماة التي كانت تمارسها مصالح المراقبة التابعة لمفتشيات الوظيف العمومي و ذلك ابتداء من 01 جويلية 1995⁽¹⁹⁾.

بدأ هذا النوع من الرقابة، و هو يعتمد على مراقبة قرارات التوظيف بعد إجراء العملية (عملية التوظيف) و ذلك بإرسال المؤسسة لنسخة من قرار أو مقررة التوظيف في مدة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع على القرار من قبل المؤسسة الموظفة ثم تقوم إدارة الوظيف العمومي بمراقبة مدى احترام الشروط و التنظيمات المعول بها، و في حالة خالفة المؤسسة الموظفة لهذه الشروط تشعر بذلك قصد قيامها بالتدابير اللازمة.

و يلاحظ في هذا الشأن أن مراقبة مصالح الوظيف العمومي لمختلف العقود و القرارات الإدارية غير مقيدة بزمان و هذا ما يعتبر في تقديرنا أهم عيب من العيوب.

و تعتمد الرقابة البعدية على مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية الذى تتضمنه المؤسسة و التي تحاول من خلاله تحديد و تنظيم احتياجاتها للتوظيف و مختلف العمليات خلال سنة عملية.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن أساليب تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري قد مر بمرحلتين أساستين : الأولى يمكن وصفها بالغير منظمة و التي تتمتع فيها المؤسسة بحرية كبيرة في التسيير ، و لكن كان لها انعكاسات سلبية . و الثانية بالمنظومة من خلال مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية. في هذا المقام يطرح التساؤل التالي :

ماذا يعني مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ننطليع إلى المباحث التالية :

⁽¹⁹⁾ راجع الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1995.

المبحث الثاني: المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية :

نصت المادة 6 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أبريل 1995 على ما يلي:

"يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تقوم بإعداد مخططاً سنوياً لتسير الموارد البشرية وفقاً للمناصب المالية المتوفرة على ضوء الأحكام القانونية الأساسية و التنظيمية المعمول بها في الإدارات والمؤسسات العمومية".

و المهدف من إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية المقصوص عليه في الفقرة أعلاه ، هو ضبط العمليات التي يجب على المسير القيام بها خلال السنة المالية، لا سيما ما يتعلق منها بما يأتي:

- التوظيف.

- الترقية.

- التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-92.

- الإحالة على التقاعد وفقاً لأحكام القانون 83-12 العدل و التتمم بالأمر 97-13.

لقد وضع هذا المخطط في شكل (13) ثلاثة عشر جدولًا تم إعدادها من قبل الإدارة المركزية المكلفة بالوظيفة العمومية (المديرية العامة للوظيف العمومي).

يمكن خلاها التحكم في كل عمليات التسيير و كذلك تسهل مهمة المتابعة و الرقابة الذاتية للسلطة التي لها صلاحية التعيين و التسيير كما تسمح لصالح الوظيف العمومي القيام بالرقابة اللاحقة و إنجاز عملية رقابة الحسابات.

و تنقسم هذه الجداول الثلاثة عشر إلى ثلاثة أجزاء و هي كالتالي :

أ. الجزء الأول : و يدرج فيه من الجدول رقم 1 إلى الجدول رقم 3 و يتعلق بعداد المستخدمين في المؤسسة أو الإدارة العمومية و كذلك الإطار القانوني للتسيير.

ب.الجزء الثاني : و يحتوي على الجدول رقم 04 إلى الجدول رقم 7 و الذي يعد لب المخطط التوقيي لتسير الموارد البشرية.

ت.الجزء الثالث : و يشمل الجدول رقم 08 إلى الجدول رقم 13 و يخص بالرقابة اللاحقة و تقييم درجة إنجاز المخطط التوقيي لتسير الموارد البشرية من قبل مصالح الوظيف العمومي.

المطلب الأول: شروط إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية:

إن إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية بصفة ناجحة و فعالة يستوجب حسب تقديرنا توفر شرطين رئيسيين و جوهريين في آن واحد و هما كالتالي :

أ- الكفاءات البشرية : نظراً لأهمية المخطط يجب إسناد مهمة إنجازه و متابعته لموظفين لهم الكفاءة اللازمة و القدرة على التصور و تحقيق التطور مع مرور الزمن، و هذا ما حددته التعليمية رقم 05 المؤرخة في 09 جوان 2003 المتعلقة بالإعداد و المصادقة على المخططات السنوية لتسير الموارد البشرية التي تفرض في دراسة المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية حضور مثل عن الهيئة أو الإدارة المعنية لا يقل مرకزه عن منصب نائب مدير.

ب- المعرفة الغزيرة للنصوص التشريعية و التنظيمية : و التي لها علاقة وطيدة بتسير الموارد البشرية و التحكم فيها، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

- النصوص المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الإدارة المعنية.
- النصوص الخاصة بصلاحية التعيين و التسليم.
- القانون الأساسي النموذجي للإدارات و المؤسسات العمومية .
- القوانين الأساسية الخاصة.
- قوانين تتعلق بالإحالة على التقاعد.
- النصوص المتعلقة بتنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية.
- النصوص المتعلقة بتنظيم التكوين، تحسين المستوى و تحديد المعلومات.

الفرع الأول: مفهوم المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية

التعريف :

إن المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية الذي أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 59-126 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق لـ 29 أبريل 1995، يعدل و يتم المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في جوان سنة 1966، يعتبر أهم مرحلة من مراحل العملية الإدارية و الأساس الذي ترتكز عليه المراحل الأخرى و يعتبر أداة تحليلية لنظام التسليم و السياسة المنهجية في توفير الموارد البشرية سنوياً و يرتكز أساساً على التسليم التوقيعي، و هو بمثابة برنامج عمل يguide

المسير وفق الميزانية الممنوحة سنويًا، و يجعل منه القاعدة المرجعية، قصد تحسين الأهداف المسطرة، و التي تتمثل في الاستغلال العقلاني والأبتعاث للموارد البشرية و المالية.

و التخطيط يعني رؤية المستقبل أو استشرافه ثم الاستعداد لمواجهته، كما عرف (هنري فايل) أهمية التنبؤ بقوله "إذا لم يكن التنبؤ هو كل الإدارة، فهو على الأقل جزء أساسي منها. وأن تنبأ في هذا الحال يعني أن تقيم المستقبل و تستعد له، و على ذلك فالتنبؤ هو في حد ذاته نشاط حقيقي"²⁰.

الفرع الثاني : كيفية إنجاز المخطط السنوي.

بعد الحصول على الاعتمادات و المناصب المالية للسنة الجديدة، تشرع الإدارة المعنية في إعداد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية حسب الجداول المشكّلة له على أن يقدم في آجال محددة إلى مصالح الوظيفة العمومية (المفتشية) قصد المصادقة عليه كما هو منصوص عليه في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر 1995 المتعلقة بإعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية و المصادقة عليها في إطار السنة المالية الجديدة.

و يجب رفع كل التحفظات التي تعرقل سير هذا المخطط قبل الشروع في السنة المالية الجديدة لكي يصادق عليه في الآجال المحددة له.
حيث يقدم مخطط تسخير الموارد البشرية على شكل سبع جداول.

المطلب الثاني : الجزء الأول من المخطط :

يتعلق بوضعيّة تعداد موظفي المؤسسات أو الإدارات العمومية و يحتوي على ثلات جداول :

أولاً : الجدول رقم 01

يتعلق هيكل الأعداد الحقيقة إلى غاية 31/12/.... من السنة المالية المقضية مع إظهار الأعداد حسب الصفات (الوظائف العليا، المناصب العليا و الرتب) بما فيه أعداد الأعون المؤقتين بالساعة أو بالليوم و هذا كله يسجل حسب السنة المقضية "م-1" و يتم فيها تعداد المناصب المشغولة خلال هذه السنة.

²⁰) الدكتور طارق محبوب "الإدارة العامة" (العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري) كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ص 225.


و ينقسم إلى ثلاثة أجزاء و هي :
 أ) الوظائف العليا.
 ب) المناصب العليا.
 ج) الأسلام و الرتب.

ثانياً : الجداول رقم 02
ت تكون الجداول رقم 02 من :

جدول رقم 02: الأجهزة الاستشارية، لجان المستخدمين و لجان الطعن.

جدول رقم 01/02 : وضعية الحالات التأدية.

جدول رقم 02/02: وضعية القضايا المتنازع فيها.



الجدول رقم 02 :

أ- الأجهزة الاستشارية :

يدون في الجدول رقم 02 الخاص بالأجهزة الاستشارية لجان الموظفين و لجان الطعن. و يجب التأكد من صلاحية هاته اللجان بمراجعة قرارات الإنشاء أو تجديدها، وكذلك تاريخ نفاذ صلاحيتها.

ب- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء :

تشأ اللجان المتساوية الأعضاء طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 يناير 1984 لدى السلطات التي لها صلاحيات التعيين.

- تشأ اللجنة المتساوية الأعضاء للإدارات المركزية لدى الوزير.
- تشأ اللجنة المتساوية الأعضاء الولاية لدى الوالي.
- تشأ اللجنة المتساوية الأعضاء للمصالح غير مرئية لدى مسؤول كل مصلحة غير مرئية.
- تشأ اللجنة المتساوية الأعضاء للبلديات لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تشأ اللجنة المتساوية الأعضاء للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لدى مسؤول المؤسسة المعنية.

و ترجع رئاسة اللجنة المتساوية الأعضاء للمسؤول (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو مسؤول المصلحة غير المركزة) أو مثل مؤهل قانونا.

ج - تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء:

في حال انقضاء مدة القانونية يطلب من المؤسسة أو الإدارة المعنية في الإسراع في تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المورخ في 14 يناير 1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها و عملها، و تجدد هذه اللجنة في حدود أربعة أشهر على الأكثر و خمسة عشر يوماً على الأقل قبل إنتهاء تاريخ مدة عضوية الأعضاء.

د - تجديد مدة عضوية اللجان المتساوية الأعضاء :

نصت المادة 5 من المرسوم السالف الذكر⁽²¹⁾ في فقرتها الثانية على أن يتم تجديد فترة عضوية اللجان بصفة استثنائية لمدة ستة (06) أشهر بعد موافقة مصالح الوظيفة العمومية.

دورات اللجان المتساوية الأعضاء : تعقد دورات اللجان غالباً في شهر ديسمبر من كل سنة مالية على أن يتم في هذه الدورات دراسة المسائل التالية :

- الترقية عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل.

- الترقية عن طريق التأهيل المهني أو عن طريق الترقية الاختيارية.

ه - إنشاء لجان الطعن :

أما بالنسبة للجنة الطعن فهي تنشأ طبقاً للمادة 22 من المرسوم رقم 84-10 المورخ في 1 يناير 1984 على مستوى مؤسسات للإدارة :

- تنشأ لجان الطعن للإدارات المركزية لدى الوزير و يرأسها هو بنفسه أو ممثله و تختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من طرف أعيان الإدارات المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية ، وكذلك أعيان المصالح غير المركزية الذين يخضع مسارهم المهني للتسيير المركزي.

⁽²¹⁾ المرسوم رقم 84-10 المورخ في 14 يناير 1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها و عملها.

- تنشأ لجان الطعن الولاية لدى الوالي الذي يتولى رئاستها أو من يمثله و في العادة الأمين العام للولاية. و تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون المقدمة من طرف أعيوان المصالح الغير المركزة و الذين لا يخضع مسارهم المهني للتسيير المركزي.

و- تجديد لجنة الطعن :

يتم تجديد لجان الطعن بعد تجديد اللجان المتساوية الأعضاء في حدود أجل لا يتعدي شهرا واحدا بعد تنصيب اللجان المتساوية الأعضاء. و في حالة عدم تجديدها تكون القرارات التي تتخذها هذه اللجان باطلة و ليست لها آثار قانونية.

ي- تجديد عضوية لجان الطعن :

لا يتم تجديد آجال صلاحية لجان الطعن إلا في حالة تجديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء.

2- المدول رقم 01/02 وضعية الحالات التأدية :

نظرا لأهمية الإجراءات التأدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23/03/1985 و المتخلدة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف في حالة ارتكابه خطأ مهني معين، و بعرض عدم الإفراط في حق الموظف أو الإدارة ، تتطرق إلى أصناف العقوبات⁽²²⁾ و كيفية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتطبيقها.

1- العقوبات من الدرجة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 125 من المرسوم 59-85 ، تتخذ هذه العقوبات من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين بموجب قرار مسبب دون استشارة لجنة الموظفين:

- الإنذار الشفوي.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

- الإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (03) أيام.

2- العقوبات من الدرجة الثانية : تطبيقا لأحكام المادة 126 من المرسوم المذكور أعلاه تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين و هي بموجب مقرر او قرار حسب الحالة، و يمكن

⁽²²⁾ المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 افريل 2004 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

للموظف الذي صدرت العقوبات ضده أن يرفع قضية خلال الشهر الذي يلي صدور مقرر العقوبة إلى لجنة الموظفين لعطي رأيها في ذلك (و يبقى رأي اللجنة غير ملزم للسلطة التي لها صلاحية التعيين) و تمثل فيما يلي :

- الإيقاف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام.
- الشطب من جدول الترقية.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة : و لا تتحدد هذه العقوبات من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين إلا بعد استشارة لجنة الموظفين و اجتماعها في جلسة تأدبية (المادة 130-131 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985) و يكون رأي هذه اللجنة إلزامي على السلطة التي لها صلاحية التعيين و يسبق اتخاذ قرار العقوبة عدة إجراءات، و تمثل عقوبات الدرجة الثالثة فيما يلي:

- القفل الإجباري.
- التغريم في الرتبة.
- التسريع مع إشعار مسبق أو تعويضات، مع ملاحظة أن هذه العقوبة غير معهودة بها حاليا.
- التسريع دون إشعار مسبق و من غير تعويضات.

ونظرا لخطورة عقوبات الدرجة الثالثة ارتأينا أن نركز عليها نوعا ما لشرحها.

الإجراءات التأدبية في إطار المادة 130 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985.

- إعداد و تقديم تقرير مفصل حول ظروف ارتكاب الخطأ الجسيم مع اقتراح التسريع من طرف الرئيس المباشر إلى السلطة المعنية.
- في حالة الموافقة على التسريع من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين يتم إيقاف الموظف بموجب قرار مسبب لمدة لا تتجاوز شهراً، و إبلاغه للموظف مع وصل استلام، و تبلغ اللجنة المتساوية الأعضاء بالقرار المسبب الذي أعده الرئيس السلمي المباشر للموظف المقصود و إضافة بطاقة معلومات حول الوضعية العائلية و المهنية للمعنى.
- إيقاف الراتب ما عدا المحة العائلية.
- إطلاع الموظف المعنى على ملفه التأديبي و ذلك بإعلامه كتابياً مكان و تاريخ إطلاعه عليه.

يتضمن الملف التأديبي على الوثائق التالية :

- تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة للموظف.
 - نتائج التحقيق الإداري.
 - بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف و سوابقه التأديبية عند الاقضاء.
 - تقرير السلطة التي لها سلطة التعيين مرفقا باقتراح العقوبة.
 - الاستدعاء بموجب رسالة موصى عليها لحضور الجلسة التأدية في ظرف 15 يوما قبل انعقادها.
 - يتخذ قرار المجلس التأديبي في جلسة سرية بأغلبية أصوات الحاضرين، ويتم إبلاغ الموظف والسلطة التي لها صلاحية التعيين.
 - تقوم السلطة المعنية بإصدار قرار مسبب يتضمن العقوبة التأدية و يبلغ هذا القرار للموظف المعنى .
 - وإذا لم يفصل في وضعية الموظف الموقوف خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيقافه ، يعاد إدماجه و تعاد إليه حقوقه بتضاعسي كامل مرتبه ما لم يكن متبعا قضائيا.
- على الإدارة أن تعلم الموظف بحقه في الطعن أمام لجنة الطعن ، و بأحال الطعن المتمثل في 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار التسريح، و تنفيذ قرار لجنة الطعن فورا و بحروفه.
- الإجراءات التأدية في إطار المادة 131 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23/03/1985.

تنص المادة 131 على أنه يوقف الموظف فورا إذا تعرض لتابعات جزائية لا تسمح بإيقائه في حالة نشاط بموجب قرار صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد مباشرة المتابعة الجزائية، و يبقى الموظف موقوف عن العمل.

خلال مدة التوقيف يستفيد من كل الملاحم العائلية (المنشور رقم 01 المؤرخ في 10 نوفمبر 1991) المتعلق بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي و جزء من الأجر لا يتجاوز ثلاثة أرباع من الأجر الأساسي. في حالة صدور عقوبة قضائية نهائية ضد الموظف بإدانته على الإدارة أن تقوم بتسريحه.

ملاحظة : حال صدور الحكم ببراءة أو بانتفاء وجہ الدعوة : في هذه الحالة على الإدارة إثبات عدم ارتكاب خطأ مهني من طرف الموظف (غياب الخطأ الجزائري لا يعني عدم وجود خطأ مهني) و ذلك بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على تقرير مسبب و ملخص الحكم القضائي و منطوقه.

و ذلك في حدود شهرين من تبليغ الإدارة بالحكم القضائي، و يتم استدعاء المعني في ظرف 15 يوما قبل انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء في جلسة تأديبية بمحض رسالة موصى عليها.

• على الإدارة أن تمكن المعني من الإطلاع على ملفه التأديبي، و ذلك بإعلامه كتابيا بتاريخ و مكان إطلاعه على ملفه التأديبي.

يتضمن الملف التأديبي الوثائق التالية :

- تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة للموظف.
- بطاقة المعلومات الخاصة بوضعية الموظف و سوابقه التأديبية عند الاقضاء.
- نتائج التحقيق الإداري عند الاقضاء.
- تقرير السلطة التي لها سلطة التعين مرفقا باقتراح العقوبة.

○ رأي المجلس التأديبي يكون نتيجة تصويت سري للأعضاء الحاضرين، و يتحدد القرار بأغلبية الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين، و يسجل محضر و يبلغ دون أجل إلى الموظف و إلى السلطة المعنية و التي تتحدد العقوبة التأدية الصادرة عن المجلس التأديبي في شكل قرار أو مقرر حسب الحالة.

○ تلزم الإدارة بتبليغ القرار المتضمن العقوبة التأدية للموظف المعني. أما إذا قرر المجلس التأديبي عدم تسريح المعني بعد إدماجه الموظف إلى منصب عمله.

○ في حالة ما إذا كان محل عقوبة تسريح المعني فإن الإدارة ملزمة بإعلامه في حقه في الطعن أمام لجنة الطعن في ظرف 15 يوما و التي تلزم بالفصل فيها في ظرف 03 أشهر، ينفذ قرار لجنة الطعن فورا.

3- الجدول رقم 02/02 : وضعية القضايا المتنازع فيها.

يتعلق هذا الجدول بوضعيات القضايا المتنازع فيها على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية و يحدد الجدول ما يلي :

- أطراف الزراع.
- نوع الحكم القضائي.
- موضوع الزراع.
- حجية الشيء المقتضى به.
- الجهة القضائية المختصة.

- الطعون القضائية.

- طرق الدفاع عن مصالح الدولة.

تحال كل القضايا المتنازع فيها إلى الغرفة الإدارية للمحكمة تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لكييفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

بمحدد هذا المرسوم كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة، طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 31 ماي 1998²³.

ثالثاً : الجدول رقم 03 : قرارات إطارات الخاصة بالامتحانات و المسابقات .

ويسجل في هذا الجدول كل القرارات في الإطار المتعلق بتسهيل مختلف الأسلك والرتب المسيرة من طرف القطاع و لا سيما تلك المتعلقة بالتوظيف (الامتحانات و المسابقات) كل حسب القطاع التابع إليه .

المطلب الثالث : الجزء الثاني من المخطط :

وهذا الجزء من الجدول يشمل العمليات المختلفة لتسهيل الوارد المتظرة مع آجال تحقيقها للسنة المالية .

أولاً : الجدول رقم 04 (المخطط التوقيعي للتوظيف خلال السنة المالية الجديدة) :

يعتبر هذا الجدول الركيزة الأساسية لكل العمليات التسيرة المتوقع إنجازها بعنوان السنة المالية الجديدة، وبالتالي فهو يشتمل على كل الترتيبات القانونية المتعلقة بتحديد مختلف شروط التوظيف المتضمن في القانون الأساسي، و يمكن اعتباره كلوجة قيادة بين أيدي المسير. الذي أحسن استعماله هو ذلك الذي يتمكن في آخر السنة من استغلال كل المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسات والإدارات العمومية في الميزانية، و من اتخاذ كل الإجراءات التسيرة المتعلقة بتحويل و تجديد المناصب المالية الشاغرة مع احترام نسب و أنماط التوظيف بالنسبة للمناصب الشاغرة.

²³) المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 المحدد لكييفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي التمويжи لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

حيث توزع المناصب المالية الشاغرة بالتقيد بالأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، و المتعلقة بالنسبة المخصصة لمختلف أنماط التوظيف في حالة ما إذا كان عدد المناصب المتوفرة أقل من 10 أو غير مضاعف للعدد 10.

و بهذا الصدد فإن الباقي من النسب المفروضة التي تنتهي عن تطبيق عملية أنماط التوظيف يكون تقسيمها كالتالي :

- في حالة ما إذا كان الباقي من النسب يساوي أو يفوق 0.5 يتحول هذا الباقي إلى منصب مالي واحد و يضاف إلى نمط التوظيف الذي يتوفّر على هذا الباقي .
- في حالة ما إذا كان الباقي من النسب أقل من نسبة 0.5 يلغى هذا الباقي من نمط التوظيف الذي يتوفّر على هذا الباقي .
- و على سبيل المثال إذا كان عدد المناصب المالية الشاغرة 09 توزع هذه الأخيرة طبقا للنسب المفروضة القانونية كالتالي :

- 30 % الامتحان المهني : أي 2.7 منصبا (الباقي 0.7)
- 10 % الترقية عن طريق الاختيار : أي 0.9 منصبا (الباقي 0.9)
- 0.5 % التأهيل المهني : أي 0.45 منصبا (الباقي 0.45)

إن باقي القسمة العشرية بالنسبة لكل نمط من التوظيف سيخصص كالتالي :

- إن نسبة 0.7 المتبقية من نمط التوظيف عن طريق الامتحان المهني تفوق 0.5 و بالتالي ترفع إلى منصب واحد و يضاف إلى المنصبين المخصصين مبدئيا إلى هذا النمط من التوظيف الذي يصبح عدد المناصب المالية المخصصة له 03 مناصب .
- إن نسبة 0.9 المتبقية من نمط التوظيف عن طريق الترقية الاختيارية تفوق 0.5 و بالتالي يرفع إلى منصب واحد و ينحصص إلى هذا النمط من التوظيف الذي يصبح عدد المناصب المالية المخصصة له 03 مناصب .
- إن نسبة 0.45 المتبقية من نمط التوظيف عن طريق الكفاءة المهنية تقل عن 0.5 و بالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار ولذلك لا ينحصص أي منصب مالي للتوظيف الداخلي من هذا النوع. أما المناصب المالية المتبقية : $9 - (0.45+0.9+2.7) = 4.95$ أي مجموع 5 مناصب فتتم تخصيصها للتوظيف الخارجي (على أساس الشهادات، المسابقات، أو على أساس الاختبارات)

و يكون احترام نسب التوظيف حسب المنشور 133 المزدوج في 30 مارس 1999 و المتعلق بـ بنسب و أنماط التوظيف، و عليه يكون نمط التوظيف كما يلي :

مثال : في حالة إذا كان عدد المناصب من منصب 1 إلى 10 مناصب يكون تقسيمتها حسب الجدول التالي :

جدول رقم (03) يتعلّق بـ نسب و أنماط التوظيف.

التأهيل المهني % 5	الترقية الاختيارية % 10	الامتحان المهني % 30	التوظيف الخارجي	المناصب المالية
			1	01
		1	1	02
		1	2	03
		1	3	04
1	1	3		05
1	2	3		06
1	2	4		07
1	2	5		08
1	3	5		09
	3	6		10

ثانياً : الجدول رقم 05 :

جدول بياني لعمليات التسيير التوقيعي للموارد البشرية بعنوان السنة المالية الجديدة. يحدد هذا الجدول الرزنامة السنوية لكل العمليات المترجمة في مجال التسيير بمقدمة السماح للمسير من تنظيم عملياته طيلة السنة و تحديد التواريخ المتوقعة لتحقيق عملية التوظيف.

ثالثاً : الجدول رقم 06 و تتكون هذه الجداول من :

جدول رقم 06 (جدول توفي للإحالة على التقاعد خلال السنة

القادمة أي بعد السنة المالية المفتوحة)

جدول رقم 06 مكرر 01 (قائمة الموظفين المتقاعدين و الذين استدعوا

لممارسة عملهم بعنوان السنة القادمة أي بعد السنة المالية المفتوحة)

جدول رقم 06 مكرر 02 (قائمة العمال الذين تتوفّر فيهم شروط

الإحالة على المعاش و يمارسون عملهم خلال السنة القادمة).

جدول رقم 06 : جدول توفي للإحالة على التقاعد خلال السنة القادمة :

يتضمن هذا الجدول قائمة الموظفين الذين يبلغو أو من المتوقع بلوغ 60 سنة من العمر و هو

الشرط الأساسي و المرجعي للإحالة على التقاعد بالنسبة لجميع الأسلام و الرتب و يحتوي هذا

الجدول على البيانات التالية :

- الاسم و اللقب.
- السلك أو الرتبة.
- تاريخ السريان.
- التاريخ التوفي للإحالة.

- الموظف يستفيد من التقاعد في حدود تطبيق قانون التقاعد رقم 33-12 المؤرخ

في 02 جويلية 1983. فحسب المادتين 4 و 3 من القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983

المعدل و المتمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ

22 مارس سنة 1999 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أي كل العمال الأجراء و الأشخاص

ال الطبيعيين .

أنواع التقاعد :

أ- التقاعد عند السن 60 :

يشترط للحصول على التقاعد 60 سنة للرجل .

للمرأة العاملة 55 سنة.

أما بالنسبة للعامل المصايب بعجز تام و نهائي لا يقييد بشرط السن.

بــ التقادم بدون شروط :

و تكون مدة العمل 32 سنة بناءاً على طلب المعنى، طبقاً للأمر 13-97 المؤرخ في 31/05/1997 و عند تصفية الملف يوحد بعين الاعتبار المدة التي تدخل في حكم فترات العمل. وفي هذه الحالات إحالة موظف على التقاعد بواسطة قرار بحيث يخضع للتأشيره من طرف صندوق التقاعد الذي يحدد حقوق معاش العامل أو الموظف التقاعد.

جدول رقم 06 مكرر 01 : و هذا الجدول يتعلق بالموظفين المتعاقدين و الذين استدعوا لمارسة عملهم بعنوان السنة القادمة و ذلك نظراً لحاجة الإدارات و المؤسسات العمومية لهذا الموظف أو لذاك أو لعدم وجود شخص مناسب و حابر بالوظيفة التي يشغلها هذا الموظف الذي هو في حالة تقاعده، و هذا يخضع لرخصة من المديرية المركزية للوظيفة العمومية و بين هذا الجدول ما يلي:

- الاسم و اللقب.

- السلك أو الرتبة الأصلية.

- الوظيفة المشغولة.

- تاريخ الإحالة على التقاعد.

- تاريخ الرجوع إلى العمل.

* و تعطى الموافقة في الأغلب الأعم للكوادر والإطارات فقط.

جدول رقم 06 مكرر 02 : و يتعلق هذا الجدول بقائمة العمال الذين توفر فيهم شروط الإحالة على المعاش و يمارسون عملهم خلال السنة القادمة و يحتوي هذا الجدول على البيانات التالية:

- الاسم و اللقب.

- تاريخ الازدياد.

- الوظيفة المشغولة.

- الأقدمية الإجمالية إلى غاية 31 ديسمبر.

حيث يمكن الفرق بين هاذين الجداولين : بالنسبة للجدول رقم 1/06 إذ يتضمن الموظفين الذين استوفوا السن و المدة القانونية للتقاعد، ونظراً لحاجة المصلحة يتم استدعاؤهم من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية لمارسة عملهم، أما بالنسبة للجدول رقم 02/06 عكس الجدول الأول، بحيث يتضمن الموظفين الذين هم في سن التقاعد ولم تصل مدة الخدمة المتاحصلين عليها الحد الأدنى و هي 15 سنة، و بالتالي هذه الفئة تستفيد من المعاش و ليس من التقاعد.

رابعاً : المجدول رقم 07 (المجدول التوقيعي لتنظيم وتحسين المستوى و تجديد المعلومات خلال السنة (M+1).

يختص هذا المجدول رقم 07 المخطط التوقيعي لتنظيم التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات مبيناً السلك أو الرتبة لكل عملية تكوين (أولى ، إضافي ، تحسين المستوى ، تجديد المعلومات) عدد الأعوان ، تاريخ الدخول ، مدة التكوين .

بحيث تتم هذه العملية حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، ويستفيد الموظفون الذين ينضمون إلى دورات تكوين متخصص أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات من أحد الامتيازات و هذا يكون حسب الطريقة التالية :

دورات التكوين المتخصص : يستفيد الموظف من ترقية في السلك أو الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص الذي ينضم له هذا السلك أو هذه الرتبة .

دورات تحسين المستوى :

1- إذا كانت مدة الدورة على الأقل ستة (06) أشهر تمنح الحق في أحد الامتيازات الآتية:

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار.
- الاستفادة بصفة تفضيلية من ترقية عن طريق التأهيل المهني.

2- إذا كانت مدة دورات تحسين المستوى تفوق (06) أشهر وتقل عن تسعة (09) أشهر يمكن أن تسمح بتحفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة دورة التكوين و تحسين المستوى .

3- إذا كانت مدة الدورة تتراوح بين تسعة أشهر (09) و التي عشرة (12) شهراً يمكن أن تخول أحد الامتيازات الآتية:

- منح درجة إضافية .
- تحفيض في الأقدمية للترقية الاختيارية تساوي مدة الدورة .

* ثبت مختلف دورات تحسين المستوى بشهادات تعد لكل مرشح من طرف الهيئة التي أشرف على العملية.

تجديد المعلومات:

1- إذا كانت مدة الدورة تتراوح ما بين ثلاثة (03) أشهر و ستة (06) أشهر تمنح الحق للموظفي في :

- الاستفادة بصفة تفضيلية للترقية عن طريق التأهيل المهني.
- تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة.

2- إذا كانت مدة الدورة تقل عن ثلاثة أشهر فإنها تخول أحد الامتيازات :

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار.
- تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة.

* ثبتت عمليات تجديد المعلومات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل مرشح بشهادات تعداد من طرف الهيئة التي أشرفـت على هذه العملية.

(إن التعليمـة رقم 1278 المؤرخـة في 30/12/1995 تحدد تاريخ 15 مارس كآخر أجل لعملية المصادقة على المخطط السنوي لتسـير الموارد البشرية و الملاحظ أن هذه العملية قد تصل إلى شهر جوان بسبب الوصول المتأخر للمناصب المالية للمؤسسات والإـارات العمومـية) كما هو حاصل هذه السنة 2007.

يجب على الإـارات و المؤسسـات العمومـية التـقيـد بكل التعليمـات التي تـحدـد كـيفـية إـلـحـاز المـخطـط السنـوي لـتسـير المـوارـد البـشرـية و رفع كل الشـوـائب التي تـعرـقل مـسارـه، و ذلك لـضـمان السـير الحـسن لـكل هـذه الإـارات التي تـرـتكـز على هـذا المـخطـط و الذي بـدونـه لا تستـطـع أي إـدارـة أو مـسـير من استـغـالـ المـناـصـب المـالـية المـنـوـحة لـلـإـادـارـات أو المؤـسـسـات العمـومـية، بـحيـث ثـمـرـ السـنة بـيـضـاء و لا يستـطـعـ المـوظـفـ الذي يـتـظـرـ تـرقـيـته الاستـفـادـةـ من هـذه المـناـصـبـ، أو أـيـضاـ الشـخـصـ الذي يـبـحـثـ عن منـصـبـ عمل لـكـسبـ قـوـتهـ منـ الـعـلـمـ، و هـذا كـلـه بـسـبـبـ التـهـاـونـ الذي يـقـومـ به بعضـ المسـئـلينـ.


كيف يتم استغلال المناصب المالية الشاغرة المنوحة خلال السنة المالية؟

المبحث الثالث : كيفية استغلال المناصب المالية

بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسـير المـوارـد البـشرـية، تـشـرـعـ الإـادـارـات و المؤـسـسـات العمـومـية باستـغـالـ هـذه المـناـصـب المـالـية المـشـاغـرـةـ التي تـظـهـرـ فيـ الجـدولـ رقمـ (04) . يـنـبـغـيـ استـغـالـ هـذهـ

المناصب حسب النسب المحددة قانونياً كما تنص عليه القوانين الأساسية، عن طريق الموظف الخارجي و الداخلي أنظر الشكل رقم (1) الذي بين تخطيط الموارد البشرية قصد تحديد العجز والفائض منها.

الشكل رقم (1) بين تخطيط الموارد البشرية لتحديد العجز و الفائض منها



المصدر : أحمد ماهر "إدارة الموارد البشرية" ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001 ص120.

هذه التوظيفات تتم عن طريق المسابقات في إطار المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 ،المعدل و المتم و التعليمية الوزارية رقم 08 المؤرخة في 15 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفية تنظيم و إجراء المسابقات، الامتحانات و الاختبارات المهنية المنظمة من قبل المؤسسات و الإدارات العمومية.

في الوظيفة العمومية ليس في الاستطاعة القيام بتخفيض وقت العمل أو زيادة الأجور، و ذلك نظراً للقوانين المعول بها و التي لا تتيح مخالفتها.

1- إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية :

حددت المواد 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المعدل و المتم، النظام القانوني الذي يحكم :

- إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية.
- قائمة المؤسسات العمومية للتكنولوجيا المتخصصة المؤهلة لتنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية.
- برامج المسابقات الامتحانات و الاختبارات المهنية.

تستطيع السلطة الوصية أن تحل محل المؤسسات و الإدارات العمومية التابعة لها بإجراء هذه المسابقات، و الامتحانات و الاختبارات المهنية، و أن تشرف على تنظيمها لفائدة المؤسسات و الإدارات.

في هذه الحالة يجب على السلطة الوصية تحديد عدد الناصب المالية المفتوحة في قرار أو مقرر فتح المسابقات بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية معينة و هذا بالموافقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

2- تبليغ قرارات أو مقررات فتح المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية :

تحدد المادة 5 من المرسوم السالف الذكر أن يكون تبليغ القرارات و المقررات لفتح المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية من طرف المؤسسات أو الإدارات العمومية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيع القرار أو المقرر إلى مصالح الوظيفة العمومية و يتم مراقبتها و تقديم الموافقة في حالة إذا وجد أنه مطابق للتعليمات أما في حالة عدم تبليغ هذه الوثائق فتبطل كل الإجراءات التي تقوم بها هذه المؤسسات أو الإدارات العمومية.

3- إشهار المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية :

تم عملية الإشهار المتعلقة بتنظيم المسابقات، الامتحانات، الاختبارات المهنية حسب الكيفية النصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المعدل و المتم المذكور أعلاه.

بحيث يكون هذا الإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة في 04 إشهرات:

- يوميتين باللغة العربية.

- يوميتين باللغة الفرنسية.

و يجب أن تكون المدة بين صدور الإشهار الأول والإشهار الرابع محددة بـ 15 يوم على الأكثر.

و في حالة إجراء مسابقة على أساس الاختبار، ينبغي إلصاق إعلان التوظيف في مقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية و كذلك بمقر مركز أو مراكز الامتحان.

- في حالة الاختبارات المهنية يجب إلصاق الإعلان على مستوى وكالة التشغيل وعلى مستوى المؤسسة والإدارة المعنية و كذا بمراكز أو مراكز الامتحان.

كما يجب مراجعة التعليمية رقم 03 و المتعلقة بالإعلان عن المسابقات عن طريق الانترنت (Internet) و الصادرة بتاريخ 2007/05/09.

4- دراسة ملفات الترشيح للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية:

- تسجيل ملفات الترشيح حسب تاريخ استلامها في دفتر يفتح لتسجيل الملفات طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم حيث يتم فتح هذه السجلات في كل المؤسسات والإدارات العمومية.
- يتم تسجيل الملفات الخاصة بالترشيح في هذا السجل بعد تسجيلها في سجل مكتب التنظيم.
- تبدأ عملية تسجيل ملفات الترشيح ابتداء من صدور أول إشهار.
- يجب أن تختم هذه العملية في حدود 45 يوماً بعد ذلك.
- ترفض ملفات المرشحين الواردة بعد الأجل من قبل الإدارة المعنية.
- تدرس ملفات الترشح بعد استلامها من طرف لجنة الانتقاء.
- تسجل نتائج اللجنة في محضر ينشر عن طريق الإلصاق في مقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية .

- يجب أن يتضمن المحضر : الملفات المقبولة و الملفات المرفوضة و أسباب الرفض.
- يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية تبليغ المرشحين المقبولين برسالة موصى عليها في ظرف 15 يوم على الأقل قبل تاريخ إجراء المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية.
- يجب تبليغ مصالح الوظيفة العمومية بمحضر اجتماع هذه اللجنة في أجل لا يتعدي 08 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه مرفقا بنسخ من الإعلانات الإشهارية للتوظيف.
- يجب تبليغ المرشحين الغير مقبولين برسالة موصى عليها يذكر فيها سبب الرفض .
- يمكن للمترشحين الغير مقبولين تقدم طعن في آجل 10 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية أو الحادثة لدى اللجنة المختصة.
- تسجل طعون المرشحين المرفوضة ملفات ترشحهم من قبل اللجنة الخاصة بسجل البريد الوارد و السجل المفتوح خصوصيا لهذا الغرض.
- إذا كانت الطعون مقبولة بعد دراستها من طرف اللجنة يتم استدعاؤها بموجب برقية رسمية للمشاركة في المسابقة أو الاختبار المهني.

إن مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى إلغاء النتائج النهائية

5- ملفات الترشيح :

تشكل ملفات الترشيح للمسابقات و الاختبارات المهنية من الوثائق التالية:

1. طلب خططي للمشاركة.

2. نسخة مصادق عليها من الشهادة أو المؤهل.

3. نسخة من شهادة إثبات الوضعية الجاه الخدمة الوطنية.

4. عند الاقتضاء شهادات الخبرة المهنية.

5. شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 3).

6. شهادة الجنسية.

7. شهادة طبية(طب عام، أمراض صدرية).

أما بالنسبة للامتحانات المهنية فإن ملفات الترشيح تتضمن الوثائق التالية:

1. طلب خطى للمشاركة في الامتحان المهني.
2. نسخة من قرار التعيين أو التثبيت حسب الحالة.
3. عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجنة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن الشهيد.

المطلب الأول : التوظيف الخارجي

إن هذا التوظيف يتم وفق ثلاثة طرق و هي:

» التوظيف على أساس الشهادة (التوظيف المباشر).

» مسابقة على أساس الشهادة.

» مسابقة على أساس الاختبار أو الفحص المهني.

أولاً : التوظيف على أساس الشهادة (التوظيف المباشر):

وهذا التوظيف يتم حسب القانون الأساسي الخاص بكل الأسلال (الخاصة و المهنية منها) و يجب على المرشح لهذا التوظيف إثبات الشهادة المنوحة إليه من طرف مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية و المؤسسات الأخرى.

ويتم التوظيف على أساس الشهادة من طرف لجنة الاختيار و المتمثلة في:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، رئيسا.

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

مثال: بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 89-224 مورخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلال المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و التتم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-79 المورخ في 23/03/1991، يحدد التوظيف على أساس الشهادة كما يلي :

يوظف المساعدون الإداريون الرئيسيون على أساس الشهادة من بين المرشحين الحائزين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو الشهادة المعادلة لها، و يوظف المتصرفون الإداريون على أساس الاختبار من بين الحاصلين على شهادة الليسانس، و على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير.

معايير الاختيار للتوظيف على أساس الشهادة:

1- ملائمة مؤهل المرشح و متطلبات السلك أو الرتبة المعنية بالتوظيف.

- تقدير الشهادة، المعدل السنوي للدراسات الجامعية، فترات التكوين التكميلي للأعمال أو الدراسات المجزأة.

- الخبرة المهنية.

- مقابلة لجنة الاختبار.

تنقطع هذه المعايير على (04) نقاط بحيث مجموع هذه النقاط يساوى (20).

ثانياً : المسابقات على أساس الشهادة :

حيث حددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم.

ثالثاً : مسابقات على أساس الاختبارات، الامتحانات و الاختبارات المهنية :

تنظم المسابقات على أساس الاختبار و الامتحانات و الاختبارات المهنية حسب المادة 11 من المرسوم رقم 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المعدل و المتمم، من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص مؤهلة قانوناً⁽²⁴⁾.

تكون المؤسسات مسؤولة عن حسن سير المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية و خصيصاً في :

- عدم الكشف عن أوراق الامتحانات الكتابية.

- سرقة التصحيحات و تنفيط الأوراق.

و يجرب على المؤسسات العمومية المكلفة بهذه العمليات احترام المقتضيات المذكورة إذ لا يتعذر الناجحون هائياً إلا المرشحون الذين تحصلوا على معدل يساوي على الأقل 10/20.

يجرب إعلام المرشحين لمختلف الامتحانات (كتابياً أو شفهياً) بالنتائج الحصول عليها و تنشر عن طريق الإلصاق في مقر مركز الامتحان ومقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

ملاحظة : تتم عمليات المسابقات بكل أنواعها تحت مراقبة مصالح الوظيفة العمومية. كل وثيقة تراقب في وقتها و ذلك بتبيين الإدارات و المؤسسات العمومية بكل الوثائق في حدود آجال 10 أيام و ذلك لكي تتحصل كل إدارة أو مؤسسة بموافقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية بإتمام إجراءات المسابقات. و في حالة عدم تبليغ الوثائق المطلوبة تلغى عملية المسابقة.

⁽²⁴⁾ المادة 11 من المرسوم رقم 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المعدل و المتمم.

الإعلان عن النتائج النهائية :

- يجب إعلان النتائج النهائية على الأكثر بتاريخ 30 نوفمبر من السنة المالية المعنية، عندما تنص القوانين الأساسية الخاصة ببعض أسلك الموظفين على ضرورة تكوين متخصص.
 - يجب أن يكون الإعلان عن نتائج المسابقة قبل البدء في التكوين من طرف اللجنة المحددة لهذا الغرض.
 - يجب أن تحدد قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة أو الاختبار المهني حسب درجة الاستحقاق و في حدود المناصب المالية المفتوحة.
 - يحدد الترتيب حسب درجة الاستحقاق على أساس المعدل العام و ترتيب كل مرشح في حدود المناصب المالية المفتوحة.
 - يتم تعين المرشحين بالأولوية لدى الإدارات التي أبدوا رغبتهم في الالتحاق بها. الشكل رقم (2) في الصفحة الموالية (رقم 45) يوضح لنا مراحل التوظيف.
 - تلزم المؤسسة أو الإدارة العمومية بنشر النتائج النهائية للمسابقة، الامتحان أو الاختبار المهني عن طريق الإلصاق.
 - يجب أن يبلغ محضر الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية و كذا كشف الاختبار الشفهي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إمضائه.
 - يجب على مثل مصالح الوظيفة العمومية أن يتحقق بالتوقيع على محضر لجنة الإعلان عن النتائج للمسابقات، الامتحانات و الاختبارات المهنية مع مطابقة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المنشور رقم 105/ك.خ/م.ع/م.ع.و.ع المورخ في 05 أوت 1997.
 - يعلم المرشحون الناجحون نهائيا في المسابقة و الاختبارات المهنية بنتائجهم بعد الإمساء على محضر إعلان النتائج النهائية.
 - تقوم الإدارة أو المؤسسة العمومية بتبيين المرشحين الناجحين بموجب رسالة موصى عليها في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إمساء المحضر.
 - يتم تنصيب المعينين وجوبا لوظائفهم في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التوقيع على محضر الإعلان عن النتائج النهائية مع مطابقة الإجراءات للقوانين و التنظيمات المعول بها.
- "يسرى مفعول قرارات التعين ابتداء من تاريخ تنصيب الناجحين في المسابقة"

تقوم الإدارة أو المؤسسة المعنية بإبلاغ المرشحين الراسين في المسابقات بالنتائج التي تحصل عليها مع موافقهم ملفات ترشحهم.


توثيق الشهادات :

بعد إتمام عملية التوظيف الخارجي تشرع الإدارات و المؤسسات العمومية بتوثيق شهادات الموظفين الجدد حسب التعليمية رقم 146 المؤرخة في 20 مارس 2002 قصد ضمان التراة التامة للملفات الإدارية.

- 1- يشترط على الموظفين الجدد تقديم نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للشهادة المدرسية و المؤهل أم الشهادة للإدارة المستلمة لملف التوظيف بعد المسابقة.
- 2- يكون محل توثيق هذه الشهادات من المؤسسة التكوينية التي قامت بتسليمها.
- 3- يجب أن تبلغ بنسخة من طلبات التوثيق المقدمة من طرف الإدارات المعنية و الرد المخصص لها إلى مصالح الوظيف العمومي.

"يعتبر كل شخص يستعمل وثيقة مزورة مرتكباً لمحالفة التزوير"

شكل رقم (2) مخطط مصغر يوضح مراحل التوظيف



²⁵) تعليمية صادرة من مصالح الوظيف العمومي رقم 03 مورخة في 09/05/2007

المطلب الثاني : التوظيف الداخلي :

يتم التوظيف الداخلي عن طريق الترقية و هي عبارة عن ثلاثة أنواع من الترقيات :

- الامتحانات المهنية (5 سنوات أقدمية).
- الترقية الاختيارية (10 سنوات أقدمية).
- عن طريق التأهيل المهني (8 سنوات أقدمية).

أولاً : الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

تم الترقية عن طريق الامتحان أو الاختبار المهني إذا أثبت الموظف أنه أشتغل مدة خمسة سنوات (05) خدمة فعلية.

مثال :

إذا كان أحد الموظفين في رتبة مساعد إداري و له خدمة فعلية مدتها خمسة سنوات و في حالة وجود مناصب مالية في حدود 30%.

يقدم المعنى بطلب إلى المؤسسة أو الإدارة المعنية للمشاركة في هذه المسابقة التي تتم على مستوى المؤسسات العمومية للتكونين التخصص المؤهلة قانونا.

ثانياً: الترقية الإختيارية :

تم الترقية الإختيارية للموظفين الذين توفر لديهم شروط الأقدمية و يثبتون الخبرة المهنية الكافية حيث حددت من 8 إلى 10 سنوات بالنسبة لكل الأسلك عن طريق التسجيل في جدول الترقيات الإختيارية و ذلك بعد إستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

مثال: في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الإداريون الذين لهم ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة تم ترقيتهم على سبيل الاختيار إلى رتبة المساعدين الإداريين الرئисيين.

1- إجراءات إعداد قوائم التأهيل :

- جمع الطلبات والتقرير المتعلقة بذلك من طرف المصلحة المكلفة بالمستخدمين.
- تسجيل المرشحين الذين يستوفون شرط الأقدمية.

- إلصاق الإشهار مدة كافية بحيث يسمح بإعلام كل المرشحين.
- يجب دراسة الطعون التي يتحمل أن تقدم من طرف الموظفين الغير مسجلين على قوائم التأهيل.
- تقدم مشاريع قوائم التأهيل حسب الأسلام و الرتب وفق ترتيب درجة الاستحقاق مع الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية.

2- المعايير التي يتم بها إعداد مشاريع قوائم التأهيل :

- الأقدمية المكتسبة من قبل الموظف برتبته الأصلية.
- يمكن الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية المكتسبة من قبل الموظف في قطاع الوظيفة العمومية لتجربته المهنية.
- معدل النقاط و التقييم الحصول عليها خلال خمس سنوات الأخيرة، يضاف إليها التقديرات العامة التي تتم بتقارير معدة من طرف المسؤولين المباشرين.
- بعد النصب العالي كمعيار إمتيازي لمن يشغل هذا المنصب بصفة قانونية.
- تعتبر دورات التكوين و تحسين المستوى التي يجريها الموظف معيار إمتيازي.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الدراسات أو أشغال البحث المشتقة و المتجزأة خلال السنة التي تم فيها إعداد قائمة التأهيل.

أما بالنسبة للرتب (المعاونين الإداريين -الأعوان الإداريين -العمال المهنيين-الكتابات....إلخ) يمكن أن تؤخذ المعايير التالية حسب الحالات من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة لذلك.

- الميزات التأهيلية المهنية.

- روح المبادرة.

- الإنضباط(الحضور-الاستعداد).

- الوضعية الاجتماعية.

3- المصادقة على قوائم التأهيل:

تم المصادقة على قوائم التأهيل من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء بحضور يمضى من طرف الأعضاء، و يشكل هذا المحضر الوثيقة القاعدة لإنشاء مشاريع القرارات المنضمة ترقية الموظفين في الرتب العليا.

ثالثاً : عن طريق التأهيل المهني (الإستثنائي)

يتم ترقية الموظفين عن طريق التأهيل المهني حسب المادة 57 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 من بين الموظفين و العمال الذين يشغلون منصباً معدلاً و لم يستفيدوا من هذا النمط في التوظيف ضمن رتبهم و يبيتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية و تأهيلاً يناسب المنصب المطلوب شغله ، بحيث تقدر النسبة الممنوحة للتأهيل بـ 5 % من عدد المناصب المطلوب شغلها و تكون الطريقة المتبعة كالتالي :

- و ذلك إذا أثبت موظف يشغل رتبة ما تأهلاً خاصاً يتم الحصول على ترقية إستثنائية.
- يقدر هذا التأهيل بعد الإطلاع على ملف المعين و على تقرير المصلحة المسيرة و هذا بإستشارة اللجنة المساوية الأعضاء.

النقد الشخصي للموضوع

بالنسبة للمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية نقترح بالنسبة للجدول رقم أربعة(04) من المخطط السنوي ، أن يكون التوظيف الداخلي أكثر نسبة بالنسبة للتوظيف الخارجي، كما يجب أن نعرف أن لكل من التوظيف الداخلي و الخارجي مزايا و عيوب، أنظر الشكل رقم (3) الذي يظهر لنا سلبيات وأيجابيات الطريقتين الداخلية و الخارجية.

**الشكل رقم (3) يبين مزايا و عيوب المصادر الداخلية و الخارجية
لاستقطاب اليد العاملة**

العيوب	المزايا	
<ul style="list-style-type: none"> ● يمكن ترقية الأفراد إلى حد معين لتجاههم في أداء عملهم. ● الصراع على الترقية قد يؤدي إلى آثار سلبية. ● قد يؤدي التعيين من الداخل إلى جمود الأفكار وقلة الابتكارات. 	<ul style="list-style-type: none"> ● المؤسسة لديها معرفة أفضل ب نقاط الضعف و القوة في المرشح. ● المرشح للوظيفة لديه معرفة أفضل بالمؤسسة. ● زيادة دافعية و حماس الأفراد. ● زيادة معدل الاستثمار في العاملين الحاليين من طرف المؤسسة. 	الداخلية
<ul style="list-style-type: none"> ● صعوبة الاتصال و جلب و تقييم الأفراد المختصين. ● طول فترة تكيف الفرد مع المؤسسة. ● مشاكل نفسية قد تنمو بين العمال في المؤسسة و الذين يشعرون بأنهم مؤهلين لأداء الوظيفة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● كبر نسبة المواهب و المهارات المتاحة للمؤسسة ● جلب أفكار ووجهات نظر جديدة ● التعيين من الخارج يكون ارخص و اسهل في حالة التقنيين والإداريين 	الخارجية

المصدر : راوية حسن، "إدارة الموارد البشرية، رؤية مستقبلية" الدار الجامعية 2001 مرجع سابق، ص. 110

إذا كان عدد المناصب الممنوحة خلال السنة المالية الجديدة 10 تكون النسبة الممنوحة للتوظيف الخارجي مرتفعة أي معدل 06 (للمسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الإختبار) فهذا يعني أن معظم المناصب المالية ممنوحة لهذا النطء من التوظيف. أما بالنسبة للتوظيف الداخلي فتقل و تكون معدل أربعة مناصب، ثلاثة مناصب (03) الإمتحان المهني و منصب واحد (01) للترقية الإختيارية والتأهيل المهني بـ (0) لاشئ .

- بالنسبة لعمليات المسابقات فهي حل أمثل من حيث إجراءاتها و تنظيمها لأنها تمنح الحق لكل المشاركين من النجاح و هذا كله حسب درجة الإستحقاق.

بالنسبة للإمتحان المهني تقدر نسبته بـ 30 %، مثل إذا وجد في الإدارة أو مؤسسة عمومية التي تنظم هذه العملية موظف واحد فقط توفر فيه الشروط المنصوص عليها، في هذه الحالة نجد أن الإدارة المعنية لا تستطيع أن تستغل النصيبي المتبقين من هذه العملية و تبقى شاغرة، و لا يتم استغلالها إلا بإستشارة المديرية العامة للوظيفة العمومية التي غالباً ما تكون إيجابتها سلبية.

لذا نرى أن الحل في امكانية أن تمنح رخصة من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية للإدارات أو المؤسسات العمومية في تقسيم المناصب المالية الممنوحة لها خلال السنة المالية بشرط أن تكون لصالح الموظف بالدرجة الأولى و تسمح بترقية كل من يستحق الترقية و فتح المجال لأشخاص آخرين من التوظيف الخارجي بأن يعالج هذا الموضوع بمنشور يراعي حل مثل هذه الوضعيات.

فرع وحدـ: توصيات واقتراحـات

- تغيير النصوص التشريعية فيما يخص كيفيات التوظيف وألياًها بما يساير أنماط المخطط التوقيعي لتسخير الموارد البشرية الحديث الذي يعتمد على إستراتيجية شاملة للموارد البشرية مع أهداف المؤسسة.

- إن المخطط التوقيعي لتسخير الموارد البشرية القائم في المؤسسة العمومية و علاقته بالهيئات الرقابية الإدارية (الرقابة اللاحقة و الرقابة السابقة) ،يشكل عائقاً في التحكم الفعلي لإنجاز المشاريع و يخلق صعوبة و عدم السهولة و المرونة من حيث المدة الزمنية و كذلك يخلق قيود على التسخير بصفة عامة و على المسير بصفة خاصة.

- تقترح إما إعادة النظر في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بأساليب تمكن للمسير تحقيق أهدافه، و إما إلغاؤه و إعطاء زيادة في صلاحية المسير.

- تقترح إعادة النظر ودراسة إشكالية : المنصب المالي الذي يخلق الوظيفة أو الوظيفة التي تخلق المنصب؟

المطلب الثالث : مزايا وعيوب مخطط التسيير التقديرى

من المعلوم أن في مثل هذه الدراسات تحتاج إلى عملية تقييم وتقدير قصد معرفة نقاط القوة وتدعيمها، و معرفة نقاط الضعف و تقويمها .

و من أجل ذلك سنحاول معرفة مزايا و عيوب مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية .

الفرع الأول : مزايا مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية :

- يهدف إلى تسيير فعال للموارد البشرية في التوظيف العمومي الجزائري .
- يعتمد على أسلوب تسييري حديث .
- وسيلة لتقدير و تسيير الموارد البشرية و بالتالي لخوالة التنبو بالوضعيات المختلفة للموارد البشرية في المستقبل .

- قضى نسبيا على المشاكل التسييرية التي عرفتها مؤسسات الوظيف العمومي في مجال تسيير الموارد البشرية خصوصا في مجال التوظيف العشوائي.

الفرع الثاني : عيوب مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية :

- وسيلة رقابية أكثر منها تسييرية . صحيح أن هذا المخطط جاء في إطار مفهوم الرقابة البعدية ، غير أن المتمعن فيه يجد أنه يهدف إلى الرقابة على المؤسسة من حيث :

- شروط إعداده، و التي تعتبر قيودا تلتزم بها المؤسسة مسبقا، كمرحلة أولى، إذ لا يمكن أن يكون هذا المخطط التقديرى سائر المفعول إلا بعد موافقة و تأشيرة مصالح الوظيف العمومي .

• و من حيث مراقبة تقييمه كمرحلة أخيرة من خلال إرسال المداول التقييمية (من 7 إلى 14) إلى مصالح الوظيف العمومي التي تقوم بالمراجعة و التقييم لما تم التخطيط له و ما تم إنجازه .

و في غال الحالات تتم التأشيرة على هذا المخطط بعد شهر جوان و ذلك راجع إلى أن الميزانية المالية تصل المؤسسات متأخرة كما هو الحال بالنسبة لهذه السنة 2007.

و عندئذ فقط يمكن لسير الموارد البشرية من إعداد هذا المخطط و إرساله إلى مصالح الوظيف العمومي كما سبق دراسة ذلك ، ثم مصالح المراقب المالي و عادة تكون هذه الفترة جوان إلى أوت مرحلة عطلة بالنسبة للموظف الجزائري ، مما يجعله يتاخر من حيث التنفيذ الفعلى إلى غاية شهر سبتمبر و إلى آخر السنة ، بالرغم من أن هناك تعليمة من مصالح الوظيف العمومي تنص على إعداده قبل 15 جوان من كل سنة ، غير أنه و لاعتبارات الميزانية المالية فإن هذا التاريخ لا يحترم .

و من ثمة فإن هذا المخطط السنوي يصبح مخططا سدايسيا أو أقل من ذلك بكثير . اعتبارا لشروط تنظيم المسابقات و كذا توزيع المناصب المالية، حسب النصوص القانونية و التنظيمية، تفقد المؤسسة معنى التسيير التقديرى، بحيث تكون ملزمة بتطبيق ذلك و لو على حساب رؤية خاصة بما من حيث مستقبل الموارد البشرية .

طبيعة الامتحانات و الاختبارات خاصة تحتاج إلى وقت كبير لإعدادها حيث تتجاوز في بعض الحالات الشهرين و بالإضافة إلى تأخر الميزانية ، تجعل من المؤسسة تتأخر في تلبية احتياجاتها من اليد العاملة .

الأدوات التي تعتمد في التسيير التقديرى و بالرغم من أهميتها تظل تفتقد إلى مؤشرات نظرية تمكّن من التنبؤ المستقبلي، كمثلاً معدل ترك العمل، معدل دوران العمل، معدل الشفاعة، الخ .

و هي مؤشرات تسمح من إتباع أساليب أخرى في تقدير الموارد البشرية في هذه المؤسسات و الابتعاد عن أسلوب التخمين الممارس حاليا.

في حالة تعطل المؤسسة و تأخّرها في احترام المدة القانونية المعمول بها خاصة من حيث تاريخ فتح المسابقة و انتهاء عملية التوظيف و المقدرة بشهرين، تفقد المؤسسة حق التوظيف ، مما يجعلها عرضة لعقوبة قد تؤثر على توازن احتياجاتها للموارد البشرية .

في العديد من الحالات يقع اختلاف في قراءة النصوص القانونية و التنظيمية، مما يجعل من ذلك مجال للنزاع بين المديرين و الموظفين، أو بين المؤسسة و مصالح الوظيف العمومي، و كذا المراقب المالي، فيما يتعلق بتسخير الموارد البشرية و يدخل في نطاق الاتصال الذي يحتاج إلى تفعيل أكثر و تطوير أحسن.

و على العموم فإن خطط التسيير التقديرى بالرغم من أنه حاول أن يعطي بعدها لتسخير الموارد البشرية في مؤسسة الوظيف العمومي من حلّل بمجموع الإجراءات و التنظيمات الخاصة به، إلا

أنه يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وأكثر موضوعية من خلال إشراك المسيرين في مختلف المؤسسات و معرفة المشاكل التسيرة الموجودة، و من حيث ضرورة اعتماد مبدأ المرونة في تسخير الموارد البشرية بما يمكن المؤسسة من تلبية احتياجات من الموارد البشرية في الأوقات الازمة و بالكيفية الشلى.

المطلب الرابع : حصيلة الشغل⁽²⁶⁾

هي وثيقة إدارية سنوية تعدّها المؤسسة و ترسل نسخة منها إلى مصالح الوظيف العمومي. تسمح من معرفة التسیر الجماعي للموظفين و معرفة مختلف الوضعيّات المتعلقة بالمناصب المالية و كيفية الشغل (طرق التوظيف) و طبيعة علاقات العمل (مرسم، متربص، متعاقد، مؤقت) و كذلك تظهر الفئات الاجتماعية من حيث السن و الجنس و هي تحتوي على عدة جداول.

بحيث تحتوي الوثيقة الأولى : الملاخص، و الذي يحتوي على معلومات حول المؤسسة التي أعدت الحصيلة، بالإضافة إلى ملخص عن وضعية التعداد المالي في بداية السنة، و التعداد الحقيقي عند نهاية السنة، و ذلك حسب مستوى التأهيل (إطارات، أعوان تحكم، أعوان تنفيذ) بالإضافة إلى إظهار كيفية التوظيف (داخلي، خارجي، استعمالات أخرى)، و كذا وضعية الموظفين من حيث كونهم مرسمين، متعاقدين، مؤقتين (راجع قسم الملحقات).

أما الجداول فهي موزعة كما يلي :

الجدول الأول : يتعلق بمفرد وضعية التعدادات و المناصب المالية.

الجدول الثاني : يتعلق بمفرد الوضعيّات الخاصة و التي تمثل في معرفة الموظفين (من حيث المناصب) و الذين هم في حالة الانتداب، الاستبداع، العطل المرضية الطويلة الأجل و الخدمة الوطنية.

الجدول الثالث : يتعلق بمفرد الحالات التي تتعلق بإلقاء المهام المرتبطة بالمنصب و إظهار السبب، كالتقاعد، الاستقالة، التسرّع، العزل و الوفاة.

الجدول الرابع : و يتعلق بمفرد الموظفين الأجانب من حيث النصب المشغول و طبيعة العلاقة القانونية.

الجدول الخامس : و يتعلق بمفرد الموظفين المتقاعدين الذين ما زالوون يزاولون عملهم و ذلك من حيث طبيعة النصب المشغول، و تصنيفه و كذا طبيعة العلاقة القانونية (مؤقت، متعاقد...).

⁽²⁶⁾ المصدر : المديرية العامة للوظيف العمومي.

و بذلك يمكن معرفة و حرد الموارد البشرية الموجودة في المؤسسة من جهة، و من جهة أخرى تساعد المسيرين في وضع مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية.

أ) الخطوة الأولى : و هي الخطوة التي تعمل المؤسسة من خلالها على إعداد الحالة (ب).

الحالة "ب" ²⁷⁾ هي وثيقة إدارية تعدتها المؤسسة بعد معرفة المناصب المالية للسنة الجارية من قبل الوزارة الوصية، و ترسلها إلى هذه الجهة الوصية و التي تقوم هي الأخرى بإرسالها إلى وزارة المالية و التي تقوم بالتأشير عليها.

و هذه الوثيقة هي هامة بالنسبة للمؤسسة باعتبارها تحتوي على المناصب المالية للسنة المالية المعينة، التي تمكن المؤسسة من وضع مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية خلال السنة باعتبارها وثيقة مرجعية في ذلك، و بذلك فإن هذه الوثيقة تعبر عن تقدير الموارد البشرية للسنة المالية المعينة.

ج) الخطوة الثانية : و هي إعداد مخطط التسيير التقديرى السنوي للموارد البشرية و ذلك من حيث تقدير احتياجات و طرق التوظيف كما سبق الإشارة إلى ذلك من خلال مضمون مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية.

و لعل السؤال الذي يطرح نفسه، كيف لإدارات و مؤسسات الوظيف العمومي من أن تقوم بتقدير احتياجاتها إلى اليد العاملة المستقلة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تعتبر صعبة و ذلك لاعتبار أن الإدارة المركزية للوظيف العمومي الجزائري لا تحول لها الصالحيات في تحديد احتياجات كل مؤسسة أو قطاع تابع لها. و هو ما يتحلى لنا به من خلال قراءة مهام و صالحيات الإدارة المركزية للوظيف العمومي و مصالحها، حيث أن صالحياتها تمثل في ²⁸⁾:

- سن النصوص التنظيمية و التشريعية قصد تنظيم علاقات العمل و تحديد مهام و وظائف العمال الذين ينتمون إلى الوظيف العمومي بالتنسيق مع وزارة المالية و الوزارات المعنية و ذلك من خلال تحديد و تنظيم المهام و الوظائف و شروط الالتحاق بها و كذلك شروط الترقية... الخ.

²⁷⁾ المصدر : مديرية الميزانية - وزارة المالية.

²⁸⁾ راجع المرسوم التنفيذي 123/95 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بمراجعة صالحيات المديرية العامة للوظيف العمومي و كذا المرسوم 124/95 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتضمن إعادة تنظيم الهياكل المركزية للمديرية العامة للوظيف العمومي.

- المراقبة و التنسيق بين مصالح الوزارات و المؤسسات فيما يخص إصدار هذه الأخيرة للقرارات المتعلقة بالتوظيف أو الترقية أو الحياة المهنية من حيث استجابتها و تقييدها بالنصوص التنظيمية المعهود بها و خاصة من حيث شروط الالتحاق بمنصب العمل.

- الوساطة في حل الراءعات بين الجهات المستخدمة و العمال في حالة وقوع هذه الراءعات، و من جهة فإن هذه الإدارة تعتبر رقابية و قائية و لا دخل لها في تقدير احتياجات المؤسسة من اليد العاملة و هي القراءة التي استخلصناها من مرشد تسيير الموارد البشرية في ميدان العمل.

و بذلك فإن كل إدارة تقوم بتقدير الاحتياجات بصفة انفرادية ، و لها أن تستخدم أي أسلوب تقديرات مناسب، غير أن الوضعية المشار إليها في الفصل السابق من حيث قلة أو سوء التأثير فإن أغلب الإدارات تعتمد على أسلوب التخمين و المقارنة بين النشاطات السابقة.

و بعد تحديد احتياجاتها برفعها إلى الوزارة الوصية التي تقوم بجمع احتياجات المؤسسات التي تشرف عليها، ثم تقوم هي الأخرى برفع مجموع احتياجاتها إلى وزارة المالية ، حيث أن هذه الوزارة الأخيرة و في ظل توجيهات السياسة العامة للدولة تعمل على إنشاء أو تمديد بعض المناصب المالية ثم توزيعها على مختلف الوصايات الأخرى، هذه الأخيرة التي تعمل هي الأخرى على توزيعها على المؤسسات التابعة لها وفقا لشروط و متطلبات تحددها بناء على المعلومات التي تصلها من المؤسسة التابعة لها.

و بذلك يمكننا القول أنه يصعب على المؤسسة التبنّى بإمكانية تلبية احتياجاتها لليد العاملة اعتبارا أنه ليس لها الصلاحيات في ذلك، و يمكنها فقط تقديم اقتراح احتياجات مستقبلية للموارد البشرية (عادة السنة) و إن هذه الوضعية من شأنها أن تصعب بل لا تسمح من تطبيق مبدأ التسيير التقديرية بصفة فعالة.

و حتى تتمكن المؤسسة من وضع خطط التسيير التقديرية للموارد البشرية عليها إتباع الخطوات التالية :

- 1) جرد الموارد المتاحة.
- 2) تقييم حصيلة التشغيل للسنة السالفة (م-1).
- 3) استخراج الفوارق (المناصب المالية - المناصب المشغولة = المناصب الشاغرة).

- 4) تدبير الاحتياجات المستقبلية.
- 5) إعداد خطط التسيير التقديرى للموارد البشرية : بعد أن تتمكن المؤسسة من معرفة المなかص المالية للسنة الجديدة تقوم بإعداد خطط التسيير التقديرى للموارد البشرية.

و من الناحية العملية و عند الخطوة الثالثة(استخراج الفوارق) قد يطرح السؤال التالي :

هل يحق للمؤسسة من القيام بإجراء التعديل و التسوية في المناصب المالية من خلال إعادة توزيعها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتجدد في مرشد مراقبة النفقات و الاعتمادات الذي ينص على أنه "في حالة تغيير في توزيع التعدادات، من خلال إعادة توزيع المناصب المالية، بسبب التأثير بها على الميكلة النوعية، و على التعدادات بسبب نتائجها على خطط تسيير الموارد البشرية الأساسي المعتمد، يتطلب تركيز أولي بين الصالح المؤهله للوظيف العمومي و صالح الميزانية"⁽²⁹⁾ و هو الأمر الذي يحجب عنه أحكام المادة 151 من المرسوم التشريعى 93-01 المورخ في 19/01/1993

المتضمن قانون المالية لسنة 1993⁽³⁰⁾. خلق أو تعديل المناصب خلال السنة لا يمكن إجراؤه إلا بعد ما تمنح الاعتمادات اللازمة، و في حالة التعديل فإن عدد المناصب الجديدة يجب أن تتساوى في كل الحالات مع المناصب المالية. لا يجب في أي حال من الأحوال أن تتعلق بإنشاء مناصب أقل رتبة من المناصب الملغاة"⁽³¹⁾ و "كل تغير أو تحويل في المناصب المالية يجب أن يجري بالضرورة قبل 31 أكتوبر من السنة الحالية كآخر أجل و لا تقبل أية عملية من النوع بعد هذا التاريخ.⁽³²⁾

إن القراءة و التحليل لهذه الوضعية يمكننا من أن نستنتج أن هذه المادة "151" من قانون المالية لسنة 1993 جاءت نتيجة للوضعية التي تعرفها المؤسسات العمومية و المتمثلة في ضعف و قلة الإطارات.

كما سبق و أن رأينا ذلك من خلال البحث الأول من هذا الفصل، فإن هذا القيد يسمح من إعطاء الأولوية في التوظيف إلى فئة الإطارات. غير أنه يمكننا أن نتصور بعض المؤسسات التي تتمتع بتوزيع منطقي للفئات العمالية و في حاجة إلى أعون التحكم أو أعون التنفيذ، فتحجد نفسها أمام وضعية حرج و بذلك كان من الأحرى أن تدرس كل حالة على حدى، و للمؤسسة أن تبرر وضعيتها. و في هذا الصدد تشير إحدى الدراسات إلى أن هذا الإجراء "هو في الوقت

⁽²⁹⁾ GUIDE DU CONTROLEUR DES DEPENSES ET ENGAGEMENTS –MINISTERE DES FINANCES 1998 P 80

⁽³⁰⁾ قانون المالية لسنة 1993.

⁽³¹⁾ GUIDE DU CONTROLEUR FINANCIER P 80.

نفسه كمي (تعديل الموارد) و نوعي (تشين القدرات و تقييم المهن المستقبلية) و تحديد و معرفة الأخطار من حيث سوء التسيير، و هو ما يتطلب إجراء مرن و قابل للتأقلم مع إطار التسيير³².

و قد تزيد صعوبة مؤسسات الوظيف العمومي في هذا المجال التعليمية المتضمنة حذف بعض المناصب المالية من جراء إلقاء علاقه العمال مع أصحابها كمثل حالة التقاعد، الوفاة، التسریح... الخ³³ - كما هو مبين في الملحق الخاص في نهاية هذه المذكرة ، فلا يمكن لمؤسسة التوظيف في هذه المناصب إلا في حالة جد استثنائية، التحويل أو الإحالة على الخدمة الوطنية. و قد تؤدي الدراسة التحليلية لهذه التعليمية أنها عملية تقليص مناصب العمل في مؤسسات الوظيف العمومي، لكن بطريقة مختلفة عن ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات الأخرى خارج الوظيف العمومي، و لعل الغرض من هذا هو التقليص من نفقات الدولة و العمل على إعادة التوازن الكلي بين احتياجات مؤسسات الوظيف العمومي و ما هو متاح من موارد بشرية، و هذا ما جعل عديد المؤسسات تميز بعجز و نقص في اليد العاملة مما أدى إلى أخطار، و للخروج من هذه المشكلة، نرى أنه يجب إتباع مبدأ المرونة في التسيير، و ذلك من خلال دراسة وضعيات و حالات المؤسسات كل على حدى، و تلبية احتياجات المؤسسات التي هي فعلاً في حاجة إلى هذه المناصب بغض النظر عن طبيعة الشغور.

أما السؤال الثاني، فيتعلق بكيف ل المؤسسة من أن تحدد نوعية الموارد البشرية من حيث المفضالات بين التوظيف الداخلي للمؤسسة (الترقية) و كذا التوظيف الخارجي؟ و ما هي مراحل التوظيف؟ باعتبار أن المعرفة المسقة لذلك تسهل للمؤسسة من وضع خطط التوظيف بصفة خاصة، و خطط التسيير القديرى بصفة عامة.

إن الإجابة عن هذا السؤال يؤدي بنا بالضرورة إلى معرفة طرق و إجراءات التوظيف و التي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية³⁴). و الذي يشير إلى أن التوظيف الخارجي موجهاً أساساً للمترشحين خارج المؤسسة و المخرجين من

³²) P.COURNNE «Logique statutaire. Logique de fonctionnement. Gestion prévisionnelle des ressources Humaine» R.F.A N° 49 1989 P 43.

³³) راجع التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 افريل 1995 المتعلقة بتوزيع المناصب المالية في إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية.

³⁴) الجريدة الرسمية العدد 57 سنة 1995.

المؤسسات العمومية للتكتوين المتخصص أو الذين توفر فيهم شروط التأهيل المطلوبة لشغل منصب عمل من خلال المسابقة على أساس الشهادة أو على أساس الاختبار أو على أساس الفحص المهني.

المطلب الخامس : مخطط التكتوين

لقد سبق و أن أشرنا في الدراسة السابقة أنه لا يكفي من وضع سياسات و خطط توظيف في المؤسسة بل يجب أن يتعدى ذلك إلى وضع سياسات و خطط تكتوين تمكّن العمال من التحكم في تقنيات العمل، و الاستجابة الدائمة لمتطلباته، و ذلك من خلال تنمية و تطوير قدراتهم و مهاراتهم. كما أن الجميع يعلم أن العمل في الوظيف العمومي يتعلق بالحياة المهنية للموظفين، و بالتالي فإن إعداد خطط تسيير تدريجي للموارد البشرية مبني على التبتوء بالاحتياجات في مختلف الوظائف المستقبلية و إمكانية ترقية الموظف عبر السلم الوظيفي إلى آخر مرتبة في السلم و التي عادة تكون مرتبطة بسن التقاعد التي هي ضرورية و حتمية، و لكن لا يمكن أن تكون إلا في ظل سياسة تكتوين محكمة.

فما هو إذا واقع التكتوين في ظل التسيير التدريجي لمؤسسات الوظيف العمومي الجزائري؟ و كيف يمكن لهذه المؤسسات من وضع مخطط تدريجي للتكتوين؟

طرحنا لهذه الأسئلة معزّل عن موضوع التوظيف، جاء نتيجة لأن مخطط التسيير التدريجي للموارد البشرية كما سبق و أن رأينا ذلك اهتم كثيراً بالتوظيف و أهمل نسبياً التكتوين الذي حصل له الجدول رقم 07 فقط، و بقيت الوضعية على حالها إلى غاية أن جاء المرسوم 96-92 الذي أشار في المادة الرابعة⁽³⁵⁾ منه على ضرورة قيام علاقة عضوية بين مخطط التكتوين و مخطط التسيير التدريجي المنصوص عليه في المرسوم رقم 95-126. و لتوسيع ذلك أكثر، سنقوم بدراسة هذا البحث من خلال فروع ثلاثة، بحيث ستتناول في :

الفرع الأول : التعريف بمخطط التكتوين و مضمونه.

الفرع الثاني : خطوات و مراحل إعداد مخطط التكتوين.

الفرع الثالث : مزايا و عيوب مخطط التكتوين

⁽³⁵⁾ الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1996.

الفرع الأول : التعريف بخطط التكوين و مضمونه

قد لا نكون ملزمين بالذكر بأهمية التكوين من حيث كونه يلعب دوراً في تثمين الموارد البشرية و في إحداث التوازن الكمي والنوعي في المؤسسة.

لكن يجب علينا أن نذكر أن "لنظامة التكوين في عصرنا الحاضر دوراً أساسياً في المشاركة في عملية تطوير و تنمية كل من الإدارة العمومية والروح الإبداعية لدى موظفيها... فإن منظومة التكوين تساهم أيضاً في إعداد هؤلاء الموظفين من الناحية النفسية والشخصية والسلوكية التي تمليها أخلاقيات ممارسة هذه المهنة" ⁽³⁶⁾.

ومن ثمة يمكننا القول أن التكوين بالإضافة إلى هذا كله، فهو يسمح من تقليل خدمة عمومية عصرية ، و ذات نوعية جيدة و ذلك من خلال التحكم في تسيير المرفق العام من قبل هؤلاء الموظفين التكوينيين و القادرين على ذلك.

و قد خصص مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية الجلوب رقم (7) لرسم المخطط التقديرى للتقوين فى المؤسسة.

وقد نصت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية وخاصة منها المادة 176 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 على إلزامية تحقيق برامج تكوينية من أجل تحسين المستوى الذي يستجيب إلى متطلبات العمل وذلك في إطار التكوين المستمر في المؤسسة⁽³⁷⁾ وكذلك المادة 57 من القانون 90-11 الخاص بالعلاقات الفردية⁽³⁸⁾ وكذلك المواد 52، 53 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية حيث تنص المادة 52 منه بأنه يتبع على كل المؤسسات و الإدارات العمومية، بغية تحسين مردود المصانع العمومية وضمان الترقية الداخلية للموظفين أن تقوم بعمليات التقوين⁽³⁹⁾ :

وعليه، اعتبر التقوين كحق من حقوق العامل و واجب من الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات العمومية وذلك بغية تحسين مردود هذه المؤسسات، وضمان ترقية الموظفين. وذلك من خلال تحسين مستوى الموظفين وتحديث معلوماتهم، لتحسين تأهيلهم و استعداداتهم و جهودهم. غير أنه من الناحية العملية بقيت الوضعية على حالها أي غياب برامج التقوين، باعتبار إن هذه

⁽³⁶⁾ سعيد مقدم مرجع سابق ص 107.

⁽³⁷⁾ الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 1978.

⁽³⁸⁾ الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1990.

⁽³⁹⁾ الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 1985 مرجع سابق.

التنظيمات والمراسيم كانت تشير إلى صدور مرسوم يحدد وينظم كيفيات ذلك، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1996 حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلقة بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم⁽⁴⁰⁾ وذلك بصفة إلزامية طبقاً للمادة 3 منه.

وذكر هذا المرسوم على عناور ثلاثة من التكوين (انظر الملحق رقم 1)، بحيث اهتم المحور الأول بالتكوين المخصص، والمحور الثاني اهتم بتحسين المستوى وأما المحور الثالث فاهتم بتحديث المعلومات.

وفيما يلي نحاول شرح الأنواع الثلاثة من التكوين.

- التكوين المخصص : حسب هذا النوع فهو مخصص لإعداد المرشحين الذين يلتحقون لأول مرة بوظيفة عمومية أو المرشحين الذين سيتولون أسلاك أو رتب علياً.

- التكوين الخاص بتحسين المستوى : وهو يخص الموظفين في حالة القيام بالخدمة ويهدف إلى تحسين معارفهم وكتفاعلهم وإثراها.

- التكوين الخاص بتحديث المعلومات : ويهتم بتنمية وتطوير معارف الموظفين من خلال تجديد معلوماتهم العلمية والفنية، بما يمكنهم من التكيف مع وظيفة.

يتكون مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديث المعلومات على جداول خمسة بحيث يتناول كل المعلومات والبيانات الخاصة وذلك كما يلي⁽⁴¹⁾ :

المجدول رقم 01 : يهتم بدورات التكوين المخصص المتعلقة بالتوظيف الخارجي.

المجدول رقم 02 : وهو يهتم بدورات التكوين المتعلقة بالتوظيف الداخلي.

المجدول رقم 03 : وهو يهتم بدورات تحسين المستوى.

المجدول رقم 04 : وهو يهتم بعمليات تجديد المعلومات.

المجدول رقم 05 : وهو يهتم بحوصلة مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديث المعلومات .

ما سبق يمكّننا القول أن مؤسسات الوظيف العمومي أصبحت اليوم تدرك معنى وأهمية التكوين وهذا بعد مدة طويلة من الزمن، ودخلت بذلك في سياسة وضع البرامج التكوينية ابتداء من

⁽⁴⁰⁾ الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1996 مرجع سابق.

⁽⁴¹⁾ نموذج مخطط التكوين -المديرية العامة للوظيف العمومي 2001.


سنة 1996 و تعتبر هذه المبادرة خطوة نوعية في تسيير الموارد البشرية يمكن أن يكون لها الأثر الإيجابي على نوعية الخدمة العمومية ولمزيد من التفصيل سنتناول ذلك في مبحث قادم .

الفرع الثاني : خطوات و مراحل إعدادخطط التكوين

بعد أن حاولنا معرفة أهمية و مفهوم التكوين في الوظيف العمومي الجزائري من خلال المرجعية القانونية للتتكوين، وكذلك معرفة أنواع التكوين طبقاً لهذه المرجعية القانونية، قد تطرح إشكالات أخرى متعلقة بالتتكوين من حيث مفهومه التقديرى، من حيث خطوات و مراحل إعداده و علاقته بخطط التسيير التقديرى، وكذا معرفة كيفية تقدير المؤسسة لاحتياجاتها التكوينية ووضع المخطط التكويني وفق استراتيجية معينة، أنظر الشكل رقم (4) في الصفحة الموالية.

لقد سبق و أن رأينا أن تقدير المؤسسة لاحتياجها التكوينية تتعلق أساساً بتقدير العجز في الأداء المتحمل و المرتقب في المستقبل.

الشكل رقم (4) يوضح استراتيجية التكوين في المرفق العمومي المختاري
مستبطن من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69-12 المؤرخ في 03 مارس 1996.



خطط من تصميم الطالب.

غير أن مؤسسات الوظيف العمومي حالياً ولافتقادها إلى مفهوم التسيير التقديرى الحقيقى، كتيبة لأن هذا المفهوم حديث نسبياً كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك، فكذلك الحال بالنسبة لسياسة التكوين الفعلية وقد ساعد في ذلك قلة الإطارات الكفافة المختصة في تسيير المؤسسة العمومية بصفة عامة، و تسيير الموارد البشرية بصفة خاصة.

يمكنا القول أن مفهوم التكوين في هذه المؤسسات هو إجرائي تعديلى للوضعيات السالفة (عجز موجود) وليس إجرائي وقائى، مبني على العجز المرتفع مستقبلاً. و بالرغم من أن هذه المؤسسات تقوم بوضع هذه المخططات التكوينية في إطار مخطط التسيير التقديرى من خلال الجدول رقم (٠٧) لهذا المخطط، لأن في حقيقة الأمر فإن هذا المخطط يهدف إلى التنفيذ بالبرنامج التكويني لبعض الفئات العمالية التي تعانى من عجز في الأداء، و ليس للفئات العمالية التي يمكنها أن تعانى العجز في المستقبل و يتم تدبر الموارد البشرية بناءاً على المرسوم ٩٦-٩٢ المذكور سابقاً.

"بناء على اقتراح المؤسسة المسيرة و مشاركة كل من مصالح الوظيف العمومي و الميزانية و يصبح هذا المخطط نافذاً للجهة المستخدمة بمجرد المصادقة عليه من قبل مصالح الوظيف العمومي و تظل هذه الجهة المعنية خاضعة من حيث مدى تطبيقه للمخطط المصدق عليه من قبل مصالح الوظيف العمومي للمتابعة و التقييم و ذلك عقب كل سنة" ^(٤٢).

و يجب أن نميز عند مخطط التقدير للتكوين بين فئتين من العمال. ^(٤٣)
أ) العمال المنتدين إلى الأسلامك و الرتب المشتركة :

بناء على المادة (١٣) من المرسوم ٩٦-٩٢ السالف الذكر فإن برامج التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات الخاصة بهذه الأسلامك و الرتب تقرر من قبل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي و المؤسسة المسيرة .

ب) العمال المنتدين إلى الأسلامك و الرتب النوعية و الخاصة :

يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) من المرسوم ٩٦-٩٢ .

^(٤٢) سعيد مقدم مرجع سابق ص ١١٤.

^(٤٣) الجريدة الرسمية العدد ١٦ سنة ١٩٩٦.

و في الحالة الأولى (أ) تشكل لجنة على مستوى المؤسسة المسيرة وتقوم بإعداد مخطط تكوين وذلك طبقاً للمادة (7) من المرسوم 92-96 التي تنص "تشكل على مستوى كل مؤسسة وإدارة عمومية لجنة تكلف باختيار الموظفين المعينين بمنابعه دورة تكوين، تحسين المستوى وتحديث المعلومات... و تضييف الفقرة الثالثة من هذه المادة ؛ تتكون هذه اللجنة من :

- "السلطة التي لها حق التعيين رئيساً.
- منتخب من لجنة المستخدمين الوهلة حسب السلك أو الرتبة المعنية بالتكوين عضو.
- مسؤول تسيير الموارد البشرية أو المسؤول المكلف بالتكوين عضو.
- اللجنة لها الحق في استدعاء كل شخص مؤهل و يعتبر ضروري للاستشارة" (44).

من خلال دراسة و تحليل ما سبق يمكننا القول أن هذا المرسوم ترك تقنيات و طرق تقدير احتياجات التكوين إلى هذه اللجنة ، و إلى المؤسسة المكلفة بإعداد مخطط التكوين، وللاعتبارات السابقة الذكر من حيث قلة الناطير فإن تحديد الأشخاص المعينين بالتكوين، و ذلك باقتراها لهذا المخطط الذي يخضع إلى تأشيرة صالح الوظيف العمومي ومن ثم التزام المؤسسة المسيرة به.

أما في الحالة الثانية (ب) فهي تأخذ نفس المبدأ للحالة الأولى (أ) ، فقط نذكر بأن مخطط التكوين الخاصة بهذه الأسلاك و الرتب النوعية و الخاصة من اختصاص الوزارات ، كما أن هذه الأخيرة متزنة بوضع مخططات تكوينية خاصة بالمؤسسات التابعة لما يعرف بمخطط التكوين القطاعي، و ذلك بتحميم مخططات المؤسسات التي تحت وصايتها.

وهكذا يمكننا القول أن المخطط التقديرى للتكوين ينبع من التبرير بمخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية، وهو مفهوم حديث نسبياً لمؤسسات الوظيف العمومي، كما أن طرق تقديره تبقى من مهام وصلاحيات اللجنة المختصة أما اعتماده فمن صلاحيات صالح الوظيف العمومي على مستوى المؤسسة المسيرة .

الفرع الثالث : مزايا وعيوب مخطط التكوين.

من خلال هذا الطلب سنحاول تقييم مخطط التكوين بمؤسسات الوظيف العمومي الجزائري وذلك بدراسة مزاياه وعيوبه. و كذلك الشأن فيما إذا كان التكوين داخل أو خارج المؤسسة،
أنظر الجدول رقم (3)

(44) الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 1996 مرجع سابق.

المدول رقم (04) بين الجایات و سلیات التکوین داخل و خارج مکان العمل

التكوین خارج مکان العمل (خارجي)	التكوین أثناء العمل (داخلي)	
<ul style="list-style-type: none"> - الابتعاد عن ضغط العمل و المزبل. - وجود وقت كافٍ للتكوين. - سهولة الكشف عن مشكلات التكوين الدقيقة. - بيئة التكوين المرحة تساعده على التعلم. - تحقيق عنصر الاهتمام من طرف التكوين. - إمكانية تجربة الفرضيات و تبادل الخبرات و المعرفة. - تنمية المهارات الفردية و الجماعية . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم الحاجة إلى تجهيزات. - عدم الحاجة إلى مدربين . - وجود بيئة فعالة للتكوين. - يغير التكوين جزءاً من العمل . - يحقق التكوين علاقات عمل مبكرة. - القدرة على التحكم في عملية التعلم . - قلة التكاليف . - لا وجود لمشكلة نقل اثر التكوين. 	المزايا
<ul style="list-style-type: none"> - تكلفة التجهيزات الإضافية. - بيئة التكوين الصناعية . - عدم تقبل بعض التكوينين الابتعاد عن عاليتهم . - صعوبة نقل اثر التكوين. - إضاعة وقت كبير في العملية التكوينية. - شغور مناصب التكوينين و توقف العمل أحياناً يتطلب نفقات سفر مكلفة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إمكانية تعرض الأجهزة للعطل . - المشرفين قد لا تكون لديهم الخبرة كمدربين - عدم إعطاء وقت كافٍ للتكوين. - إخراج التكوينين أمام زملائهم أصحاب الأقدمية و الخبرة. 	السلبيات

أ) مزايا مخطط التكوين :

- أعطى بعضاً فكرياً و مفهوماً جديداً وأهمية من حيث كونه ضروري لصيانة وتطوير الموارد البشرية.
- أعطى اهتماماً للعنصر البشري واستدرك مكانته في المؤسسة.
- يمكن أن يكون وسيلة لعصرينة وتطوير الخدمة العمومية و المرفق العام.

ب) عيوب مخطط التكوين:

- أهل تكوين المكونين حيث أن أغلب المؤسسات المكلفة بالتخطيط هي عبارة عن مؤسسات و معاهد و جامعات متخصصة في التكوين القاعدي، وبالتالي في غالب الأحيان المؤطرون المتواجدون ليسوا على دراية بالأعمال التقنية البحثة، وبذلك لا يمكن لهم دائمًا من التمكّن من حل مشاكل العجز في الأداء. كما أن هذه المؤسسات المكلفة بإعداد البرامج التكوينية ليست على دراية فعلية و موضوعية بطبيعة هذه المشاكل مما يتذرّع عليها وضع برامج فعالة .
 - حالياً مخطط التكوين لا يفي بمفهوم التسيير التقديرية، بل يعتمد على التسيير الإجرائي التصحيحي للعجز الموجود.
 - قلة الموارد المالية المخصصة لبرامج التكوين سبباً لتكوين سبباً لتكوين بالخارج.
- بالرغم من العيوب التي يعرفها مخطط التكوين في مؤسسات وإدارات الوظيف العمومي، إلا أنه يبقى أسلوباً حديثاً في التسيير، ومن شأنه أن يعطي بعدها تسييرنا للموارد البشرية، وعلى هذه المؤسسات والإدارات أن تجعل منه وسيلة للتسيير التقديرية من خلال التبنّو بالعجز في الأداء، وأن لا تقصر عليه كوسيلة لتقييم العجز الحالي في الأداء.
- من خلال ما سبق نكون قد تعرّفنا ولو بصفة متواضعة على مفهوم التسيير التقديرية للموارد البشرية في مؤسسات الوظيف العمومي الجزائري والذي يعتمد على مخطط التسيير التقديرية السنوي للموارد البشرية و كذلك على مخطط التكوين السنوي المتعدد السنوات.
- لقد تمكنا من خلال هذه التجربة الحديثة في هذه المؤسسات، والتي أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها بدأت تهتم بالبعد الإنساني والتسييري، وبالرغم من أنها تحتاج إلى تطوير أكثر وتوسيع اهتماماتها إلى تحسين وتقدير الموظف، بالكيفية التي تؤمن أكثر بالموارد البشرية في المؤسسة، وإلى التفكير في نظام اتصال يمكن من ذلك ، إلا أنه و مقارنة بالوضعية الأولى التي عرفها نظام تسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات فإن الوضعية في تحسن من حيث بعد التقديرية للموارد البشرية.

- بالنسبة للإدارة :

العيوب في هذا النص لم يقتصر على الجانب الشكلي بل تعداه إلى جانب المضمون إذ أكد المشرع على الأهمية القصوى التي يجب بلوغها في أي تكوين، فالإدارة تبقى حسب مفهومنا للنص هي

المستفيد الأكبر من العملية و هذا هو سر التناقض مع عرض الأسباب، هذا العرض الذي أكد خصوصا على ترقية الموظف و الاهتمام به.

و لنفرض أن هذا المدف الأخير هو المقصود الآخر في النص فسيعود ذلك حتما بالخير على الإدارة.

ترقية الموظف و تنمية قدراته هو أيضا ترقية لها و تنمية في ميادين تدخلها و اختصاصها. ييد أن المشرع في هذا النص كان يفكر في مصلحة الإدارة قبل مصلحة الموظف و ذلك هو العيب بعينه، فلما أكد على أنه لن يستفيد إلا مرة واحدة من الترخيص في الرتبة التي يشغلها، لماذا يفسر هذا المشرع ضرورة التأقلم مع التقنيات الجديدة في مجال الطب و التكنولوجيا ؟ ، أم في رأيه أن الطبيب العام مثلا، لن يحتاج في رتبته هذه إلا تربصا واحدا طيلة 05 سنوات على الأقل قبل أن يرقى إلى الرتبة العليا.

- ختاما :

لعله من نافلة القول أن نؤكد على أن النص رغم النقائص التي تطبعه يبقى مرجعا أساسيا في مجال التكوين المستمر و لكن يتوجب على السلطة المعنية أن تنظر فيه مرة أخرى، و لسد الفراغ الذي يميز التطبيق الفعلي لهذا المرسوم، إذ تجدر الإشارة أن الكثير من إداراتنا تبتعد كل البعد في ممارستها اليومية للنشاطات التكوينية و اختصر فقط لأذكر حالتين :

1. عدم وجود خطط التكوين متوسط و بعيد المدى.
2. عدم مكافأة المربصين و الاستفادة من تكوينهم الجديد. لذلك فإن إعادة النظر في هذا النص مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الموضوعية في تكوين الموظف مع مراعاة مصلحة الإدارة يكون له الأثر الإيجابي في بعث روح جديدة في الطاقات البشرية الهايلة التي تطبع الإدارة الجزائرية.

المبحث الثالث : الآفاق المستقبلية للوظيفة العمومية

يتضح من التقييم الموضوعي لتجربة 40 سنة منذ أول قانون سنة 1966 أن الوظيفة العامة في الجزائر عرفت مراحل حاسمة وأظهرت تناقض بدأت تترافق ، و حان الوقت لتداركها في إطار الإصلاحات التي بدأ الشروع فيها في سنة 2006.

إن ضرورة عصرنة الإدارة العمومية و بالتالي إعادة النظر في مكانة و دور الوظيف العمومي لها أسباب تتمحور حسب تقديرنا في النقاط الأساسية الأربع التالية :

- تحديد النفقات.
- الفعالية.
- الامركزية.
- تلبية احتياجات المواطن.

و من المؤكد أن التغيير عن طريق العصرنة يستوجب إعادة مهام الإدارة و رسائلها، و من بين هذه الوسائل تبرز حتمية تحديد سياسة الشغل في الإدارة العمومية و دراسة وضعيتها من خلال⁴⁵⁾ :

على مستوى القوانين الأساسية : إن قانوني 1966 و 1985 للوظيفة العامة يتميزان بنوع من الجمود⁴⁶⁾ التي تستبعد كل إمكانية في التكيف، و بنظام أجور يستبعد أية إمكانية في تطوير الحياة المهنية.

1- على مستوى التعداد : يلاحظ تضخم في عدد الأعوان العموميين من جهة و هيكلة و توزيع للكفاءات لا تتلام مع متطلبات المصلحة العمومية، إذ نجد أن قطاع الوظيف العمومي يشغل إلى غاية 31/12/2005 ، 1.526.710 موظف أي بنسبة 4,8 موظف لكل مائة نسمة مقابل 3,16 % في تونس و 3,23 % في المغرب^(*) من بينهم 485.418 عون في التربية الوطنية أي بنسبة 31,8 % و 469.671 عون في المجموعات المحلية بنسبة 30,8 %

⁽⁴⁵⁾ الأستاذ إبراهيمي "سياسة التشغيل في الإدارة العمومية" محاضرة للكاتب بمناسبة أيام دراسية حول الوظيف العمومي 8، 9 نوفمبر 1994 بفندق الأولاسي الجزائري.

⁽⁴⁶⁾ نفس المصدر السابق.

(*) Rapport annuel sur la situation de l'emploi dans les institutions et administrations publiques année 2006.

و 188.599 عون في الصحة العمومية بنسبة 12.3 % أما بالنسبة للتعليم العالي فلا يتواجد به إلا 90.278 عون بنسبة 05.9 % من التعداد العام للوظيف العمومي . و ماعدا ذلك فكل القطاعات الأخرى (المالية ، التكوين المهني ، القضاء و باقي القطاعات الأخرى فلا تشكل فيما بينها إلا ما نسبته 19.2 % . و إذا تناولنا موضوع التأهيل فإن التأثير في الوظيفة العمومية لا يشكل إلا 19.8 % مقابل 34.5 % في مستوى التحكم و 45.7 % لا يتعدون مستوى التنفيذ و هي نسب تختلف من إدارة إلى أخرى إذ نجد على المستوى المركزي 11 % إطارات ، 29.2 % أعون التحكم و 59.8 % أعون التنفيذ بينما أضعف بسبب التأثير فنجدتها على مستوى إدارة البلديات بما لا يتجاوز 7,4 % من التعداد العام للموظفين.

أما الأجور و مستلزماتها التي تمنع سنويا لهذا العدد من الموظفين فتمثل نسبة 65 % من المبلغ الإجمالي لميزانيات هذه المؤسسات. لتلك الأسباب فإننا نرى قصد تحسين الوضعية يجب أن يحدث تغيير يمس الإطار القانوني للوظيفة العمومية و أنماط تسيير الموارد البشرية و كذا دور أسلوب الرقابة المنوطة بمصالح الوظيفة العمومية و لعل القانون الوارد في نص الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 سيتدارك هذه النواقص التي سبق ذكرها.

المطلب الأول : التصور المستقبلي للإطار القانوني للوظيفة العامة.

يجب منذ الآن التفكير في إجراءات التنظيم الهيكلي لنظام الوظيف العمومي و عدد مستخدميه و تكاليفه، مما يستدعي النظر في أربعة محاور أساسية و هي القانون الأساسي، و دور الوظيفة العامة، ثم إعادة تحديد مجال تطبيق القانون العام للوظيف العمومي، عن طريق ديمقراطية أوسع للوظيف العمومي، و مسار وظيفي مفتوح⁽⁴⁷⁾. فمن أجل عصرنة تسيير التشغيل في الإدارة العمومية ينبغي أن يتعايش نظام مسار الوظيفة مع أنماط أخرى أكثر ليونة، كالنظام التعاقدى أو الاتفاقيات الجماعية و اللجوء إلى الخبراء⁽⁴⁸⁾. من ناحية الحقوق ينبغي أن يتضمن القانون الجديد للوظيفة العمومية حماية أكبر بالنسبة للموظف حتى يكون عونا للدولة و لا يخضع إلا لسلطة القانون مما يتطلب تقلص المناصب التي يتم شغلها بإرادة من السلطة السياسية و إخضاع

⁽⁴⁷⁾ إبراهيمي نفس المرجع السابق و هو باحث في مديرية البحث لدى المدرسة الوطنية العليا للادارة و التسيير.

⁽⁴⁸⁾ نفس المصدر.

كل التعيينات في المناصب العليا الإدارية و التقنية إلى المسابقات حتى تبرز الكفاءات، و يتحرر الموظفون من منحهم مناصب ممكنا تركها في أي وقت من شاءت سلطة التعيين.

الفرع الأول : عصرنة أخاط تسيير الموارد البشرية في الإدارة العمومية :

إنه من يتمعن جيدا في تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي يدرك جيدا أن هناك غيابا ملحوظا في تسيير الحياة المهنية بحيث نجد موظفين يتحدون في حيالهم المهنية في الوظيف العمومي، فليس من باب الصدفة أن يعين متصرفا إداريا في سن الثلاثين من عمره في وظيفة عليا. غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا النجاح ليس نتيجة مشروع مهني أو بلوغ مرحلة من التطور المدعمة بخبرات مهنية متدرجة ناجحة و تكوين مستتر⁽⁴⁹⁾ و مما يجب ذكره أن هناك سوء فهم فيما نسميه بالحياة المهنية فالكثير من يعتبرها تدرج في المناصب، و الواقع يجب أن يكون تدرج خبرات مهنية. فالحياة المهنية في الحقيقة ليست تدرج في الأقدمية أو ترقية إلى رتبة أعلى، بل هي قبل كل شيء مجال مهني محدد في بداية مسار كل عون في إطار القانون الأساسي الذي يتسمى إليه.

إن المجال المهني يحتوي المهارات المهنية، و كيفية إعدادها هي من مسؤولية الإدارة، أما الاختبار الأحسن للحياة المهنية فهي مسألة شخصية بحيث تأخذ بعين الاعتبار القدرات و الإمكانيات و الكفاءات و المؤهلات.

و يجب عدم الخلط بين تسيير الحياة المهنية (Gestion de carrière)، و تسيير المهن (La Gestion des carrières)؛ إذ الأولى تتعلق و تخص الفرد و تطوره الشخصي، بينما الثانية تتعلق بالمهنة في حد ذاتها و التسيير الجماعي للموارد البشرية من طرف الإدارة، و يلاحظ أن نظام الوظيف العمومي في الجزائر يسلح أحيانا نقسا في البحث عن المواهب و عدم التكفل بتصور الأعوان الجدد لحيالهم المهنية و سوء استعمال مؤهلاتهم، و أكثر خطورة من ذلك ، إذ في إطار اقتصاد السوق سيواجه قطاع الوظيف العمومي صعوبات في الاحتفاظ بالإطارات ذات الخبرة و الطاقات العالية المطلوبة بكثرة من طرف القطاع الاقتصادي الذي يعتبر الأكثر منافسة في مجال الأجر و تطور الحياة المهنية.

⁽⁴⁹⁾نفس المصدر.

الفرع الثاني : تكيف دور و أسلوب رقابة الوظيف العمومي مع المتطلبات الجديدة للبلاد.

إن للمراقبة القانونية للوظيف العمومي حوانب إيجابية وأخرى سلبية.

1- الموانب الإيجابية للرقابة القانونية :

يسمح جهاز الرقابة بما يلي :

أ. بالنسبة للإدارة : التأكد من احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الوظيفة العمومية (مبدأ الشرعية، و مبدأ المساواة).

- الحرص على توحيد الإجراءات التطبيقية الخاصة بالأحكام القانونية و التنظيمية كما تسمح بالسهر على تسيير المستخدمين بانسجام و بكل شفافية و متابعة تطور عدد الموظفين في الإدارة العمومية، و تدارك نقصان النصوص القانونية و التنظيمية و تفاديهما بسرعة.

ب. بالنسبة للموظف : إن الرقابة القانونية للوظيف العمومي تحميه من تعسف و استبداد يمكن أن يحصل من هيكل التسيير، كما تضمن له احترام حقوقه القانونية، التنظيمية (الترقية في الدرجات و في الرتبة، عدم التعسف نحوه بدراسة نظرمه ، حقوقه في الإجازات...).

2- الموانب السلبية للرقابة القانونية :

إن أكبر عائق للتأشيرية القانونية و من مسؤوليتها ينبع عنها عدم الإحساس بالمسؤولية من طرف الصالح المسيرة متسترة وراء هذا الشكل من المراقبة الذي لا يضمن للمسير إلا حماية خيالية (Fictif) و أدت هذه الوضعية إلى :

- التحكم الغير كافي للتسيير، و يتبعن هذا من خلال العدد الكبير من القرارات المرفوض تأشيرها من طرف الصالح المركزية للوظيف العمومي.

- اردحام مصالح الوظيف العمومي و اضطرارها إلى القيام بنشاطات تسيير روتينية على حساب ممارسة مهامها الحقيقة من تصور و تقدير و توحيد و ضبط.

- غموض في تحديد المسؤوليات الخاصة بكل من مصالح التسيير و مصالح الوظيف العمومي. هذا بالإضافة إلى كون القانون 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، منح وظيفة مراقبة متوازية بل جامدة إلى المراقب المالي.

3- ملائمة مهمة الرقابة مع الحاجيات الجديدة للإدارة :

إذا لم يطبق مجال التساؤل حول ضرورة الرقابة القانونية للوظيف العمومي ، فلنفكر قليلا في الفرضي التي تسبب فيها عدم خضوع قرارات الموظفين إلى أي رقابة، و بالمقابل فمن واجبنا التساؤل و البحث عن كيفية رد هذه الرقابة أكثر فاعلية و ذات مردودية كبيرة.

كما ينبغي الانتقال من رقابة كلاسيكية ساكنة إلى رقابة ديناميكية لا تكتفي بمحاصرة النقصان الملاحظة عن طريق رفض الحالات المخالفة للقوانين، و لكن بوضع إجراءات تساعد على إزالتها و عدم تكرارها. إن المراقبة لكي تؤدي دورها كاملا ينبغي أن تكون تصحيحية و تربوية، الشيء الذي لا يتأتى إلا في إطار منظم يكون مصحوبا بإجراءات قمعية أو تشجيعية حسب الحالة، و بذلك يمكن تحويل الرقابة إلى أداة أكثر نجاعة.

المبحث الرابع : آفاق الوظيفة العمومية مستقبلا على ضوء قانون 2006

توطئة :

تواجه دول العالم الحديث تحديات كثيرة أفرزتها التحولات التي يعرفها العالم اليوم حراء تيار العولمة بصفة عامة و تيار الديموقراطية بصفة خاصة .

و قد أظهر هذا النظام حقائق و عديد الرهانات فرضت على كل الدول، إعادة النظر في أساليب تنظيمها و آليات تسييرها على مستوى كل المجالات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية.

و بعيدا عن الذاتية يمكن القول أن من المظاهر الجوهرية لهذه التغيرات ظاهرة السباق نحو التنمية، الحكم الرشيد قصد التمكين من الحفاظ على المقومات الوطنية و الاستقلال الاقتصادي و الثقافي، و بالتالي الإفلات من التبعية الاقتصادية و السياسية . و من مظاهر السباق نحو التنمية ما يمكن استنتاجه من تجرب بعض الدول الآسيوية التي تمكنت من تحقيق تحول اقتصادي (Mutation Economique) في فترة وجيزة (لم تتعدي 25 سنة) في حين كان ذلك في فترة تفوق القرن من حياة الأمم. و بالعودة إلى واقع هذه الدول و إلى مختلف التجارب والنماذج التي انتهت بها في سبيل تطورها و تمتيتها لم تعتمد و فقط على ما يسمى في العلاقات الدولية بالميزانية النسبية (Les Avantages Relatifs) من ما جبها من موقع جغرافية أو موارد طبيعية و ما إلى ذلك أو من المزايا المطلقة (Les Avantages Absolus)

و إنما اعتمدت أساسا على المزايا التنافسية أو المكتسبة (Les Avantages Compétitifs) (les avantages acquis) ou البشرى و مدى قدرته على الإبداع المتواصل للبحث عن الثروة و كذا الإنتاج المتواصل. و هكذا إذن و تحت تأثير المافسة الدولية و السباق المذهل والسريع نحو التنمية، ظهرت أهمية الموارد البشرية « ومن ثم ظهور الوعي و الشعور بضرورة إقامة إستراتيجيات و سياسات وطنية متكاملة للاعتناء بهذه الثروة و اعتبارها العنصر الأساسي و الضامن الحقيقي للبقاء و التنمية. من هنا ظهر مفهوم الموارد البشرية و حل محل مفهوم إدارة العمال أو المستخدمين و أصبح أكثر استعمالا في محيط الإدارة و الأدب الإداري دالا بوضوح عن النشغالات مختلف المنظمات (المؤسسات الاقتصادية و التجارية العمومية و الخاصة ، المؤسسات الإدارية العمومية).

و بذلك أعتبر المورد البشري ليس مجرد عامل الإنتاج بل ثروة، قدرة، كفاءة و قوة حقيقة للاقتراح و الالتزام (**Force de Proposition et d'Engagement**) و ليس مجرد عنصر في عمل الإدارة و فقط.

لقد أظهرت دراسة حديثة أنه من بين خصائص دول المجموعة الأوروبية الأكثر نجاعة طيلة عشر (10) سنوات الأخيرة أنها أولت أهمية بالغة و انشغال دائم بتسخير مواردها البشرية إضافة إلى أهداف واضحة كانت محل نشر واسع و شرح و توزيع بين مستخدميها و رقابة مستمرة على كافة مجالات التسخير بما في ذلك تسخير الموارد البشرية .

و كل الخلاف من ذلك فإن المجموعات غير الناجعة هي التي تendum لديها إستراتيجيات تسخير مواردها البشرية و تبدي رقابة مستمرة فقط على المجال المصرفي و المالي ولا تتعداه إلى الجوانب الأخرى و منها جانب الموارد البشرية .

إن بعد الإنساني للتسخير أصبح يقتضي الاستثمار في الجانب الاجتماعي (**L'investissement Social**) ومن أجل ذلك فقد تبنت بعض الدول و منها الجزائر إستراتيجية تنمية أسست على التخطيط للموارد البشرية بغية تحقيق تطابق بين المتطلبات القائمة للمصالح من جهة و المتطلبات الفردية للعامل من جهة أخرى.

هذا الأمر تطلب إدراج نظام تسخير الموارد البشرية ضمن النظرة العصرية للتسخير التي تعتبر مستخدمو الإدارة المورد الرئيسي الذي يجب أن تعتمد عليه السلطات العمومية لممارسة اختصاصاتها و صلاحياتها انطلاقاً من أحد التعريفات التي تقول بأن الدولة باعتبارها شخص معنوي هي الموظف - الشخص الطبيعي - الذي يمثلها إذا تطور و أبدع و تحسن، تحست و إذا وهن وهنت .

المطلب الأول : آفاق الوظيفة العمومية على ضوء تحديد المشكلة :

بعد أن أصبحت الإدارة العمومية تدخل في أعمالها الجانب الاقتصادي و تسعي إلى العمل بطريقة أفضل و حتى تكون ناجحة فلا بد أن تميز بقدرتها على الارتفاع إلى مستوى الانشغالات المشروعة للمواطنين و تحقيق توازن حقيقي بين نوعية الخدمات المقدمة و تكلفة هذه الخدمات.

و على هذا الأساس فإن الأسئلة التي تطرح :

1- أين نريد أن نذهب ؟ (تحديد الأهداف وإعداد المشروع).

.(**définir des buts et des objectifs, élaboration d'un programme**)

2- كيف نصل إلى المهد ؟ (تحديد الإستراتيجية والعمليات الازمة).

(définir une stratégie et des actions)

3- ما هي الموارد المتوفرة (المالية ، التقنية ، البشرية) .

(Quelles sont les ressources financières, techniques, humaines dont on dispose?)

4- كيف نوفق بين الموارد المتوفرة و المشاريع ؟

(Comment faire l'adéquation entre les ressources humaines et les projets?)

ما سبق الإشارة إليه يتضح بأن المرفق العمومي وأمام التحديات التي تواجهه ملزم أكثر من أي وقت مضى بإعادة النظر في أساليب تنظيمه وآليات تسييره ومراجعة نظرته إلى موارده البشرية.

فالنحاجة و الفعالية تتوقف بالخصوص على قيمة الموارد البشرية من ناحية و نوعية هذه الموارد في مختلف المستويات سواء أكان الأuronan أuronan التنفيذ ، أuronan التحكم أو أuronan التأثير من ناحية أخرى .

ومن أجل ذلك فلا بد من وضع خطة و إستراتيجية تنمية حقيقة في مجال تسيير الموارد البشرية تعتمد على خطط يتضمن الفروض التالية :

1- إقامة وتحسيد سياسة تسيير توعي (gestion prévisionnelle) لا تقتصر فقط على الأعمال الإدارية اليومية الروتينية بل يشمل التحكم في تعداد المستخدمين، التخطيط و التنبؤ.

2- تحديد صلاحيات الموظفين و ضبط أعمالهم بدقة في إطار تكامل و ذلك لتجنب تداخل المهام و تفادي شعور الأuronan بانعدام الجدوى من خلال تواجدهم ضمن المنظمة بصفة عامة و ضمن المجموعة بصفة خاصة .

3- وضع خطط حقيقة للمسار المهني (Plan de Carrière) لكافة فئات المستخدمين تأخذ بعين الاعتبار و فقط الكفاءة والاستحقاق الشخصي بما يفسح المجال إلى تفجير الطاقات الفردية و السعي إلى تحقيق الطموحات الشخصية المشروعة في الترقية (Promotion) و التحولات في مجال التخصصات الجديدة التي يفرضها تطور المجتمع .

4- جعل الاستحقاق الشخصي المبدأ الأساسي و الوحيد لتولي وظيفة عمومية قصد تدعيم مصداقية المرفق العمومي .

5- تمكين الموظف من اكتساب المؤهلات و المعارف الجديدة بغية الترقية و تولي المسؤوليات الجديدة وفق القدرات المكتسبة و الطموحات المشروعة .

(Mettre fin à l'adage administratif nul n'est indispensable .)

6- إقامة منظومة تقييم للمستخدمين ترتكز على المكافأة الإيجابية على أساس الكفاءة و المردودية الفردية و حب العمل، و الجزاء السلي بما يتناقض مع ذلك قصد خلق روح التنافس البناء .

نشر أخيرا و ليس بالأخر إلى ما شرعت به إدارتنا منذ سنة 1995 في مجال إصلاح الموارد البشرية من :

اعتماد نظام المراقبة اللاحقة لتسير الموارد البشرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 و الذي يعتبر البذرة الأولى لسياسة التسيير التوقيعي في المرفق العام .
أ- وضع إطار قانوني ينظم التكوين وتحسين المستوى و تحديد معلومات الموظفين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 و ذلك لجعل التكوين حقا بل واجبا للموظف من خلال توفير شروط تحسين كفاءات و مؤهلات الموظفين .

ومن المسلم به أن هذه الفرضيات المعتمدة على هذه التدابير و التي من شأنها الإجابة على السؤال الجوهرى أي تسيير للموارد البشرية في الوظيف العمومي ؟ تستدعي استكمالها بإجراءات ذكرناه في مقدمة موضوعنا، منها ضرورة إدراج نظام تسيير الموارد البشرية ضمن النظرة العصرية للتسيير و الذي يجب أن يعتمد ضمن استراتيجية تعتمد على الكفاءة و الاستحقاق الشخصي مما يفسح المجال إلى تغيير القدرات الفردية و السعي إلى تحقيق الطموحات الشخصية المشروعة و التحولات في مجال الكفاءات و التخصصات الجديدة التي يفرضها تطور المجتمع.

إن جعل الاستحقاق الشخصي المبدأ الأساسي لتولي وظيفة عمومية و الذي يؤدي إلى تأكيد و تكريس شفافية أعمال الإدارة باكتساب ثقة المواطن المترشح لوظائف عمومية حسب ما ذهب إليه الأستاذ بلقاسم بوشمال مدير التفتيش و رقابة الحسابات بالديرية العامة للوظيف العمومي حول موضوع النظرة الجديدة لتسير الموارد البشرية في الإدارة العمومية في إحدى مداخلاته بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية .

المطلب الثاني : الظرة الجديدة لتصنيف الموظفين.

من ضمن المستجدات الحاصلة في هذا الميدان أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قام بتصنيف أسلك الموظفين بخلاف القوانين السابقة حسب مستوى التأهيل إلى مجموعات أربعة :

1. المجموعة "أ" : و تضم نشاطات التصميم و البحث و الدراسة، و تخص الموظفين الذين توفر فيهم شروط التأهيل المطلوبة.

2. المجموعة "ب" : و تضم النشاطات المتعلقة بالتطبيق، و تخص مجموعة الموظفين الخاترين على مستوى تأهيل مطلوب لمارسة هذا النشاط.

3. المجموعة "ج" : و تحتوي على نشاطات التحكم، و تضم مجموعة الموظفين الخاترين على مستوى تأهيل مماثل لمارسة هذا النشاط.

4. المجموعة "د" : تتعلق هذه المجموعة بمارسة نشاطات التنفيذ، و تضم مجموعة الموظفين على مستوى التأهيل المطلوب.

و جدير بالذكر أن هذه المجموعات الأربع تقسم بدورها إلى مجموعات فرعية، و أن كل توظيف أو تعين في إدارة و مرفق عمومي يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

يلاحظ في هذا التصنيف الجديد أنه يعتمد على أربعة أصناف بدل ما كان معمولا به قبل ذلك و الذي كان يضم ثلاثة أصناف : أعون التأثير، أعون التحكم و أعون التنفيذ، أما طبيعة التصنيف فهو عموديا بالشكل التنازلي من الوظيفة العليا إلى السفلية.

زيادة على هذه الوظائف، توجد مناصب نوعية عليا تسمح بضمان التكفل بتأثير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية حسب التنظيم الهيكلي لكل مرفق. و حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن الإطارات المؤهلة التي ليست لها صفة الموظف يمكن أن تشغله المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات و تأثير المشاريع و ذلك بصفة استثنائية.

و يعود التعين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة و هو ما قد يجعل هذه الأخيرة غير موضوعية في بعض الأحيان حسب تقديرنا ما لم توضع ضوابط علمية شفافة في ذلك.

ابتداء من نهاية سنة 2006 بدأ العمل بالنظام التعاقدى في الإدارات العمومية (أنظر الملحق رقم 05 المتضمن النظام التعاقدى في قطاع الصحة) و قد بدأ العمل في نشاط التوظيف بالنسبة للأعمال التي تتضمن نشاطات الحفظ، الصيانة أو الخدمات.

و التوظيف يتم عن طريق عقود سنوية قابلة للتجديد أو الفسخ.

أما المناصب الأخرى عدا ما ذكر آنفاً فيمكن اللجوء بصفة استثنائية إلى توظيف أعون متعاقدين في الحالات التالية:

- أ- في انتظار تنظيم مسابقة التوظيف.
- ب- عند إنشاء سلك جديد للموظفين.
- ج- لتعويض الشغور المؤقت بسبب معين لمنصب الشغل.

إن اللجوء إلى هذا النوع من التوظيف جاء لسد الفراغات الموجودة في القوانين السابقة والتي لم تكن تسمح بالتعاقد استثناء لوظيفتي أعون النظافة : نظام خمس ساعات أو أعون الحراسة : نظام ثمان ساعات، و وفق ميزانية المؤسسة بالنسبة للنوع الأول و حسب المناصب المالية المحددة للمؤسسة بالنسبة للنوع الثاني.

و لا يخول شغل هذه المناصب عن طريق العقود المحددة المدة أو غير المحددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

و فيما يخص الأعمال الإدارية الظرفية المتعلقة بطلب الخبرة، الدراسة المتخصصة أو الاستشارة لحساب المؤسسات و الإدارات العمومية فإنه يمكن تحقيق ذلك في إطار اتفاقيات تحدد كيفيتها عن طريق التنظيم.

تجدر الإشارة بأن الموظفين الحالين الذين يشغلون مناصب العمل ضمن نشاطات، الخدمات، الحفظ و الصيانة كأعون التنظيف، العمال المهنيون حسب مختلف أصنافهم، السائقون بمختلف شرائحهم يحتفظون عند تاريخ نشر القانون الأساسي الجديد للوظيفة العمومية مناصب عملهم بصفة موظفين.

المطلب الثالث: الضمانات و حقوق الموظف و واجباته.

الفرع الأول : الضمانات : بالرجوع إلى دراسة الضمانات التي يخولها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تجدها مرتبة، و بحسب رأينا تتطلب بعض الملاحظات.

1- حرية الرأي و هي حرية نسبية غير مطلقة ما دام أن الموظف مرتبط بوجوب احترام واحب التحفظ المفروض عليه، و واحب التحفظ هذا فيه خلط كبير ما دام أن المفهوم مختلف بحسب رؤية الرئيس و نظرته للمرؤوس، و كثير من التحاوزات يغطي عنها بحجة واحب التحفظ أو واحب احترام السر المهني.

2- عدم التمييز في المرفق العمومي بين الموظفين بسبب الآراء أو الجنس أو الأصل أو بسبب الظروف الاجتماعية أو الشخصية.

و لا بد من الإشارة في هذا الموضوع بأن الاعتداء على الحريات و تجاوز السلطات الإدارية يعاقب عليه قانون مكافحة الفساد الجديد وفقاً للتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الصادر في العشرين

20 ديسمبر من سنة 2006⁵⁰)

3- الحياة المهنية للموظف لا يجب أن تتأخر جراء الاتساع إلى التنظيم النقابي أو جمعية أو إلى حزب سياسي.

4- حماية الموظف أثناء ممارسة الوظيفة أو مناسبتها يكفل له حق الحماية ضد التحاوزات المختللة و هي:

- التهديد.

- الإهانة، الشتم، القذف أو الاعتداء.

و تملك المؤسسة أو الإدارة العمومية حق القيام برفع دعوى قضائية عن طريق التأسيس كطرف مدني لفائدة الموظف المتضرر ما لم ينسب إليه الخطأ الشخصي.

5- نظير تأدية الخدمة، للموظف الحق في:

(50) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون محاربة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

- الراتب.
- الحماية الاجتماعية، التقاعد حين توفر الشروط في الأقدمية و السن.
- الخدمات الاجتماعية.
- الحق النقابي و حق الإضراب وفق إجراءات المفاوضات الفردية و الجماعية لبراءات العمل و تسويتها.
- ظروف العمل التي تكفل الكرامة، الصحة و السلامة الفكرية و الجسدية.
- الحق في التكوين و تحسين المستوى و الترقية في الحياة المهنية ضمن رتب الوظيفة.
- الحق في العطل و الاستراحة في المناسبات العائلية حسب مقتضيات المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني : واجبات الموظف

عند دراستنا لنفس القانون الصادر في سنة 2006 الوارد ذكره سابقا نجد بأن هذا الأخير كرس خمسة عشر مادة (من المادة 40 إلى المادة 54)⁽⁵¹⁾ تتضمن واجبات الموظف تلخيصها فيما يلي:

- احترام سلطة الدولة.
- واجب احترام الأمانة في العمل.
- احترام السلوك اللائق و المحترم أثناء و خارج الخدمة.
- ازدواجية العمل المربع خارج إطار الوظيفة العامة يمنعها القانون إلا بالنسبة للإنتاج الفكري أو لمهام التكوين، التعليم أو البحث كنشاط ثانوي.

بالنسبة لهذه النقطة نلاحظ بأن نظام العمل الحالي بالنسبة للنشاط التكميلي في قطاع الصحة و الذي بموجبه يسمح للممارسين الطبيين الأخصائيين المساعدين بالعمل لمدة يوم في الأسبوع لفائدةهم في القطاع الخاص أضحى بموجب هذا القانون مستثنى أيضا و مسموح به و كذا أيضا بالنسبة للموظفين المنتسبين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي و الباحثين .

⁽⁵¹⁾ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ص : رقم 6,7

إذا كان و لابد من ملاحظة في هذا المجال فإن التجربة علمتنا بأنه إذا كان مرررا بالنسبة لأسلك الأساتذة و لفائدة الطلبة، فإنه ليس في فائدة و لا لفائدة المراقب العمومية الصحية حتى لا نقول تحويلات للقطاع الخاص على حساب القطاع العام في غياب استحالة المراقبة و التواطؤات .

إن البحث عن المخواطر المقدمة لأسلك المارسين الطيبين المتخصصين لا يجب أن يتم عن طريق النشاط التكميلي المرسم في القطاع الخاص و في نفس الوقت المحافظة على الوظيفة العامة فهذا يتناقض مع صفة الموظف. و الحال أن يبقى الموظف يخوص كل نشاطه المهني للمهام التي أُسندت إليه في المرفق العام المنتهي إليه لا غير. إن ازدواجية هذا الطرح وفق ما تضمنته المادة رقم أربعة وأربعين (44) من الأمر رقم 06-03 الموافق لـ 15 يوليولو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتعلق بأسلك المارسين الطيبين المتخصصين تحمل في نظرنا بوادر أخرى في فشل المنظومة الصحية ، إذ يتعدى مراقبة تحويل المرضى من القطاع العام إلى القطاع الخاص في ظل بحث المريض عن العلاج و فقط، و في أحيان أخرى استعمال الإمكانيات المادية للمرفق العمومي قصد ممارسة النشاط المرسم للموظف المعنى بهذه الازدواجية في القطاع العام و القطاع الخاص و ذلك لاستحالة المراقبة .

- من الترامات الموظف أيضا احترام السر المهني الذي لا يتحرر منه إلا بتاريخ مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ، و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بأنه كثيرا ما يساء إلى فهم السر المهني و يعطي له مفاهيم خاطئة خصوصا حينما تتعارض المصالح أو حين التصریح أثناء عمليات التحقيق أو تقديم المعلومات.

- المحافظة على ممتلكات الإدارة و عدم استعمالها لأغراض شخصية و كلما الحصول على امتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار المهام الموكلة للموظف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعد ممنوعة و يقع تحت طائلتها متابعتها جزائية .

المطلب الرابع : هيئات الوظيفة العمومية

نتناول في هذا المطلب الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و هيئات مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية.

الفرع الأول : الهيكل المركزي للوظيفة العمومية

إن الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة، من اختصاصها :

- اقتراح التدابير الأساسية لعناصر سياسة الحكومة و رئيس الدولة في مجال الوظيفة العمومية.
- بالاتصال مع المرافق العمومية و دواليب الإدارات المعنية . إن الهيكل المركزي للوظيفة العمومية يسهر على ضمان مطابقة النصوص التنظيمية المتخذة في إطار تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتعلقة بتسهيل المسار الوظيفي للموظف العام و كذا الأسباب العارضة لفقدان الوظيفة إذا ما طرح الإشكال.
- تقييم تسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية و ضمان ضبط تعداد المستخدمين عن طريق ضبط و مراقبة مختلف تسيير الموارد البشرية السنوية و كذا حصيلات الشغل السنوية أيضاً.
- تنفيذ سياسة التكوين و تحسين مستوى الموظفين.
- تمثيل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة للمواد البشرية و عند الاقتضاء أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

تعتبر هذه الهيئة استشارية في مسائل تشريع الوظيفة العمومية و هي مكلفة بالمحاور الأساسية الكبرى التي يمكن حصرها في ما يلي:-

- ضبط سياسة الحكومة في مجال التوظيف.
- ضبط و تحديد سياسة التكوين و تحسين أداء الموظفين.
- دراسة الوضعيات الكمية و النوعية لحصيلة التشغيل.
- ضبط قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية و العمل على احترامها.
- ترقية تدابير ثقافة المرفق العام عن طريق تقارير سنوية تدرس فيها وضعية الوظيفة العمومية و ترفع لرئيس الدولة.

يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:-

الوزارات، المؤسسات العمومية، الجماعات الإقليمية، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني وفق ما يقتضيه القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان سنة 1990 و المتعلق بكيفيات

ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم. و كلما يضم شخصيات يتم اختيارها لكتفاعها في ميدان الوظيفة العمومية.

الفرع الثالث : هيئات مشاركة الموظفين

إن التسيير العصري للموارد البشرية يتطلب مشاركة الموظفين في تسيير حيالهم المهنية، في هذا الإطار نجد:

- اللجان المتساوية الأعضاء.
- لجان الطعن.
- اللجان التقنية.

1- اللجان المتساوية الأعضاء :

نصت المادة 13 من المرسوم رقم 143-66 المؤرخ في 1966/06/02 على أن تنشئ الإدارات و المصالح و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية لجنة أو عدة لجان متساوية الأعضاء يمكن استشارتها في المسائل الفردية التي تعنى الموظفين و التي تشمل هذه اللجان بالتساوي على ممثلين للموظفين و ممثلي الإدارة، و تحدد اختصاص و تشكييل و تنظيم سير اللجان بموجب المرسوم السابق ذكره.

و بتصفح المادة 62 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 نجد بأنها تشير إلى أن هذه اللجان تنشأ حسب الحالة لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات و الإدارات العمومية.

و ترأسها السلطة الم موضوعة على مستواها أو مثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين. و تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين مثل الترقية، النقل و إجراءات التأديب.

و تجتمع زيادة على ذلك كل جنة ترسيم.

2- لجان الطعن :

ت تكون هذه اللجان من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين المنتخبين و تنشأ لدى الوالي في الولاية و لدى الوزير و كلها لدى بعض المؤسسات أو الإدارات العمومية و ترأسها السلطة الموضوّعة على مستوىها أو مثل عنها يكون معيناً.

إن اختصاصات هذه اللجان سابقاً دراسة الطعون المقدمة إليها و المتعلقة فقط بالعقوبات من الدرجة الثالثة وهي:-

- أ- النقل الإيجاري.
- ب- التسریع.

أما حالياً و على ضوء المادة 67⁽⁵²⁾ فلما تخطى من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة و الرابعة أي في حالات:-

- التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.
- التزيل من درجة إلى درجتين.
- النقل الإيجاري، فيما يخص الدرجة الثالثة.
- التزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة.
- التسریع، فيما يخص الدرجة الرابعة.

3- اللجان التقنية :

هذه اللجان جديدة بالمقارنة مع القوانين السارية المفعول، فهي تنشأ لدى المؤسسات و الإدارات العمومية و هي تتشكل كما هو الحال بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء إلا أنها تستشار في المسائل المتعلقة بالظروف القائمة للعمل و كلها النظافة و الأمان داخل المؤسسات العمومية المعنية و لا علاقة لها بالمسار المهني للموظف.

⁽⁵²⁾ الأمر رقم 03-06 ، مرجع سابق.

الفرع الرابع: اقتراحات و توصيات

على المدى القصير :

- تشكيل لجنة وطنية مؤهلة و كفالة تعمل على دراسات كافة مؤسسات و إدارات الوظيف العمومي، من حيث العجز و الفائض و حرد ذلك، والعمل على إعادة توزيع هذا الفائض بحسب متطلبات المنصب من جهة، و مؤهلات العامل من جهة أخرى، مع مراعاة بعض الشروط الأخرى، كرغبة و ميلات الأفراد، والإقامة و غير ذلك.

وقد تم هذه العملية في مرحلة أولى بين الوزارة الواحدة و مجموع المؤسسات و الإدارات التابعة لها، و في مرحلة ثانية بين مختلف الوزارات فيما بينها من خلال المؤسسات و الإدارات التابعة لها.

- العمل على وضع أدوات التسيير التقديرية في الموارد البشرية ،قصد إمكانية حساب المؤشرات النمطية التي تساعده في عملية التقدير المستقبلي .

على المدى المتوسط و البعيد :

- تكوين مسirين و مسؤولين على الموارد البشرية ، وذلك بصفة دورية ، وفق برامج و أهداف مسطرة مسبقا.

- وضع أدوات تسيير نموذجية و فعالة سواء تعلق الأمر بالتوظيف أو التكوين أو التحفيز ، وذلك من خلال نصوص تنظيمية و قانونية أكثر استجابة و تعبرا عن التحكم في اليد العاملة على المدى المتوسط و البعيد.

- إتباع نظام اتصال أكثر تطورا و أكثر استجابة لمتطلبات التسيير وخاصة في مجال إصدار التنظيمات التي عادة ما لا توزع بالقدر المطلوب أو يشوهها الغموض و عدم الوضوح، مما يكون له الأثر السلبي في التطبيق.

- تبادل الخبرات التسييرية من خلال الندوات و التجمعات و كذا الدوريات التي يجب أن تشرف عليها الوصايا و المديرية العامة و الوظيف العمومي.

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكن لنا القول أننا حاولنا حسب تقديرنا الإمام ولو بصفة متواضعة عمفهوم التسيير التقديرى للموارد البشرية للمؤسسة بصفة عامة وفي الوظيف العمومي بصفة خاصة، وانصح لنا أن التسيير التقديرى للموارد البشرية اليوم لا غنى عنه في المؤسسة، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تستغني عنه في معرفة احتياجاتها للموارد البشرية، وتزداد أهميته كلما اتسع نشاط المؤسسة وزاد عدد عمالها.

التسير التقديرى أسلوب تقديرى حديث نسبياً و يحتاج إلى دراسات وبحوث أكثر تعمقاً و موضوعية و خاصة في مجال المؤسسات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للوظيف العمومي الجزائري.

التسير التقديرى لا يقتصر فقط على تقدير الاحتياجات إلى اليد العاملة بل يتعدى ذلك إلى وضع سياسات تسمح من تسيير ما تم تقادره.

الفهم الجيد والاستخدام الموضوعي للتسير التقديرى يمكن المؤسسة من تأمينها من مخاطر عدم التوازن و العجز سواء الكمى أو النوعي الذي يمكن أن تقع فيه وما يترتب عنه من زيادة في التكاليف و سوء التسيير و تردي الوضع بالمؤسسة من حيث ظهور الصراعات، الزاعات، القلق، الغيابات، حوادث العمل.... الخ.

وإذا ما تحكت المؤسسة من التحكم في التسيير التقديرى يمكنها حينئذ أن تقضي على المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في المستقبل و ذلك في ظل ثقافة تسييرية رشيدة وفعالة، من خلال تطبيق التسيير التقديرى.

بالرغم من أسلوب التسيير التقديرى المطبق في الوظيف العمومي الجزائري الذي استطاع أن يقضي على بعض المشاكل في تسيير الموارد البشرية إلا أنه لم يستطع أن يتحكم كلياً في الموارد البشرية بالكيفية التي يفترض أن يكون عليها، حيث غالب عليه طابع التسيير الإداري الرقابي أكثر منه التسيير العملي الفعلى، فهو يعتمد على مبدأ الرقابة أكثر من مبدأ التسيير. إذ في الكثير من الحالات تكبح إرادة المسيرين أمام النصوص القانونية والتنظيمية المعول بها في هذا الصدد، وقد اتضح لنا هذا خاصة من خلال الإجراءات القبلية والبعدية في عملية التسيير التقديرى للموارد البشرية سواء تعلق الأمر بعملية إعداد خطة التسيير التقديرى أو بعملية تنفيذه أو عملية الرقابة

عليه. فكل هذه العمليات تقوم بالتنسيق عن قرب مع المصالح الإدارية لأجهزة الوظيف العمومي، وتأخذ وقت قد لا يمكن للمؤسسة من تلبية احتياجاتها من العنصر البشري في الوقت اللازم. وهو ما يسمح لنا القول أن هناك غياب مفاهيم وقواعد علمية سليمة تتعلق بالتنسيق التقديرية للموارد البشرية في الوظيف العمومي. بما ينعكس سلبا على أهداف مؤسسته وإدارته.

كما أن المفهوم الحالي للتنسيق التقديرية للموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري هو مفهوم كمي أكثر منه نوعي باعتباره يهدف إلى تحديد كمية الاحتياجات السنوية لليد العاملة، وتنقصه في ذلك الدقة في تحديد الجانب النوعي. كما أن خطط التكوين الذي يفترض أن يكون هو الآخر أسلوب يسمح بتعزيز الجانب النوعي لليد العاملة ما زال لم يصل إلى الهدف.

ومن هنا نأمل أننا وصلنا إلى أهداف دراسة الفصل الأول وأننا وفقنا في التحسين مفهوم وأهمية التنسير التقديرية للموارد البشرية في المؤسسة عموما. وأننا نساهم بدراسة ولو متواضعة في موضوع من المواضيع الحديثة ، في مجال إدارة الموارد البشرية ، من خلال التعريف خاصة بالتنسيق التقديرية للموارد البشرية وأهميته، والطرق والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل المسير للوصول إلى هذا النوع من التنسير في المؤسسة ، من جهة ومن خلال الوقوف عند مفهوم التنسير التقديرية للموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري من حيث ممارسته ، مزاياه وعيوبه وجموعة من التوصيات نعتقد أنه بإمكانها أن تعطي بعدها تنسيرا للموارد البشرية في مؤسسات الوظيف العمومي الجزائري من جهة أخرى، أما في الفصل الموالي فسيدرس موضوع كيفية استقطاب الكفاءات بصفة خاصة و الموارد البشرية في الوظيفة العمومية بصفة عامة قصد تحسين نسب التأثير من خلال تحليل وضعيات العمل و آليات استقطاب اليد العاملة بواسطة وضع سياسة للتحفيز و التكوين تتطلب مراجعة عميقة و سريعة لشبكة الأجور و تأخذ بعين الاعتبار توصيف الوظائف و تحليل مناصب العمل للانتقال من مرحلة الموظف الفارق في إشغالات الحياة الضنكى بسبب تدهور قدراته الشرائية إلى مرحلة الموظف المكتفي، المتبع و المبدع و بالتالي الوصول إلى بعد النوعي و تحديد موقع النشاطات المنجزة بالكفاءات المجندة حسب مختلف معايير الانتقاء.

غير أنه و مع ذلك تبقى المؤسسة وإدارة الموارد البشرية في حاجة إلى أسلوب آخر تكميلي تعمل من خلاله على معرفة و تقييم النتائج التي توصلت إليها من خلال نظام المراقبة الاجتماعية، الذي

يعتبر هو الآخر من المواضيع الحديثة التي تحتاج إلى دراسة معمقة. و لعل القوانين الأساسية التي شرع التحضير فيها كبدائل عن الثالث و أربعين قانون أساسى معمول بها حالياً و المرمع إنماؤها قبل بداية السنة 2008 و كذا الشبكة الجديدة للأجور التي يجب أن تدارك نقصان و قصور نظام الأجر الحالي الذي يتجاوزه الزمن و أضحت مثابة مكبح لتنمية عون الدولة.

الفصل الثاني : بحث و استقطاب الموارد البشرية في الوظيفة العمومية

المبحث الأول : البحث و الاستقطاب.

المبحث الثاني : الاحتياجات المتعلقة بالتوظيف .

تحليل وضعيات العمل كأداة لتسهير الوظيفة العمومية.

المبحث الثالث : خطوات إعداد مخطط تدبير الموارد البشرية.

المبحث الرابع : سياسة التحفيز.



الفصل الثاني : البحث والاستقطاب للموارد البشرية

مقدمة الفصل الثاني :

إنّ الإدارة ليست بمنأى أو معزّل عن التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة إذ أنّ هذه التغيرات انعكاسات و آثار على سير الإدارة، لذا فهي مطالبة دوماً بتكييف تنظيمها و مهامها و بالتحسين المستمر لمهاماتها موظفيها لضمان خدمات مرققة نوعية للمواطنين، لذا يعد الاستثمار البشري أهم و أجمع استثمار لتمكن الإدارة من تحقيق أهدافها. فدور الإدارة لا يقتصر على انتقاء موظفين أكفاء إنما يتجاوز ذلك إلى ضرورة التنمية المستمرة لهذه الكفاءات و الموهبات حسب ما يقتضيه مبدأ تكيف المرفق العام، و لتحقيق هذا الهدف المركزي تقوم الإدارة بإدخال أدوات تسيير حديثة تمكنها من تخفيف موظفيها في إطار التسيير بالأهداف مع الأخذ بعين الاعتبار التطلعات المهنية لكل موظف و هو ما يمكن تحقيقه في إطار التسيير التقديرى للموارد البشرية، فهو اقتراب استراتيجي نوعي يهدف من خلال استعمال أدوات و تقنيات معينة إلى خلق ديناميكية في التسيير و رفع مؤهلات الموظفين و بالتالي تثمين المورد البشري.

و من أهمّ هذه التقنيات التي تسمح بإدخال و تكييف تسيير تقديرى تقنية تحليل مناصب العمل فهي تشكل مرحلة مهمة لإنجاز دراسة تقييم للموارد البشرية⁵³⁾، فإذا كانت الدراسة التقديرية يمكن أن تقسم إلى أربعة مراحل و هي : التشخيص، التكهن، اقتراح الحلول و المراقبة⁵⁴⁾ فإنّ تحليل المناصب يعتبر من أهمّ الأدوات التي يتم استعمالها للتشخيص و التكهن، فتقنية تحليل مناصب العمل عملية أساسية و قاعدية لتنمية و تحسين الموارد البشرية بل إنّها عملية ضرورية لتحديد الاحتياجات المتعلقة بالموارد البشرية بدقة و الانتقال من تسيير كمي أي بهتم فقط بـ تعداد الموظفين إلى تسيير كيفي نوعي بهتم مستوى الموظفين و كفاءتهم و قدراتهم و استعداداتهم، فلتتحليل مناصب العمل استعمالات عديدة من شأنها تحسين قرارات تسيير الموارد

⁽⁵³⁾ CHRISTIAN BATAL, gestion des ressources humaines dans le secteur public, tome 1: édition d'organisation, 1999, p 95.

⁽⁵⁴⁾ AHMED RAHMANI, « la gestion prévisionnelle des ressources humaines dans la fonction publique : démarche et mise en œuvre. » in IDARA, n° 2, 1992, p 32.

البشرية على أن نتائج تحليل المناصب لا تستعمل فقط من طرف مديرية الموارد البشرية إنما فائدتها تعم وتشمل جميع الموظفين وجميع المديريات المكونة لإدارة ما، من حيث أنها تساهم مثلا في تحديد الدقيق للدور كل موظف وفي تنظيم الإدارة و تكيف هذا التنظيم مع التغيرات المحتملة وخلق ديناميكية في التسخير، فتحليل المناصب إذن أداة تسمح بتكيف انطلاقة على أساس الكفاءات سواء عند الالتحاق الأولي للشخص بأي وظيفة بحيث يجب التأكد من مؤهلاته، أو بعد التحاقه من خلال تنمية كفاءاته وتقدير أدائه، إلا أن الممارسات الحالية حسب الوظيف العمومي و المتعلقة بهذه الحالات أي التوظيف، التكوين و التقييم تكشف على أن هذه الممارسات غير كافية بتحقيق انطلاقة نوعية في إطار التسخير بالأهداف، ففي ميدان التوظيف نلاحظ ترجيح معيار الأقدمية و معيار الشهادة و هي معايير لا تعني بالضرورة أن هذا الشخص مؤهل لشغل منصب معين، وفي ميدان التكوين لا توجد دراسة مسبقة تسمح بتحديد احتياجات التكوين و بانتقاء الموظفين الذين يحتاجون فعلا إلى تكوين، أمّا بالنسبة للتقييم و الذي يتم من خلال التقسيط فهو يستند إلى معايير جامدة و غير موضوعية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن أن يساهم تحليل مناصب العمل في تنمية هذه الممارسات الحالية المتعلقة بالوظيف العمومي لضمان تسخير ناجع للموارد البشرية؟

إن معالجة هذه الإشكالية يستلزم بالضرورة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:
ماذا تقصد بتقنية تحليل المناصب؟ هل هي أداة تسخير تستعملها الإدارة أم هدفاً تسعى إلى تحقيقه؟
ما هي أهم نتائج عملية تحليل مناصب العمل؟
هل يتم على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية تحليل مناصب العمل؟ و هل تناولت النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوظيف العمومي عملية تحليل مناصب العمل و نظمت أحكام سيرها و مباشرتها؟
كيف يمكن أن يساهم تحليل المناصب في توظيف أشخاص أكفاء قادرين على إنجاز مهامهم بمهارة عالية؟

كيف يمكن أن يساهم تحليل المناصب في إعداد برامج تكوين و تحديد الموظفين الذين ينقصهم تكوين على أساس تحديد دقيق للاحتجاجات المتعلقة بالتكوين؟
كيف يمكن أن يساهم تحليل المناصب في جعل الإدارة ت نقط موظفيها على أساس معايير مكيفة حسب كل منصب عمل و أهداف محددة مسبقا؟

و لخواصة معاجلة الإشكالية المطروحة ارتأينا في هذا الفصل الثاني اتباع خطة من أربعة مباحث، حيث ستتناول في البحث الأول كل ما يتعلق بانطلاق تحليل المناصب من مفهومها، أهميتها و مدى تطبيقها في الوظيف العمومي لأنّه من غير المطفي أن تطرق مباشرة إلى كيفية استعمال تحليل المناصب في تنمية تسيير الموارد البشرية دون التطرق إلى ما المقصود أولاً بهذه التقنية و إلى تعاريف و مفاهيم أساسية تسمح لنا بمعرفة كيفية استثمار أداة تحليل المناصب في تسيير الموارد البشرية و ذلك من خلال ثلات مطالب، حيث سنبين في المطلب الأول بأن تقنية تحليل المناصب تدرج ضمن عملية قاعدية أوسع ألا و هي "تحليل وضعيات العمل" و عليه ستتناول تعريف تحليل وضعيات العمل موضعين أنها أداة تسيير فعالة و ليست هنفا و غاية في حد ذاتها ثم تطرق إلى تبرير اختيار تحليل المناصب كنموذج لأنّه يمكن تحليل وضعيات عمل أخرى كالوظائف أو المهن أو الوظائف النموذجية إلا أننا اخترنا التطرق إلى تحليل مستوى المناصب مبرزين بأن ذلك يرتبط بالاستعمالات التي ستتطرق لها لاحقا في الفرع الأول و الفرع الثاني مع تناول أولاً الفرق الوجود بين مصطلح منصب عمل و مصطلحات أخرى ضمن استراتيجية البحث و الاستقطاب، أمّا في البحث الثاني فستتطرق إلى مفهوم تحليل مناصب العمل و مضمونه حسب الوظيف العمومي، حيث نعرف أداة تحليل مناصب العمل مع الإشارة أولاً إلى أن بعض المراجع تستعمل عبارات مختلفة بدل عبارة تحليل المناصب وهي : توصيف أو وصف المناصب و تعريف المناصب، فنبين ما المقصود بكل عبارة ثم نعمل لماذا اخترنا عبارة تحليل مناصب بدل العبارات الأخرى ثم نتطرق إلى ماذا ينتج عن عملية تحليل المناصب والأمر يتعلق بتبيين هامتين هما: النتيجة الأولى تخص المنصب في حد ذاته أمّا النتيجة الثانية فتعلق بشاغل المنصب ثم بعد ذلك ستتناول عملية تحليل المناصب حسب الوظيف العمومي مبرزين أنّه لم يرد استعمال هذه العبارة في النصوص التشريعية و التنظيمية إلّما فقط ما يدل عليها ولم يتم التطرق إليها كأدلة تسيير إلّما فقط في إطار عملية ترقيم المناصب و تصنيفها، أمّا في المطلب الثاني فستتطرق إلى شرح كيف تم عملية تحليل المناصب واقعيا و ذلك بالطرق إلى كيفية التحضير إلى هذه العملية من تحديد أهداف مسيرة و اختيار طريقة معينة لجمع بيانات و معلومات حول المناصب حيث تطرق إلى بعض الطرق المستعملة لنقترح فيما بعد الطريقة الأنسب بالنسبة لتحليل المناصب ثم كيفية استغلال هذه المعلومات الحصول عليها لإعداد بطاقات وصف المناصب.

أمّا في المطلب الثالث فستتطرق إلى كيفية استعمال تحليل مناصب العمل في تنمية تسيير الموارد البشرية، إلا أنه بطبيعة الحال لا يمكن التطرق إلى كل هذه الاستعمالات بل سنقتصر على استعمال تحليل المناصب في الحالات التالية و هي: التوظيف، التكوين والتقييم ذلك أنّ هذه الاستعمالات تتماشى مع مستوى تحليل المناصب التي هي مستوى نوعي و دقيق يسمح بتوفير معلومات دقيقة، شاملة و متکاملة، منطلقين في هذه الاستعمالات من الممارسات الحالية المتعلقة بهذه الحالات حسب النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوظيف العمومي، لأنّ هذه الممارسات الحالية متنقدة على أساس أنها مبنية على معايير غير موضوعية و لا تسمح بتطبيق قاعدة أساسية في ميدان التسيير ألا و هي "وضع الموظف المناسب في المنصب المناسب" و من هنا اخترنا العنوان التالي لهذا الفصل وهو "البحث و الاستقطاب للموارد البشرية" و سعياً منّا إلى محاولة تكيف الطرق الحالية بحيث يصبح التوظيف على أساس الكفاءة و التكوين وكذا على أساس احتياجات محددة بدقة ، و التقييم على أساس معايير مرتبطة بمهام كل منصب و الأهداف التي حدلت له مسبقاً و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال مباحثين آخرين:

- خطوات إعداد مخطط تدبير الموارد البشرية في البحث الثالث.
- سياسة التحفيز في البحث الرابع.

البحث الأول: البحث والاستقطاب للموارد البشرية

تطرق من خلال هذا البحث إلى تعاريف و مفاهيم أساسية متعلقة بعملية تحليل مناصب العمل من التعريف، الأهمية، النتائج، الإطار القانوني الحالي و كيفية مباشرة هذه العملية ليتسنى لنا فيما بعد فهم كيفية استثمار نتائج التحليل في تسيير الموارد البشرية و ذلك من خلال ثلث مطالب التالية.

المطلب الأول: تحليل وضعيات العمل كأداة لتسخير الوظيفة العمومية

قبل التطرق إلى مفهوم تقنية تحليل المناصب و أهميتها، يجب أن نوضح بأنّ هذه العملية تدرج تحت عملية قاعدية أوسع ألا و هي: "تحليل وضعيات العمل" و التي سنين تعريفها من خلال المطلب الموالى للتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب اختيارنا لتحليل المناصب كنموذج نتناوله في هذه الفصل.

يعتبر تحليل وضعيات العمل عملية قاعدية و انطلاقاً أساسية لتسخير الموارد البشرية للوصول إلى بعد كيفي و نوعي في تسخير المستخدمين و تحديد احتياجاتهم و اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال و وبالتالي تسخير أحسن للموارد البشرية؛ إنّ عملية تحليل وضعيات العمل أداة تسخير وليست غاية في حد ذاتها فالهدف من وراء مباشرة هذه العملية ليس إعداد بطاقات تتعلق بوضعية عمل معينة و تنتهي العملية عند هذه النقطة، إنما لحظة نهاية عملية التحليل تعتبر نقطة بداية لعمل أهم ألا و هو استعمال و استثمار هذه الأداة لاتخاذ قرارات ناجحة في التسيير و إعداد المخططات و البرامج و المشاريع.

إنّ عملية تحليل وضعيات العمل كتحليل المناصب مثلاً يتناول منصب العمل في حد ذاته و محتواه و كل ما يرتبط به ، و لا ينصب هذا التحليل على شاغل هذا المنصب مع أنّ نتائج هذا التحليل ستؤدي إلى معرفة ووصف مؤهلات و كفاءات هذا الفرد و إلى تحديد الكفاءات و المؤهلات الازمة التي يحتاجها لممارسة مهامه.

و تمثل وضعيات العمل هذه في: مناصب العمل (*les postes de travail*)، الوظائف (*les emplois*)، المهن أو الحرف (*les métiers*) و قد تشمل الإدارة على وضعيات عمل أخرى كالوظائف النموذجية (*les emplois types*) أو المناصب النموذجية، و يتوقف اختيار الإدارة مستوى تحليل معين، أي لوضعية عمل معينة على الأهداف المحددة مسبقاً و التي تسعى لتحقيقها، و هذا طبعاً في إطار التسيير بالأهداف، فقد تختار الإدارة مستوى تحليل واسع جداً

كالمهن (*les métiers*) كما قد تختار الإدارة مستوى تحليل دقيق جداً كتحليل المناصب هدف تسيير الكفاءات و تحفيز الموظفين⁵⁵، و كلما كان مستوى التحليل دقيق كلما كانت عملية التحليل شاقة بحيث تتطلب وقت أطول و تكلفة أكبر و تجديد وسائل و كفاءات لهذا الغرض. و نشير أيضاً إلى أنَّ استعمالات تحليل وضعيات العمل و استثمارها لا يقتصر فقط على مديرية تسيير الموارد البشرية إنما تهم جميع مديريات و موظفي إدارة معينة حيث تسمح مثلاً لكل موظف بمعرفة دوره و محتوى عمله و تحديد موقعه جيداً في الإدارة و بالتالي يساهم في تحسين العلاقات المهنية و فعالية الإدارة، أمّا بالنسبة للإدارة فيسمح بأن يكون تنظيمها يتماشى و احتياجاتهما و بخلق ديناميكية حقيقة و بالتالي جعل التنظيم أكثر مرونة مما يمكن الإدارة بإدخال تغييرات بسرعة أكبر⁵⁶) إضافة إلى تحديد مختلف العلاقات السلمية و الوظيفية الموجودة بين الموظفين و بين المديريات.

و سنتطرق في المطلب الموالى إلى أسباب اختيارنا لتحليل المناصب كنموذج ندرسه من بين وضعيات العمل.

اختيار تحليل منصب العمل كنموذج

قبل التطرق إلى أسباب اختيار تحليل المناصب كنموذج سنتناول أولاً تعريف منصب العمل في حد ذاته لنميزه عن باقي مصطلحات وضعيات العمل وبعض المصطلحات الأخرى التي قد تبدو مرادفة له أو متداخلة معه و هي كالتالي:

الفرع الأول : منصب العمل، الوظيفة و المهنة (*le poste du travail*) : عندما تتحدث عن منصب عمل، فإننا نتحدث عن وضعية شخصية فردية في العمل بحيث يكون عدد الموظفين في إدارة معينة مساوٍ لعدد المناصب، إلا في حالة وجود مناصب شاغرة أو وجود منصب معين يجب شغله بصفة دائمة (24 سا/24 سا)، هنا يكون تناوب بين الموظفين حول نفس منصب العمل، و عليه يعرف منصب العمل على أنه جموع مهام منتظمة منحرزة من طرف شخص معين في مكان معين خلال مدة زمنية معينة⁵⁷).

⁵⁵ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 113.

⁵⁶ GERARD VOIRIN, *définir les fonctions 42 fiches-outils* : éditions d'organisation, 2003, p 10.

⁵⁷ JOEL COUDEN, *gestion des ressources humaines*, 2^{eme} édition, BERGER-LEVAUP, 1997, p 116.

و قد عرف القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل "منصب العمل في مادته 99 على أنه: "إن منصب العمل يعني مجموعة مهام معينة يقوم بها العامل بانتظام في إطار توزيع جميع المهام المنوطة بجماعة العمل التي يكون ذلك العامل في عدادها".

* **وظيفة (l'emploi)**: و هي تعني عدد معين من مناصب العمل المشابهة في محتواها، فهي مناصب عمل قريبة من بعضها البعض خاصة من حيث النشاطات المنجزة والكفاءات المختلدة⁵⁸؛ وقد عرف المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الوظائف في مادته رقم 07: "تجمع مناصب العمل في وظائف، و يقصد بالوظائف في مفهوم هذا المرسوم، جميع مناصب العمل التي تكون مهامها متماثلة".

* **وظيفة (une fonction)** : و إن كان البعض يعتبر أنه لا يوجد فرق بين مصطلح (fonction) و (emploi) و يعتبر كل منهما تجمعاً لمناصب عمل لها نفس الطبيعة أي أنها مصطلحات عامة⁵⁹، إلا أن البعض يفرق بينهما بحيث أن الوظيفة تعني مجموعة المهام أو النشاطات المترابطة والمتناصفة فيما بينها، فيتمكن أن تكون وظيفة واحدة ممارسة من طرف عدة موظفين كما يمكن أن يمارس موظف واحد عدة وظائف في نفس الوقت⁶⁰.

* **مهنة، حرفة (métier)**: هي مجموعة الكفاءات و المعرف المنهية الضرورية و التي تسمح بممارسة عدد معين من الوظائف (les emplois) التي لها نفس الطبيعة، كما تعرف فعلياً بأنها "مجموع القدرات التقنية للعمل التي يمتلكها الفرد"⁶¹.

و كما قلنا آنفاً فإن اختيار الإدارة لتحليل وضعية عمل معينة يتوقف على الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها، فعملية التحليل التي تتم من أجل تنظيم العمل تختلف عن عملية التحليل التي تهدف إلى تقييم الموظفين، و إذا كانت بهذا الصدد لن تباشر عملية التحليل بصفة عملية و تطبيقية إلا أنها اخترنا دراسة تحليل المناصب كنموذج و هذا تماشياً مع الاستعمالات التي ستتناولها لاحقاً و هي في مجالات التوظيف، التكوين و التقييم، فانطلاقاً من هذه الممارسات الحالية الخاصة بهذه الحالات حسب قانون الوظيف العمومي نقدم تحليل المناصب كنموذج، و عليه يعتبر في هذا

⁵⁸ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 106.

⁵⁹ JOEL COUDEN, op.cit, p 116.

⁶⁰ JEAN-MARIE PERETTI, ressources humaines, 4^e éditions : Vuibert, 1997, p 143.

⁶¹ IBID. p 144.

الإطار تحليل مستوى المناصب أحسن مستوى لتحقيق هذا الغرض، لأنّه مستوى تحليل دقيق و نوعي فهو يسمح لنا بمعرفة مهام ومسؤوليات و نشاطات كل منصب إلى جانب الكفاءات والمؤهلات المطلوب توفيرها في شاغل هذا المنصب، فهو يسمح بتحقيق أهداف التسirي الفردي خاصة لمباشرة عملية التوظيف الداخلي و الخارجي⁽⁶²⁾، و ذلك نظراً لأهمية المعلومات التي يوفرها كما و نوعاً فقد يوجد شخصان يوكلان نفس الوظيفة لكن و رغم ذلك فنتائج تحليل منصبيهما تختلف.

و بعد تبريرنا لاختيار تحليل المناصب كنموذج ندرسه وتناول أهم استعمالاته، سنتطرق من خلال الفرع المولى إلى المقصود بتحليل المناصب و أهميتها ثم بعد ذلك إلى أهم ما يتبع عن هذا التحليل.

الفرع الثاني : مفاهيم تحليل المنصب

قبل التطرق إلى تعريف تحليل المناصب ، لابد من التطرق إلى المفاهيم التالية:

- وصف أو توصيف المناصب (*description des postes*).
- تحليل المناصب (*analyse des postes*).
- تعريف المناصب (*Définition des postes*).

و رغم اختلاف دلالات الكلمات المستعملة من وصف، تحليل و تعريف فإنّ المراجع تستعمل إحدى هذه الكلمات لتدل على نفس العملية حيث تعطيها نفس التعريف و تعرض أهم الاستعمالات الناتجة عن هذه العملية فلا يجد هذه الاستعمالات تختلف عن بعضها البعض، لذلك ستتناول تعريف كل مفهوم على حدى و ذلك كما يلي:

1- وصف أو توصيف المناصب (*description des postes*)

يقصد بعملية توصيف المناصب عرض الجوانب المهمة للمنصب بوصف مهامه و نشاطاته كما هي على أرض الواقع لحظة مباشرة العملية، إذن فوصف المنصب يتعلق بما يفعله حقيقة و واقعياً الموظف.

وصف المنصب = صورة عن الواقع

لكن عندما تستعمل هذه العبارة عادة (وصف المناصب) فإنّها تستعمل على أساس أنها نتيجة عملية التحليل.

⁽⁶²⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 112.

2. تحليل المناصب (analyse des postes) :

لا يمكن أن نباشر عملية تحليل منصب ما دون القيام بخطوة منطقية وأولية ألا وهي وصف هذا المنصب، فبعد معرفة المعنى الحقيقي لهذا المنصب نقوم بتحليله أي بتحديد النقاط السلبية و المشاكل المواجهة و إظهار النواقص المرتبطة بهذا المنصب ومن ثم اقتراح التغييرات التي يجب إدخالها أي القرارات التي يجب أن تخذلها السلطة المعنية.

تحليل المنصب = صورة نقدية للواقع

و بعد عملية التحليل يتم إعداد بطاقة وصف المنصب و التي تتعلق بما يجب أن يكون، إذن فالوصف الذي يسبق عملية التحليل وصف مطابق للواقع أما الوصف الناتج عن التحليل فهو وصف تصحيحي.

3. تعريف المناصب (Définition des postes) :

لا يمكن بطبيعة الحال أن نصل إلى إعداد بطاقة متعلقة بتعريف المنصب دون القيام أولاً بوصف هذا المنصب و تحليله لأنّ تعريف المنصب يتعلق بما يجب فعله من طرف الموظف.

تعريف المنصب = صورة تصحيحية للواقع

و إذاً كنا قد اخترنا من خلال هذا الفصل استعمال عبارة تحليل المناصب فذلك لأنّنا نعتقد أنها عبارة شاملة كما أنها العبارة الأكثر استعمالاً، فعند مباشرة عملية التحليل فإننا وبالضرورة عند تسجيل أيّة نواقص أو سلبيات فإننا نسعى إلى إزالتها و إلى اتخاذ القرارات المناسبة لتحديد بدقة ما يجب فعله من طرف كل موظف و هذا هو هدف هذه العملية، و وبالتالي فإنّ النتيجة المنطقية لهذا التحليل هو تعريف المنصب.

كما أنّنا عندما نقول تعريف منصب (*Définition de poste*)، فقد يوجد نصوص تشريعية و تنظيمية أو دليل عمل يبيّن بوضوح ما يجب فعله من طرف كل موظف، إلا أنه عملياً يتعرّض على الموظف تنفيذ هذا العمل إما لأنّ مؤهلاته لا تسمح له أو بسبب نقص الوسائل أو لصعوبة المهمة، ومن خلال عملية التحليل سنحدّد أسباب الخلل (*les dysfonctionnements*) و وبالتالي نعتقد أنّ عبارة تحليل المناصب هي أنساب عبارة كما أنّ كلمة تحليل تدل على إجراء دراسة نقدية للواقع و التي ستنتطرق إلى تعريفها كما يلي:

تعريف تحليل المناصب :

هي عملية جمع و تسجيل و تحليل المعلومات المتعلقة بعدد معين من المناصب، فهي تحدد كل ما يرتبط بهذا المنصب من: مهامه، موقعه في الهيكل التنظيمي، صلاحيات شاغل هذا المنصب، النشاطات التي يمارسها، العلاقات السلبية والوظيفية لهذا المنصب مع المناصب الأخرى، طبيعة، نوعية و محتوى القرارات التي يجب على صاحب المنصب اتخاذ الوظائف التي يشرف عليها، الوسائل المستعملة و الظروف التي يعمل فيها شاغل هذا المنصب إلى جانب تحديد المؤهلات العلمية و الكفاءات المهنية و الخبرات العملية التي يمتلكها هذا الموظف إلى جانب تحديد تلك الواجب توفرها في شاغل هذا المنصب من أجل ممارسة مهامه؛ إذن فعملية تحليل المناصب تسمح لنا بالإجابة عن السؤال التالي: من يقوم بماذا؟

و يجب فقط التأكيد في هذا الإطار على عملية التحليل التي ترتبط بواقع هذا المنصب و ليس بما يجب أن يكون عليه، و هذا ما أكدت عليه الأستاذة راوية حسن في قوله: "التحليل الوظيفي يجب أن يصف الوظيفة كما هي قائمة فعلاً وقت التحليل، و ليس كما يجب أن تكون أو كما كانت في الماضي، و ليس كما هي قائمة موجودة في محتوى متشابه"⁽⁶³⁾.

و بعد الانتهاء من عملية التحليل، يصبح لدينا معلومات تتعلق بعنصرين اثنين ألا و هما : المنصب و شاغل المنصب و هو ما سنتطرق إليه في الفرع المولى.

الفرع الثالث : نتائج توصيف الوظائف

إذن و عقب الانتهاء من عملية التحليل، يصبح لدينا نتيجتين أساسيتين تتعلقان بـ: المنصب في حد ذاته و شاغل المنصب.

- بالنسبة للمنصب : و تطلق على هذه النتيجة تسمية: وصف المنصب و هي عبارة عن وثيقة مكتوبة تتضمن بصفة موجزة، دقة و متكاملة بيانات أساسية عن المنصب (البيانات التي سبق ذكرها آنفاً باستثناء تلك المتعلقة بشاغل المنصب و التي سنراها لاحقاً) و عادة ما تسمى هذه الوثيقة بـ: بطاقة المنصب أو بطاقة وصف المنصب.

.(la fiche de poste ou la fiche de description du poste)

- بالنسبة لشاغل المنصب : و يطلق على هذه النتيجة تسميات مختلفة من بينها: خصائص الوظيفة، مواصفات الوظيفي، التخصيص أو أيضاً

⁽⁶³⁾ راوية حسن، "ادارة الموارد البشرية رؤية مستقبلية": الدار الجامعية، 2000، ص 55.

(le profil des exigences requises) لكن ورغم تعدد التسميات فإنها جميعها تتعلق بشاغل المنصب فبالإضافة إلى معرفة المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية الحالية لهذا الموظف، فإن تحليل المنصب يهدف أيضاً إلى تحديد المؤهلات والكفاءات ونوع التكوين الذي يحتاج إليه فعلاً من أجل أداء واجباته بطريقة صحيحة؛ إذن فتحليل مناصب العمل يساهم في إعداد (un bilan de compétences) أو كما يسميه البعض (un référentiel de compétences) الذي يشتمل على تعداد الكفاءات الحالية و تحديد الكفاءات المستقبلية الازمة.

و قد تفرد للمعلومات المتعلقة بشاغل المنصب بطاقة خاصة به و يتم تحصيص بطاقة واحدة لكل من التعيين. انطلاقاً من المعلومات المضمنة في البطاقة تبدأ عملية استثمار نتائج تحليل المناصب في التسيير بصفة عامة.

و عند إعداد بطاقات وصف المناصب يجب الأخذ بعين الاعتبار العناية الازمة، فالمسألة تحتاج إلى صرامة، دقة، منهجة و المعرفة الازمة مع الحرص على أن تكون هذه البطاقات مختصرة، واضحة و مفهومة بحيث يجب التركيز على المنصب في حد ذاته دون التأثر بشاغله مع تحسب أي أحكام شخصية قيمة.

الفرع الرابع : الإطار القانوني لمنصب العمل حسب تشريع الوظيف العمومي

إن عملية تحليل المناصب حسب النصوص التشريعية و التنظيمية لم ترد كأدلة أو كتقنيات يجب على الإدارة مباشرتها لتسתרم نتائجها لاحقاً في تسيير الموارد البشرية، إنما تم الإشارة إليها فقط لغرض ترقيم المناصب وتصنيفها باعتبار التحليل و التوصيف يمثل قاعدة أولى لأية تصنيفات لاحقة⁶⁴⁾، و سترافق إلى عرض هذه العملية كما وردت في النصوص التشريعية و التنظيمية على النحو التالي:

من خلال القانون رقم 12-78 المؤرخ في 5 أوت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل: حسب الباب الثالث من هذا القانون و المعون بـ: مناصب العمل، تم الإشارة إلى عملية تحليل المناصب و لكن لم تستعمل عبارة تحليل المناصب إنما استعملت عبارة الوصف الصحيح و الكامل، و لم يتم تناولها بطريقة مستقلة و مفصلة إنما تم التطرق إليها فقط في إطار نظام ترقيم

⁶⁴⁾ محمد عبد الفتاح ياغي، "دور توصيف الوظائف في تحديد الاحتياجات التربوية" الادارة العامة، العدد 38، 1403/1983، ص 167.

المناصب و تصنيفها، حيث نص هذا القانون على ضرورة أن يأخذ نظام الترقيم بعين الاعتبار جميع العوامل و النوعيات الناجمة عن الوصف الصحيح و الكامل لكل منصب و أن يمكن من وضع رقم استدلالي لكل منصب عمل (المادة 105) كما نص أيضا على أن نظام مناصب العمل ترتكز على المقاييس وحدتها التي تميّز طبيعة المهام المرتبطة بكل منصب و أهمية تلك المهام و تعقدتها، و درجة المؤهلات و المسؤولية و الجهد البدني أو الفكرية أو العصبية المترتبة على أدائها و الضغوط المتميزة ذات الطابع المهني فقط و درجة الضرر النوعي للمنصب دون أي اعتبار آخر (المادة 106)، كما أن المرسوم رقم 356-82 قد تجاهل المعيارين الأوليين المرتبطين بالمهام التي

تعرف منصب العمل و احتفظ فقط بالمقاييس الخمس الأخيرة.⁽⁶⁵⁾

و نعتقد أن هذه المقاييس المذكورة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال مباشرة عملية تحليل هذه المناصب أي وصف صحيح و كامل لها، حيث أن الرقم الاستدلالي مختلف من منصب لآخر ويرتفع حسب ما يأتي (المادة 107) :

* إذا كانت المهام المرتبطة بالمنصب كبيرة الأهمية أو الصعوبة أو التعقد أو الإكراه أو المضائق.

* إذا كانت المهام المرتبطة بالمنصب تتضمن على المزيد من المهام الضارة أو تتطلب جهودا فكرية أو بدنية أو عصبية كبيرة الأهمية أو المشقة.

* إذا طلبت درجة المؤهلات و المسؤولية مزيدا من الأهمية.

و بعد ترقيم عملية المناصب و تصنيفها على أساس نتائج الوصف الصحيح و الكامل للمنصب يتم تحديد الأجر، حيث نص المادة (148) على أن الأجر الأساسي يطابق أي عمل يستحب لمعايير منصب العمل، و ينشأ مبلغه مباشرة من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يشغله العامل.

من خلال المرسوم رقم 59-85 مورخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية :

و بما أنه قد صدر تطبيقا للقانون رقم 78-12 فقد أشار هو الآخر إلى عملية تحليل المناصب و ذلك ضمن الباب الخامس المعنون بـ: التصنيف و الأجر، و ضرورة أن تعد كل مؤسسة

⁽⁶⁵⁾ Mohamed BRAHiMI, « le SGT et les administrations publiques : des fonctionnaires sans fonction publique ».in revue algérienne des sciences juridiques, sociales et politiques, 1987, p 37.

أو إدارة عمومية فهرس مناصب العمل و الوظائف و الأسلك التي تختص بها (une nomenclature) حيث يشتمل هذا الفهرس حسب المادة 67 على ما يلي:

- عنوان هذا العمل و الوظيفة الجامعة، إن اقتضى الحال و سلك الاستقبال.
- التحديد الدقيق للمهام المرتبطة بما سبق.
- صنف ترتيب المنصب أو الوظيفة و قسمه.
- قائمة مناصب العمل النوعية.

و لكن حتى و إن كانت نتائج تحليل وضعيات العمل كتحليل المناصب مثلا ستؤدي إلى إعداد (un répertoire des postes de travail) و الذي سيعمل لاحقا كأدلة حقيقة لتسير الحركة الداخلية⁽⁶⁶⁾ إلا أنّ فهرس مناصب العمل و الوظائف و الأسلك المنصوص عليه حسب المرسوم رقم 59-85 لا يهدف إلى تحقيق هذا المهد، كما أنه يمكن لكل مؤسسة و إدارة عمومية أن تعد هذا الفهرس انطلاقا من أحكام القانون الأساسي الخاص بها و ليس انطلاقا من عملية تحليل وضعيات العمل التي تستجيب لواقعها.

و تتولى أشغال تصنيف المناصب لجنة تسمى "لجنة التصنيف" التي تصنف مناصب العمل و الوظائف و أسلك قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية و ترأسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 62)، و نفس هذه اللجنة هي التي تقوم بأشغال وصف المهام المرتبطة مناصب العمل و الوظائف و الأسلك المشتركة بين المؤسسات و الإدارات العمومية و كذلك الأجهزة و المصالح و المؤسسات العمومية الأخرى التابعة لها، كما تقوم بترقيتها و تصنيفها حسب القواعد التي تحدد الطريقة الوطنية للتصنيف و طبقا للسلم الوطني المرجعي للمناصب المودجية (المادة 64).

إذن نستخلص من خلال الإطار القانوني المعروض أنّ المشرع أشار فقط إلى تقنية تحليل المناصب ولم يستعمل هذه العبارة إنما ما يدل عليها فقط في إطار ترقيم مناصب العمل و تصنيفها، فوصف المناصب يتم بطريقة مركبة من طرف لجنة التصنيف فقط و لم يتم التطرق إلى تحليل مناصب العمل بالمفهوم الذي تطرقنا إليه آنفا و لم تلزم كل مؤسسة و إدارة عمومية بضرورة مباشرة هذه العملية حسب محيطها و معطياتها.

⁽⁶⁶⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 173.

الفرع الخامس : كيفية مباشرة عملية تحليل المناصب

إن عمليات تحليل وضعيات العمل كما قلنا آنفا هي أداة تستثمر لاحقا خلال مدة زمنية معينة (5 سنوات على الأكثر) و ليست غاية في حد ذاتها، لذا يجب إعطاء هذه العملية أهمية خاصة لأنه على حسب دقة نتائج عملية التحليل يكون استثمار هذه النتائج فعال، و عليه ستطرق من خلال هذا الفرع إلى مرحلة التحضير التي تسبق عملية التحليل ثم إلى بعض الطرق المستعملة لجمع بيانات ومعلومات عن المناصب مع عرض وحيز لسلبيات وإيجابيات كل طريقة ثم نقترح الطريقة الأنسب لتحليل المناصب.

المطلب الثاني : عمليات تحليل مناصب العمل

إن أول خطوة أساسية في عملية التحليل هي تحديد الأهداف المراد تحقيقها من وراء عملية التحليل بحيث يجب أن تكون هذه الأهداف ملائمة، قابلة للتحقيق، محفزة وقابلة للقياس لأنه من خلال قياس مدى تحقق هذه الأهداف يمكن تقييم مدى نجاح عملية التحليل، ثم انطلاقا من هذه الأهداف المسطرة تحدد الإدارة المعلومات التي تحتاجها (معلومات عامة أو مفصلة) و على أساس ما تم تحديده من أهداف و معلومات، تقوم الإدارة باختيار وضعية العمل الأنسب لتحليلها (منصب عمل، وظيفة، مهنة، وظيفة نموذجية...)، فالوسائل المحددة و الوقت المطلوب يختلفان من مستوى لأخر ثم أخيرا يتم إعداد أسئلة دقيقة و واضحة بحيث يصبح لدينا مرشد أو دليل لعملية التحليل و بعدها يتم اختيار الطريقة المناسبة لجمع المعلومات و البيانات اللازمة عن النصب.

و يجب دائماً الأخذ بعين الاعتبار بأن عملية التحليل ليست عملية بسيطة تم بسهولة تامة إنما تواجهها مشاكل عديدة لذا يجب التحضير لها جيداً خاصة من خلال اختيار متخصص و كفاءة ليكون مسؤولاً عن عملية التحليل بحيث يجب أن يكون مؤهلاً له مهارات في التسir و القيادة و الإدارة و التشجيع و يكون قد تلقى تكويناً خاصاً بعملية التحليل.

و يدخل أيضاً في إطار التحضير الأولي لعملية تحليل المناصب ضرورة إعلام جميع المسؤولين و الموظفين عن هذه العملية و ترويدهم معلومات أساسية لأن عملية تحليل المناصب تقضي بمشاركة الجميع في إعداد بطاقات الوصف⁽⁶⁷⁾، و هذا هدف تحفيز الموظفين و تحجب أي مقاومة للتغيير فعملية تحليل مناصب العمل تدخل في إطار التسir بالأهداف.

⁽⁶⁷⁾) GERARD VOIRIN, , op.cit, p 243.

يوجد طرق عديدة تسمح لنا بجمع معلومات وبيانات عن وضعيات العمل بحيث تقوم الإدارة باختيار طريقة معينة، ويتوقف هذا الاختيار على ثلات عناصر أساسية⁽⁶⁸⁾:

* الأهداف المحددة المراد تحقيقها.

* ثقافة ومحبيط الإدارة.

* الوسائل المتوفرة و المتاحة.

وستعرض فيما يلي إلى أهم الطرق المستعملة مع عرض وحيز لسلبيات وإيجابيات كل طريقة ثم نقترح الطريقة الأنسب لتحليل المناصب مع التبرير.

التحليل الوثائقي : l'analyse documentaire

أو كما يطلق عليه أيضا دراسة السجلات و الوثائق الرسمية أو الرجوع إلى المصادر الوثائقية، وتمثل هذه الطريقة في الاستعانة بكل الوثائق المكتوبة المتعلقة بالمنصب و التي يمكن أن توفر بيانات أساسية عن هذا المنصب بالدراسة و التحليل، و رغم أهمية هذه الطريقة إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها كطريقة مستقلة لأنها تعتبر غير كافية و تأخذ وقتا طويلا⁽⁶⁹⁾ إنما يجب دائما اعتبارها كخطوة أولية وأساسية يجب تدعيمها بطريقة أخرى.

الملاحظة: l'observation

يجب أن تباشر عملية الملاحظة من طرف شخص متخصص أي مؤهل ومدرب جيد يعي ما الهدف من الملاحظة ، و ما الذي يجب أن يلاحظه، فهي عملية مباشرة مرتبطة بميدان العمل و فورية بحيث يسجل أولا بأول ما يلاحظه، و تعتبر الملاحظة أداة مكيفة جداً مع وضعيات العمل اليدوية و الفكرية فهي تسمح بجمع معلومات مهمة عن المنصب لكن ما يوحده عنها أنها غير عملية إذا تعلق الأمر بوضعيات عمل فكرية⁽⁷⁰⁾ كما أنها مكلفة و تستلزم وقت طويل خاصة إذا كانت وظائف معقدة فهي تعتبر مفيدة للاحظة المناسب ذات المهام المتكررة و البسيطة.

المقابلة : l'entretien

و يفرق عموما بين المقابلات الشخصية والمقابلات الجماعية بحيث يتم إجراء المقابلة الشخصية مع شاغل المنصب بطريقة شبه مباشرة، وهي أداة نوعية تسمح للإدارة بجمع معلومات مهمة تغطي

⁽⁶⁸⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 126.

⁽⁶⁹⁾ عبد الفتاح دباب حسين، " إدارة الموارد البشرية " توزيع شركة البراء، 1997/1417 ص 51.

⁽⁷⁰⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 125.

كل جوانب النصب، كما أنها أداة تفاعلية بين القائم بالللاحظة و الموظف⁷¹)، ورغم أنها تضمن موضوعية لا يأس بها إلا أنها مكلفة جداً و تستلزم وقت طويل، أما المقابلة الجماعية فهي أيضاً تتم بطريقة شبه مباشرة بكيفية المشاركة و لكنها أقل نوعية من المقابلة الشخصية و مكلفة.

الاستقصاء : le questionnaire :

و هو عبارة عن وثيقة تحتوي على أسللة محددة يتم توزيعها على كل موظف ليجيب عليها حسب محتوى منصب عمله، فهو يسمح بالحصول على بيانات و معلومات حول عدد كبير من المناصب في فترة زمنية قصيرة نسبياً و بأقل تكلفة مقارنة مع المقابلات، و يمكن أن يتم مراجعة هذه الاستقصاءات مع المسؤول المباشر لكل موظف، لكن يوحى على الاستقصاء أنه أداة غير تفاعلية كما أن الإحاجات الحصول عليها تعتبر غير مفهومة و غير كاملة و تحتاج دائماً إلى تصحيح و مراجعة مع احتمال التفسير الخاطئ للإحاجات من طرف المخلل. يفرق البعض بين الاستقصاء التقليدي (Le questionnaire traditionnel) و الاستقصاء المرفق (le questionnaire accompagné)⁷²) فالاستقصاء التقليدي هو ما تقدم شرحه أمّا الاستقصاء المرفق فيعني أنه بعد توزيع الاستقصاء على كل موظف يأتي المخلل شخصياً لجمع هذه الاستقصاءات بعد الإحاجة عليها و هنا يمكنه أن يراجع مع كل موظف الأسئلة التي وجد صعوبة في الإحاجة عليها ، فهو يجمع بين خصائص الاستقصاء التقليدي و خصائص المقابلة الشخصية. و بما أننا في إطار عملية تحليل المناصب و الذي يعتبر مستوى دقيق و بالتالي يحتاج إلى تحليل عميق، فإننا نعتقد أن طريقة المقابلة هي الأنسـب لأنـها تعتبر طريقة نوعية جداً و تسمح بتوفير معلومات دقيقة و نوعية عن المنصب.

و بعد الانتهاء من جمع معلومات أساسية عن مختلف المناصب، يجب دراسة هذه المعلومات و تحليلها و إلـا، فـما الفـائدة من هـذه المـعلومات؟ حيث يتم تـحليل المنـصب بالـعودـة إـلى العـناـصر المـكونـة لـه و درـاسـة كـل عـنـصـر مـن هـذه العـناـصـر ليـان مـدى تـأـثيرـها عـلـى مـسـطـوـيـ المنـصب و مـدى صـعـوبـته ثـم درـاسـة تـأـثيرـ العـناـصـر كـلـها مع بعضـها للـوصـول إـلـى تحـدـيد طـبـيـعـة المنـصب و أـبعـادـها الرـئـيسـية كـكـلـ(⁷³)، و بعد تـحلـيل هـذه المـعلومات و تـرتـيبـها و تـنـسـيقـها يتم إـعـدـاد بـطاـقـات و صـفـ المناـصب.

(⁷¹) CHRISTIAN BATAL , OP. Cit Page 124.

(⁷²) Ibid.p 125.

(⁷³) عبد الفتاح دياب حسين، مرجع سبق ذكره، ص.52.

المطلب الثالث : تنمية الموارد البشرية باستعمال تحليل منصب العمل

إن الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تحليل وضعيات العمل عديدة ومتعددة، فبعد الانتهاء من مباشرة عملية التحليل و إعداد بطاقات الوصف تبدأ مرحلة الاستثمار الحقيقي المتداة طيلة سنوات معينة (3 أو 5 سنوات على الأكثر أي المدى المتوسط)، و هذا ما يبرز الأهمية البالغة لعملية تحليل المناصب في تحسين تنظيم الإدارة و جعله أكثر مرونة بصفة عامة و عقلنة تسخير الموارد البشرية بصفة خاصة؛ و قد رأينا سالفا أن عملية اختيار مستوى معين للتحليل يتوقف على الأهداف التي حددتها الإدارة أي الاستعمالات لأن هذه الاستعمالات عديدة من بينها: إعداد شبكة الأجر و التعويضات، تحسين تسير الحركة الداخلية، تحسين هيكلة تنظيم العمل، توقع نتائج التغيرات الممكنة و تكيف الأعمال مع السياق الجديد، وضع نظام سليم للاختيار و التعيين و الترقية، تحسين طرق الأداء، تحديد حاجيات المستخدمين و إعداد خططات لتسخير الحياة المهنية و غيرها من الاستعمالات التي لا يتسع المقام لذكرها و لكننا قد اخترنا من خلال هذه المذكورة التطرق إلى ثلات استعمالات فقط، و ذلك حتى يتسع لنا شرحها بشكل جيد و كاف، و لأن هذه الاستعمالات تتماشى مع مستوى تحليل المناصب حيث يستعمل تحليل المناصب كأدلة للتوظيف، كأدلة للتكوين و كأدلة للتقدير و هو ما ستتطرق إليه على التوالي من خلال ثلات فروع مع تناول أولاً الممارسات الحالية المتعلقة بهذه الحالات و لكن قبل هذا يجب التنبيه إلى أننا لا نقصد الاقتصار على أدلة تحليل المناصب في الحالات الثلاث المذكورة و لكن يعتمد عليها إلى جانب أدوات و تقنيات أخرى لتحقيق الفعالية في التسخير.

توصيف الوظائف كأدلة للتوظيف

إن الممارسات الحالية المتعلقة بالتوظيف تبرز بأن معايير انتقاء الموظفين لا تأخذ بعين الاعتبار متطلبات منصب العمل و مهامه الأساسية، حيث يجد الموظف نفسه غير قادر على أداء مهامه بفعالية فكيف يمكن أن يساهم تحليل المناصب في تكيف انطلاقة توظيف على أساس الكفاءات؟

معايير الانتقاء

تعرف عملية اختيار الموظفين على أنها انتقاء أكثر المرشحين كفاءة للقيام بمتطلبات الوظيفة الشاغرة من بين مجموعة من المرشحين لشغلها⁽⁷⁴⁾، فهل فعلاً تسمح الطرق الحالية المعتمدة في التوظيف حسب الوظيف العمومي بتزويده الإدارية بموظفين أكفاء؟

طبقاً للمادة 34 من المرسوم رقم 59-85، فإنه يوجد نمطين من التوظيف و هما : التوظيف الداخلي و التوظيف الخارجي و كل نمط معين يتم حسب كيفيات محددة، حيث يتم التوظيف الخارجي من خلال الكيفيات التالية:

- التوظيف المباشر.
- التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.
- التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.
- أمّا التوظيف الداخلي فيتم من خلال الكيفيات التالية:
 - التوظيف عن طريق الاختيار من خلال التسجيل على قائمة التأهيل.
 - التوظيف عن طريق الامتحان المهني.
 - التوظيف عن طريق التأهيل المهني.

ومهما اختلف نمط التوظيف فإنَّ كليهما يهدفان إلى تزويده الإدارة بموظفين أكفاء لتحقيق أهدافها لكن للأسف فإنَّ المعايير المعتمدة لانتقاء موظفين أكفاء غير كافية بتحقيق هذا الهدف، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار متطلبات المنصب ومقتضياته، و بما أنَّ المقام لا يسمح بدراسة دقيقة و شاملة لعملية التوظيف حسب الإطار القانوني الحالي فسنقصر على دراسة معيار الأقدمية و معيار الشهادة أو الإجازة المقدمة من طرف المرشح لنرى مدى فعالية كل معيار لانتقاء موظفين أكفاء، لكن سننطرق قبل ذلك إلى عنصرين اثنين ضمن البحث الثاني :

المبحث الثاني : الاحتياجات المتعلقة بالتوظيف


المفروض أنَّ كل مؤسسة و إدارة عمومية تقوم بتحديد حاجتها لموظفين جدد من خلال تحديد تسيير الموارد البشرية سواء أكان توظيف داخلي أو خارجي، إلا أنَّ الواقع العملي يبيّن بوضوح انعدام أي دراسة تقديرية فعلية تسمح بالكشف عن مدى حاجة المؤسسة أو الإدارة العمومية إلى

⁽⁷⁴⁾ رجاء فياض، "كيف تختار الموظف الكفاء؟ ما هي سلبيات المسؤولية و الواسطة في الوظائف؟"، الإمام و الإدارة، مارس 1990، ص 24.

التوظيف لأنه في حقيقة الأمر إعداد خطة تسيير الموارد البشرية ما هو إلا عبارة عن حساب الفرق الموجود بين المناصب الشاغرة والمناصب المشغولة مع الأخذ بعين الاعتبار حالات التقاعد، الاستقالة، الوفاة... ثم يتم تحديد المناصب المطلوب شغلها بناء على المناصب المالية المفتوحة في حين يمكن أن تكشف الدراسة التقديرية عن عدم الحاجة إلى التوظيف إنما الأمر يتطلب فقط إعادة توزيع المهام أو إعادة هيكلة المناصب.

في نظام الوظيف العمومي الجزائري يتعدى العمل بخطة الموازنة بين الطلب و العرض (الشكل رقم 5)، لأن هناك تقييد لحرية الإدارة في مجال نمط و استراتيجية التوظيف.

الشكل رقم (5) يبين الخطط المتّعة في الظروف المختلفة للعرض و الطلب



المطلب الأول : تقييد الإدارة باحترام نسب محددة في اختيار نفط التوظيف

إنّ الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في اختيار كيفية معينة في التوظيف دون الأخرى إذا رأت أنّ هذه الكيفية هي الأنسب لتزويد الإدارة بموظفي أكفاء، حيث تنص المادة (35) من المرسوم رقم 59-85 أنّ توظيف نسبة معينة من الموظفين حسب إحدى الكيفيات يتم تحديدها حسب القانون الأساسي الخاص بكل سلك، لكن ماذا لو لم تسمح إحدى الكيفيات بانتقاء موظفين أكفاء ككيفية الترقية الاختيارية مثلاً؟

و إذا كانت المادة رقم (05) من المرسوم التنفيذي رقم 28-92 المؤرخ 20 جانفي 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمستخدمين المنتسبين للأسلك الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - قد أعطت لافتتاحية الوظيف العمومي إمكانية تعديل النسب المحددة للتوظيف الداخلي، غير أنها حددت هذه التعديلات بنصف النسب المقررة على الأكثر، بالنسبة لأنماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني و قائمة التأهيل دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي حدّاً أقصى قدره (50%) من المناصب المطلوب شغلها، إذن تقييد الإدارة بحسب محددة عند اختيار كيفية معينة للتوظيف لا يسمح بتحقيق مبدأ المداراة و الكفاءة عند انتقاء الموظفين.

الأقدمية : يقصد بالأقدمية عدد سنوات العمل التي قضتها الموظف كخدمة فعلية في مؤسسة أو إدارة عمومية ما و قد تم إدراج الأقدمية كعنصر أساسى لإجراء التوظيف الداخلي لأنه يعبر عن ثباته ترقية داخلية، حيث نلاحظ من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم مجال التوظيف أنّ المشرع قد أعطى الأقدمية وظيفة مزدوجة، إذ جعلها شرط أساسى لقبول ترشح الموظف للالتحاق برتبة أعلى و كمعيار من معايير الانتقاء عند التسجيل على قائمة التأهيل. فحسب المرسوم التنفيذي رقم 28-92 المذكور آنفاً، فإنّ توظيف أعوان المراقبة حسب المادة 34 عن طريق الامتحان المهني يكون من بين أعوان المكاتب و الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين لهم أقدمية 05 سنوات و عن طريق الاختيار من بين أعوان المكاتب و الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين لهم أقدمية 10 سنوات و عن طريق التأهيل المهني من بين أعوان المكاتب و الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛ كما تم إدراج الأقدمية كمعيار يتم على أساسه انتقاء موظفين، حيث تعتمد اللجنة المتساوية الأعضاء عند إعداد قائمة التأهيل للتوظيف عن طريق الاختيار على المعايير التالية:

- الأقدمية المكتسبة من قبل الموظف في رتبته الأصلية.

- الأقدمية العامة المكتسبة من قبل الموظف في قطاع الوظيف العمومي بعنوان التحريبة المهنية.
- معدل نقاط التقييم الحصول عليه من قبل الموظف خلال الخمس سنوات الأخيرة مضافة إليه التقديرات العامة للمسؤولين المباشرين إلى جانب التقارير المعدة من طرف المسؤولين المباشرين.

- شغل منصب عال من طرف الموظف و الذي يعتبر معيارا امتيازيا.
- دورات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات التي يجريها الموظف.
- الدراسات و أشغال البحث المثبتة و المدرجة خلال السنة التي تم فيها إعداد قائمة التأهيل، تقصد تشحيم و مكافأة المجهودات الشخصية المبذولة من طرف الموظفين.

إلى جانب أحد المعايير التالية بعين الاعتبار: الميزات و التأهيلات المهنية، روح المبادرة، اللياقة البدنية، الانضباط، الحضور، الاستعداد و الوضعية الاجتماعية.

فهل فعلاً تسمح المعايير المذكورة بانتقاء موظفين أكفاء للاستحقاق برتبة أعلى؟ هل تكوين الموظف و مؤهلاته يتماشى مع المنصب الجديد الذي سوف يشغل؟

للأسف إنّ معايير الانتقاء غير موضوعية و غير ناجحة لانتقاء موظفين أكفاء، فلجنة الموظفين تأخذ بعين الاعتبار الأقدمية المكتسبة سواء في الرتبة الأصلية أو الأقدمية العامة في قطاع الوظيف العمومي، إلا أنّ أحد الأقدمية كمعيار مناف للتسيير العقلاني للموارد البشرية فهل كلما كان للموظف أقدمية مرتفعة يعني أنه مؤهل؟ مع العلم بأن هناك فرق بين الأقدمية و الخبرة.

و مع أنّ لجنة الموظفين تحمل سلطة تقديرية في اختيار الموظف الذي ترى أنه كفاء، حيث أنّ المعايير المذكورة تعتبر معايير موجهة فقط وليس ملزمة إلا أنه غالباً ما تكتفي هذه اللجنة بهذه المعايير كمعايير حاسمة لاختيار الموظف الكفاء حسب درجة الاستحقاق دون الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المنصب الجديد.

إنّ مفهوم الأقدمية كشرط من شروط التوظيف و كمعيار للانتقاء يعتبر إيجاباً بحق الموظف والإدارة على السواء، فقد يكون الموظف كفءاً و له مؤهلات علمية و قدرات واستعدادات تمكّنه من شغل منصب أعلى إلا أنه ليس له الأقدمية الالازمة للاستحقاق برتبة أعلى و بالمقابل قد يوجد موظف له الأقدمية الكافية ومع ذلك فهو ليس مؤهل لتولي منصب أعلى مما يؤثّر سلباً على نشاط الإدارة و حتى إنّ كان المقصود من هذه الأقدمية الخبرة المهنية الناتجة عنها فكيف يتم تقدير هذه الخبرة؟

إن المشكلة ليست في الأقدمية أو الخبرة المهنية المتولدة عنها، إنما المشكلة تكمن في عدم تدريم هذا المعيار بطريقة أو تقنية تسمح بالقياس و التأكد فعلياً من وجود خبرة مهنية متولدة عن هذه الأقدمية إلى جانب عدم كفاءة و نقص تكوين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء حيث يكتفون فقط بحساب سنوات الأقدمية دون التأكد من مدى استفاداة الموظف من هذه الأقدمية و هل تسمح له بشغل المنصب الجديد؟

الأقدمية ≠ كفاءة + خبرة

الشهادة: فيما يخص المسابقة على أساس الشهادات فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم رقم 293-95 مورخ في 30 سبتمبر 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية على أنه إضافة إلى توفر الشهادة المطلوبة الازمة للمشاركة في المسابقة، يجب أخذ مقاييس الاختيار التالية حسب الأولوية:

- ملائمة مؤهلات تكوين المرشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة.
- تكوين مستوى أعلى من الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة.
- الأعمال و الدراسات المنجزة عند الاقتضاء.
- الخبرة المهنية.
- نتائج المقابلة مع لجنة الاختيار.

و السؤال المطروح هنا هو : هل حقاً مقاييس الاختيار هذه كافية و ملائمة لاختيار موظفين مؤهلين؟ كيف يتم تقييم هذه الخبرة المهنية؟ هل توجد امتحانات خاصة أو طرق معينة لتقدير هذه الخبرة؟ و هل كلما كانت الأقدمية مرتفعة تعتبر أنَّ هذا الموظف خبرة مهنية عالية؟ بالنسبة لمقياس الشهادة المطلوبة فهو لا يعني بالضرورة أنَّ الموظف كفء، فكيف يمكن التأكد فعلاً من أنَّ الشهادة الحصول عليها تعبر أو تعكس حقاً كما معيناً من المعارف لدى المرشح؟ وقد ينفع المرشح في الامتحان و يحصل على تقيير عال إلا أنه لا يصلح لتأدية المهام المطلوبة منه، و بالنسبة أيضاً لمعيار الأعمال و الدراسات المنجزة عند الاقتضاء فللأسف ومن خلال الممارسات الحالية أنَّ هذا المعيار غير متوفراً غالباً.

أما بالنسبة لقياس الخبرة المهنية فإنه يتم تقدير الخبرة المهنية من خلال عدد سنوات الخدمة الفعلية بل حتى المشرع يربط الخبرة المهنية بالأقدمية فمثلاً المرسوم رقم 58-85 مورخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة ينص في مادته 3 على ما يلي: "تحدد القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقوم الأقدمية التي تنجم عنها الخبرة..." كما ينص في مادته 6 على ما يلي: "عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الأقدمية في منصب عمله الأخير لحساب تعويض الخبرة". فهل سنوات الأقدمية تدل حقيقة على أنّ الموظف لديه خبرة مهنية ؟

ورد أيضاً كمقاييس لاختيار نتائج المقابلة مع لجنة الاختيار. نعتقد أنّ هذا ليس مقاييس إنما هو وسيلة تسمح بانتقاء مرشحين أكفاء من خلال مراعاة مدى توفر المقاييس الأخرى المذكورة؛ غير أنه بالنسبة لسير المقابلة فإنّها لا تضيف شيئاً ولا تقدم أية قيمة مضافة و ذلك لعدة أسباب من بينها:

- عدم تحديد أهداف مسابقة هذه المقابلة، الأهم هو أن تسفر هذه المقابلة عن اختيار مرشح معين من بين المرشحين حتّى لو كانوا جميعهم غير مؤهلين لتولي المنصب المطلوب.
- عدم التحضير المسبق لهذه العملية و عدم كفاية الأشخاص القائمين بها لأنّهم لم يتلقوا تكويناً خاصاً في كيفية تسخير المقابلة و لا يوجد حتّى دليل مقابلة ي ضمن السير الحسن لها. إنّ الواقع العملي يبيّن أنّ الأسئلة الموجهة للمترشحين هي أسئلة عامة أو أسئلة ثقافة عامة ليست مدروسة مسبقاً و ليست لها أي علاقة مع المنصب المراد شغله؛ و هذا طبعاً دون أن ننسى التأثير السلبي للواسطة و المحسوبية في عملية انتقاء الموظفين.
- نلاحظ أنّ معايير الأقدمية والشهادة المطلوبة لا تأخذ بعين الاعتبار متطلبات منصب العمل الجديد و مهامه الأساسية، حيث أنّ الموظف يكون جاهلاً تماماً بمتطلبات منصب عمله و بواجباته و مسؤولياته.

المطلب الثاني : التوظيف على أساس الكفاءات

يعتبر تحليل مناصب العمل من الإجراءات الأولية الأساسية التي يجب مباشرتها دائمًا قبل عملية التوظيف، ذلك أنَّ هذه الأخيرة عملية مكلفة و لها آثار إيجابية أو سلبية على سير الإدارة لذا يعتبر تحليل مناصب العمل أداة تسير فعالة تساهم في نجاح عملية التوظيف أي في اختيار موظفين أكفاء، ولكن لا تقصر فعالية أداة تحليل المناصب في المساعدة بالتحاق شخص كفاء بالمنصب وإنما أيضًا بتكيف و اندماج سريع لهذا الموظف مع منصب عمله الجديد و سنشرح كل هذا من خلال الاستقطاب و الاختيار:

الاستقطاب: إذا كانت عملية الاستقطاب تعرف بأنها حذب الأشخاص الأكثر كفاءة للالتحاق مؤسسة أو إدارة معينة، فإنه يجب أن تكون هذه العملية مدروسة جيداً ،لذا يجب معرفة متطلبات المنصب بدقة و مهامه الأساسية و المهارات و الكفاءات المطلوبة لأدائها ثم بعدها يتم تحديد نوعية الأفراد الذين يتم استقطابهم و عليه يجب إعداد إعلان التوظيف انطلاقاً من نتائج تحليل المناصب و ليس فقط مجرد وجود مناصب مالية يتم الإعلان عن التوظيف مع تحديد الشهادة المطلوبة فقط.

الاختيار : إنَّ بطاقات تحليل مناصب العمل تسمح بإعداد معايير لانتقاء انطلاقاً من المعلومات التي تتضمنها هذه البطاقات و الكفاءات الواجب توفرها في الموظف الجديد ثم يتم انتقاء المرشح الأكثر كفاءة من بين المرشحين المتقدمين بحيث يكون هناك توافق بين هذا الفرد و المنصب؛ و يمكن أيضًا أن يتم إعداد دليل مقابلة من أجل التوظيف انطلاقاً من بطاقات وصف المناصب بحيث يحتوي هذا الدليل على أسئلة دقيقة و محددة و يكون موجهاً للقائم بالقابلة و هذا طبعاً على عكس المقابلات الحالية التي تم حسب القانون الأساسي للوظيف العمومي و التي لا يتبع عنها أية قيمة مضافة.

تعريف الفرد بالعمل : إنَّ الممارسات الحالية المتعلقة بالتوظيف تكشف على أنَّ الفرد يلتتحق بالمنصب دون أن تكون له أدنى فكرة حول ما يتنتظره من واجبات و مسؤوليات، لذا فإنَّ تحليل مناصب العمل يساهم في تعريف الموظف أولاً بواجباته و مهامه و مسؤولياته و بالتالي يكون على علم بما يتنتظره و يمكن أن يقدم له مسئوله السلمي شروحًا كافية حول مهامه انطلاقاً من بطاقة وصف المناصب كما يحدد له الأهداف المرتبطة بمنصب عمله و آجال تحقيقها؛ و من هنا يكون

تكييف هذا الموظف و اندماجه اندماج تدريجي و سريع مع منصب عمله بصفة خاصة و مع تنظيم الإدارة ككل بصفة عامة.

المطلب الثالث : تحليل المناصب كأداة للتكونين

إن الممارسات الحالية المتعلقة بالتكوين تبيّن بأن إعداد برامج تكوين لا يستند إلى دراسة تقديرية مسبقة، فكيف يمكن أن يساهم تحليل مناصب العمل في تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكوين؟

الفرع الأول : غياب النظرة التقديرية لإعداد مخطط التكوين

طبقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 59-85 فإنَّ الموظف يتمتع بالحق في التكوين وتحسين المستوى كما تنص المادة 52 من نفس المرسوم على أنَّ المؤسسات و الإدارات العمومية تتولى أعمال التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات لتحسين تأهيل العمال تحسيناً دائمًا و ذلك بالتناسب مع متطلبات التنمية، إذن فالتكوين يعتبر ضرورة استراتيجية ينبغي على الإدارة إعطائهما أهمية خاصة بغية تحقيق أهدافها، ولما كان الهدف الأساسي للإدارة هو خدمة المرفق العام فإنَّ من مبادئ المرفق العام مبدأ التكيف الدائم، و بالتالي فإنَّ تكيف المرفق العام يقتضي بالضرورة تكيف تأهيل الموظفين و الرفع المستمر لمؤهلاتهم المهنية و تكيف معارفهم بما يتماشى و التكنولوجيات الحديثة و أدوات التسخير الجديدة.

و لتحسين و تنظيم عملية تكوين الموظفين صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم و قد تطرقنا لهذا الجانب في الفصل الأول من هذه المذكرة، و طبقاً لهذا المرسوم يوجد ثلاثة أنماط من التكوين و هي :

* التكوين الشخصي : و هو موجه لشغل منصب عمومي للمرة الأولى أو الالتحاق بسلك عال أو برتبة عليا بالنسبة للموظفين الفعليين أو التحضير للمسابقات و الامتحانات المهنية .

* تحسين المستوى : و هو تكوين يتزامن مع أداء الوظيفة، يهدف إلى تحسين المعارف و الكفاءات الأساسية للموظفين و إثرائها و تعزيزها و ضبطها.

* تجديد المعلومات : و هو أيضا تكوين يتزامن مع أداء الوظيفة و يهدف إلى تكيف الموظفين مع وظيفة جديدة نظرا إما لتطور الوسائل و التقنيات وإما للتغييرات الهامة في تنظيم المصلحة و عملها أو مهامها.

ولتحسين تسيير الإدارة و الانتقال من إدارة المستخدمين إلى تسيير الموارد البشرية في إطار إدخال تسيير تقديرى، نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذى رقم 96-92 المذكور آنفا على ضرورة إعداد خطط قطاعي أو متعدد السنوات في التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات من طرف كل مؤسسة و إدارة عمومية.

إلا أن الممارسات الحالية تبرز بوضوح ضعف و إهمال عملية تكوين الموظفين و عدم إعطائهم أهمية رغم ضرورة التكوين في تطوير أداء الموظفين، حيث يسجل في هذا الإطار عدم تحصيص غلاف مالي مهم وكاف لتغطية هذه العملية مما أدى إلى غياب تكوين الموظفين خاصة في نمطية تحسين المستوى و تجديد المعلومات باستثناء التكوين المتخصص الذي أدرج كشرط للالتحاق بسلك أو رتبة في الوظيف العمومي و رغم ذلك فإن دورات التكوين المتخصص المسجلة هي موجهة أساسا للتوظيف الخارجي.

هناك 4 قطاعات من مجموع 19 قطاعا أدرحت دورات تكوين متخصص بغرض التوظيف الداخلي أو الترقية⁽⁷⁵⁾؛ قطاع الصحة مثلا و نظرا لأهمية المنظومة الصحية برمح ثلاثة دورات تكوين متخصص متعلقة بالتوظيف الداخلي للسنوات الجامعية 2000/2005 في حين نلاحظ غياب دورات التأهيل الجامعي تماما و هذا حسب خطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للسنة الجامعية 2006/2007 المعد من طرف المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالمرسى الجزائر حيث ألغى دورات التكوين المتخصص فيما بعد التدرج (P.G.S).

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو:

كيف يتم تحديد برامج التكوين؟ و على أي أساس يتم انتقاء الموظفين المدعوبين لمتابعة أحد أمانات التكوين الثلاثة المذكورة؟

تنص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 96-92 المذكور آنفا على ما يلى: "و في هذا الإطار تقوم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتنظيم و تنسيق عمليات التكوين و تحسين المستوى

⁽⁷⁵⁾ ECHARIF Zohra, « communication sur la formation des fonctionnaires », séminaire sur la fonction publique du 29 et 30 mai : bibliothèque nationale d'El hamma ,p 11.

وتحديد المعلومات التي تحضر للالتحاق بالوظائف العمومية أو التكيف مع مناصب العمل وفق أهداف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية واحتياجاتهم الأولوية بالنظر إلى التطور المترابط بين المؤهلات الإدارية والتقنية وخصصات الميزانية المرصدة لهذا الغرض." لكن كيف يتم تحديد الاحتياجات الأولوية لهؤلاء المستخدمين؟

كما تنص المادة 13 من نفس المرسوم على ما يلي : "تقرر برامج دورات التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات كما يلي : من قبل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالأسلاك و الرتب المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

بالاشتراك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالأسلاك و الرتب الخاصة في القطاع المعنى".

نلاحظ من خلال المادتين المذكورتين، أنَّ برامج التكوين يتم تحديدها بطريقة مركبة دون مراعاة مدى توافق هذه البرامج مع الاحتياجات الخاصة بالموظفين و تطلاعهم المهنية علماً أنَّ الاحتياجات التدريبية مطلب أساسى لإعداد البرامج التدريبية⁽⁷⁶⁾، فهي برامج غير مكيفة مع إشغالات كل مؤسسة وإدارة عمومية ولا تتماشى مع التغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية و في هذا الصدد ترى السيدة الشريف الزهرة أنَّ : " مضمون التكوين ليس متحكماً فيه دائمًا إذ أنَّ عملية تحسين المستوى وتحديد المعلومات لا ترتبطها دوماً علاقة بالمهام الرئيسية للقطاع."⁽⁷⁷⁾؛ بحيث لا توجد دراسة حقيقة تسمح بالكشف عن النماذج التي يعاني منها الموظفين و المهارات الأساسية التي يحتاجونها لأداء المهام المسندة إليهم.

كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المذكور سابقاً على ما يلي: "تشأ في كل مؤسسة وإدارة عمومية لجنة مكلفة بانتقاء الموظفين المدعوين لمتابعة دورة تكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات".

و في هذا الإطار، تعد اللجنة قائمة تأهيل تطابق الشروط التنظيمية و القانونية الأساسية و تحدد مقاييس النقاء ذات صلة بالمؤهلات المهنية و بالتقدير المهني للموظفين المعينين.

⁽⁷⁶⁾ محمد عبد الفتاح ياغي، "دور توصيف الوظائف في تحديد الاحتياجات التدريبية"، الإدارة العامة، العدد 38، 1403، 1983، ص 176.

⁽⁷⁷⁾ ECHARIF Zohra, op.cit, p 12.

إذن فانتقاء الموظفين لمتابعة تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات مرتبطة دائماً بالتسجيل على قائمة التأهيل حسب شروط محددة (توفر المناصب المالية الشاغرة، احترام النسب المقررة قانوناً، قراري التعيين والتشييد في الرتبة الحالية، الأقدمية المطلوبة، تقديم طلب من طرف المعينين بالأمر و بطاقة التقسيم الخاصة بالموظفين) فهل تدل فعلاً هذه الشروط على أنّ الموظف يحتاج إلى تكوين ؟

كما أنّ المخطط القطاعي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات لا يعد انطلاقاً من إجراء دراسة توقّعية و تقديرية لتحديد احتياجات الموظفين في مجال التكوين إنما هو فقط عبارة عن أحد نسبة محددة من الموظفين حسب الاعتمادات المالية الخاصة بالتقوين و المناصب المالية المنوحة.

الفرع الثاني : منصب العمل كأداة لاحتياجات التكوين

إذن وكما رأينا من خلال المطلب السابق فإنّ إعداد برامج تكوين و انتقاء الموظفين المدعىون لمتابعة دورات التكوين لا يتم على أساس النقائص المسجلة حسب دراسة أجريت لهذا الغرض، و لا على أساس احتياجات الموظفين و تطلعاتهم المهنية، و في هذا الإطار يعتبر تحليل المناصب أداة فعالة كفيلة بتكييف الممارسات الحالية و جعلها تتماشى مع احتياجات فعلية، لأنّه لا يمكن بطبيعة الحال إعداد برامج تكوين عنائي أو معزّل عن الوظيفة، إنما يتطلب ذلك معرفة مهام تلك الوظائف و مسؤولياتها و الظروف التي تؤدي فيها إلى جانب معرفة الكفاءات الحالية للموظفين و مؤهلاتهم المهنية. باختصار، إنّ إعداد برامج التكوين يتطلب بالضرورة تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتقوين و لهذا يعتبر تحليل الوظائف مصدر نوعي و شامل لمعرفة هذه الاحتياجات بدقة. و كما قلنا سابقاً فإنّ نتائج تحليل المناصب تتعلق بالمنصب في حدّ ذاته و بشاغل هذا المنصب، بحيث تصبح لدينا معلومات دقيقة و شاملة عن كل المؤهلات و الكفاءات الحالية التي يمتلكها الموظف إلى جانب تحديد الكفاءات و المؤهلات و المهارات الأساسية التي يحتاجها لتأدية المهام المسندة إليه و ضرورة تلقينه الكفاءات المرتبطة بأدوات التسir الحديثة و التكنولوجيات التي يستلزمها تطوير العمل، و انطلاقاً من الفوارق المسجلة بين الكفاءات الحالية و الكفاءات المطلوبة يتم إعداد برامج التكوين الازمة لتغطية هذه الفوارق المسجلة، كما يسمح أيضاً تحليل المناصب باكتشاف القدرات الشخصية لكل موظف و استعداداته و مساعدة هذا الموظف على تنمية هذه القدرات و تطويرها من خلال توجيهه للتقوين المناسب و هذا طبعاً حسب تطلعاته المهنية.

و في هذا الإطار يعتبر تحليل مستوى الوظائف أحسن مستوى لأجل تسير حماي نوعي كتحديد احتياجات التكوين مثلاً⁽⁸⁾، لأنّه لا يمكن بطبيعة الحال أن يتم إعداد برنامج تكوين خاص بكل موظف حسب نتائج التحليل الحصول عليها، لكن نقول أنّ عملية تحليل الوظائف -بعد أن تكون العملية قد تمت- ستصبح سهلة حيث سيتم فقط جمع مناصب العمل المشابهة من حيث محتواها ليتم تحليلها و من ثمّة تحديد احتياجات التكوين حسب متطلبات كلّ وظيفة و ما تتطلبه من كفاءات و مؤهلات، و إن كانت هذه الانطلاقـة التصاعـدية⁽⁹⁾ أي بداية من تحليل وضعيـات العمل من أدق مستوى إلى أوسع مستوى عملية شاقة و مكلفة جدـاً و تتطلب وقت طـويل و لكنـها ستسـمـح بالحصول على نتائج نوعـية و دقةـة لـتسـير الكـفاءـات.

الفرع الثالث : تحليل منصب العمل كأداة للتقـيم

إن الممارسـات الحالية المتعلقة بالتقـيم تعـزـز بـأنـ معايـر تقـيم الموظـفين غير مرتبـطة بـطـبيـعـة مـهام كلـ منصب، فـكيف يمكن أن يـسـاـهم تـحلـيل منـاصـب الـعمل في تـكـيـيف هـذـه المـاعـيـر؟

الفرع الرابع : التقـيـط على أساس مـعايـر غير مـوضـوعـية

إن تقـيم الموظـفين حـسـب القانون الأسـاسـي للـوظـيف العمـومـي يتم من خـلال عمـلـية التقـيـط، فـحسـب المـادـة 85 من المرـسـوم رقم 59-85 المؤـرـخ في 23 مـارـس سـنة 1985 المتـضـمن القانون الأسـاسـي النـموـذـجي لـعـمال المؤـسـسـات و الإـدـارـات العـمـومـية، تـقـوم السـلـطـة التي لها صـلاـحة التـعـيـن سنـوـياً بـمـنـح نقطـة معـيـنة إلى الموـظـف مـرفـقـة بـتقـديرـ عام إـلا أنـ الموـظـف له الحق في الـاطـلاـع عـلـى النـقطـة فـقـط دونـ التـقـديرـ العام و قدـ أعـطـي المرـسـوم رقم 59-85 للمـوـظـف الحق في التـوـقـيع عـلـى الوـثـيقـة التي تـحـمـلـ النـقطـة و تسـجـيلـ أـيـة مـلـاحـظـة بـراـها ضـرـورـية و هذا خـلاـفاً لـلـأـمـرـ رقم 133-66 الذي اقتـصـرـ عـلـى منـحـ الموـظـف حقـ الـاطـلاـع عـلـى نقطـته. و لكنـ السـؤـالـ الذي يـطـرحـ هنا هو كـالـآـيـ: عـلـى ماـذا تـنـقـطـ السـلـطـة التي لها صـلاـحة التـعـيـن؟ أو بـعـارـةـ أخرى ماـ هي مـاعـيـرـ تنـقـيـطـ الموـظـفين؟

إنـ نظامـ التقـيـطـ الحـالـيـ نظامـ قـاـصـرـ و غيرـ كـفـيلـ بـضـمانـ تقـيمـ فـعـالـ لأـداءـ الموـظـفـ، حيثـ يـسـجـلـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ غـيـابـ حـوارـ بـيـنـ المـنـقـطـ و المـنـقـطـ و عدمـ تـحـدـيدـ أـهـدـافـ مـسـبـقةـ لـعـملـيـةـ التقـيـطـ إـلـىـ جـانـبـ عدمـ بـجـاهـةـ مـاعـيـرـ التقـيـطـ الحـالـيـ لـتقـيمـ الموـظـفـ، إـلاـ أـنـهـ لاـ يـسـعـنـاـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ التـطـرقـ إـلـىـ كـلـ هـذـهـ

⁽⁸⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 113.

⁽⁹⁾ IBID. p 129.

الانتقادات بالتفصيل بل ستفتقر على معايير و أهداف التقييم لقترح فيما بعد كيف يمكن لعملية تحليل المناصب تكيف المعايير الحالية.

رغم أهمية عملية التنفيط حسب القانون الأساسي للوظيف العمومي من حيث أنّ لها علاقة بتسخير الحياة المهنية للموظف خاصة فيما يتعلق بالترقية و الأجر، إلا أنه و للأسف فإنّ الممارسات الحالية المتعلقة بالتنفيذ تبين بأنّ عملية التنفيط هي مجرد إجراء إداري سنوي، فالنقطة المنوحة للموظف لا تعكس أبداً و لا تعبّر عن الأداء الحقيقي و الفعلي للموظف إنما هي غاية في حد ذاتها، و هي تمنع على أساس المعايير العشر التالية:

- الاستعدادات الجسدية.

- المواظبة.

- تقديم الخدمات (*la servabilité*).

- العناية أثناء تنفيذ العمل.

- سرعة التنفيذ.

- المعرف المهنية.

- روح المبادرة.

- التنظيم.

- القيادة.

- المراقبة. فهل فعلاً تسمع هذه المعايير بتقييم فعلي و ناجح لأداء الموظف؟

إنّ هذه المعايير المذكورة محددة بطريقة تنظيمية أحادية غير مكيفة مع أهداف و ثقافة كل مؤسسة و إدارة عمومية و لا تنسح المجال أبداً لأيّ مبادرة من طرف الموظفين أو المؤسسات و الإدارات العمومية لتحديد الشروط التي سيتم في ظلها التقييم أو لتكيف هذه المعايير مع واقعها، إذن فهي معايير جامدة و مبهمة و تطبق على نشاطات كل الإدارة دون استثناء⁽⁸⁰⁾، كما أنّ هذه المعايير

تطرح صعوبة قياسها فكيف يمكن قياس معيار التنظيم أو المراقبة؟

إنّ عملية التنفيط بصورةها الحالية عملية غير مرتبطة بتحقيق أهداف محددة مسبقاً و غير مكيفة حسب مهام كل منصب فهي معايير واسعة جداً.

⁽⁸⁰⁾ AHMED RAHMANI, « l'évaluation du personnel dans la fonction publique: de la notation à l'évaluation du potentiel. » in IDARA, n° 2, 1993, p 17.

TAIB ESSAID, " Droit de la fonction publique ", édition Houma, 2003, p 143.

و رغم أن التعليمية رقم 05 قد بيّنت بأن المعايير العشر المذكورة لا تدخل بنفس الدرجة لتقدير الموظف إنما حسب مستوى التأهيل و طبيعة الوظائف ، خاصة بالنسبة للمعايير الأربع الأخيرة، و بالتالي فقد تركت سلطة تقديرية واسعة للمنقطين لإعطاء أهمية لمعايير معينة على حساب معايير أخرى دون أن يقل عدد هذه المعايير المعتمد عليها على ستة و بضرورة الاقتصار على معايير وظيفية و مهنية فقط، إلا أن الواقع العملي يبيّن بوضوح بأن المسؤولين عند منحهم نقطة استثنائية أو جيدة للموظفين فهم يريدون البحث عن السلم الاجتماعي⁽⁸¹⁾ خاصة و أنهم غير ملزمين بتبرير النقطة المنوحة بنتائج واقعية ملموسة.

و بما أن المشرع أيضا لم يربط المعايير بمعاملات معينة إنما ترك ذلك إلى تقدير المنقطين الذين يعتبرون غير مكونين و غير أكفاء ل مباشرة عملية التقييم إنما يمنحون النقطة على أساس معايير ذاتية تتوقف على مدى حسن العلاقة بين الموظف و هذا المقطع فكيف يمكن أن يساهم تحليل المناصب في تكييف معايير و أهداف تنقيط الموظفين ؟

إن عملية تحليل وضعيات العمل و تقييم الموظفين تعتبران عمليتان قاعدتان أساسيتان لتسخير الموارد البشرية، و إذا كان التنقيط الحالي نظام متتقد في مجمله إلا أنه لا يمكن بطبيعة الحال إلغاء تماما و إدراج تفاصيل أخرى للتقييم ، ذلك أنه ستكون هناك مقاومة شديدة لهذا التغيير، إلا أن الواقع يفرض ضرورة ربط عملية التنقيط بمقابلة سنوية تسبقها ضرورة الإطلاع على بطاقات وصف المناصب.

إن بطاقة وصف المناصب و بتوفيرها معلومات دقيقة و شاملة عن كل ما يتعلق بالمنصب و شاغل هذا المنصب ستسمح بتوفير الفهم الصحيح لما يفترض أن يقوم به الموظف لأداء المهام المستندة إليه خاصة و أن أي نظام تقييم يجب أن يستحب لشروط معينة من بينها الصحة (*la validité*)⁽⁸²⁾ و تسهل على المقيم سهولة تحديد أهداف هذه المقابلة السنوية و إعداد معايير للتقييم مكيفة حسب مهام كل منصب و ما يستلزم من كفاءات و مؤهلات، حيث يقوم مقابلة الإنجازات الحقيقة من طرف الموظف حسب مقتضيات منصبه و بالتالي التركيز على أداء الموظف و ليس على شخصه.

⁽⁸¹⁾ CHRISTIAN BATAL, op.cit, p 95.

⁽⁸²⁾ AHMED RAHMANI, op.cit,p 24.

كما أنّ بطاقة وصف المناصب تسمح بأن تكون عملية التقييم عملية مستمرة و غير مرتبطة بفترة معينة في السنة، لأنّه يمكن لكل موظف من خلال البطاقة الخاصة بمنصبه تنظيم عمله و مباشرة تقييم ذاتي لمهامه و صلاحياته⁽⁸³⁾ و لمدى تحقيقه للأهداف المرتبطة بهذا المنصب.

إنّ عملية تحليل المناصب و تقييم الموظفين عمليتين متراقبتين جدًا فيما بينهما، حيث أنّ كل عملية منها تساهم في تنفيذ العملية الأخرى فإذا كانت عملية تحليل المناصب تساهم في توفير معلومات دقيقة و شاملة عن المنصب و التي على أساسها سيتم تقييم الموظف، فإنّ عملية التقييم و من خلال المقابلة السنوية للتقييم و ما أفضت إليه من نتائج ستسمح بإعادة ضبط بطاقات وصف المناصب حسب المتغيرات الجديدة من إعادة ضبط للمهام حسب الأهداف الجديدة التي تم تحديدها و تحديد احتياجات التكوين ، و بالتالي فهناك علاقة ديناميكية بينهما و ستكون هناك مراجعة سنوية لهذه البطاقات دون ضرورة مباشرة عملية تحليل أخرى من جديد إلا طبعا في حالة إنشاء منصب جديد لم يكن موجود من قبل و هكذا تتكرر العملية في كل مرّة، حيث عند إجراء المقابلة السنوية للتقييم بالنسبة للسنة السابقة ($M+1$) يتم على أساس بطاقات وصف المناصب المكيفة.

إذا كان مخطط تدبير الموارد البشرية يتعلّق بالتنبؤ بالاحتياجات إلى اليد العاملة في المؤسسة من الناحية الكمية و النوعية، مثلما رأينا سابقا خصوصا في الفصل الأول فإن تدبير الموارد البشرية في ظل التسيير التقديرى فهو بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى إعادة التوازن (التعديل) لليد العاملة في المدى القصير من خلال برامج محددة تعتمد على مواجهة الأزمات .(أنظر الشكل)

في نهاية الفصل الثاني هذا سوف نتناول إعداد مخطط تدبير الموارد البشرية من خلال البحث التالي:

المبحث الثالث: خطوات إعداد مخطط تدبير الموارد البشرية

إن المتابع لمضمون مخطط تدبير الموارد البشرية يجد أنه أداة عامة تتعلق بإحداث التوازن من حيث اليد العاملة في المؤسسة و ذلك في المدى القصير و التنبؤ باحتياجات المؤسسة في المدى المتوسط و الطويل كما يحتوي أهدافا جزئية تتعلق بوضع برامج و مخططات مختلفة تساهمن في

⁽⁸³⁾ GERARD VOIRIN, , op.cit, p 13.

تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية التي تسيطرها المؤسسة مما يجعلنا نطرح سؤالاً حول الخطوات الضرورية و الكفيلة بتحقيق هذا المخطط؟ و هو ما سنحاول دراسته من خلال هنا البحث.

إن دراسة موضوع تقدير الموارد البشرية في ظل التسيير التقديرى يؤدي بنا بالضرورة إلى إتباع خطوات تتعدد معالمها بالإجراءات التخطيطية و التسييرية العملية التي تبعها في ذلك، و التي يمكن أن تلخصها و نرتتها حسب رأينا في (٦) ستة خطوات متتالية و هي كما يلى:

الخطوة الأولى : التبؤ بأهداف المؤسسة و تحليها

إن التسيير التقديرى للموارد البشرية كما سبقت الإشارة إليه يتعلق أساساً بتحقيق أهداف المؤسسة في الأزمنة المختلفة و من ثم فإن التبؤ بأهداف المؤسسة و تحليها يعتبر من الضروريات في دراسته ، خاصة و نحن نعلم أن هذه السياسة – التسيير التقديرى للموارد البشرية – تدخل ضمن السياسة العامة للمؤسسة و تعتبر من الأدوات التي تستخدماها المؤسسة قصد الوصول إلى تحقيق أهدافها المستقبلية من خلال التبؤ بما و تحليها بما يمكن المؤسسة من التبؤ بالتنظيم الجديد. و بالوظائف الجديدة لهذا التنظيم و التي تتعلق بإستراتيجية المؤسسة ، فبناءً على هذه الإستراتيجية قد تظهر وظائف و مهن جديدة و قد تختفي أيضاً وظائف و مهن أخرى و حسب الدراسات فإن أصل فكرة التسيير التقديرى كانت مربوطة بهذه المهن ، لأن الأزمات التي عرفها تسيير الموارد البشرية في السنوات الأولى خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و في السبعينيات ترجع إلى تطور المهن و تعددتها مما صعب من التحكم في العنصر البشري و للحد من هذا المشكل وضعت فرنسا فهرسها عملياً للمهن و المحرف عرف باسم :

" Répertoire Opérationnel des Métiers et des Emplois (ROME) "

و ذلك في بداية السبعينيات و الذي عدل سنة 1993 و احتوى على حوالي 10.000 مهنة مستعملة بصفة يومية في المجتمع الفرنسي (٨٤) .

الخطوة الثانية : التبؤ باحتياجات المؤسسة من اليد العاملة

و تتعلق هذه الخطوة بتقدير ما تحتاجه المؤسسة من اليد العاملة من الناحية الكمية و النوعية بالاعتماد على الخطوة الأولى و ما توصلت له من نتائج من حيث الأهداف التي سطرتها المؤسسة

(٨٤) Voir J M Peritti "Définir les fonctions-42 fiches outils." Edition d'organisation Vuibert 1997 Page13.

هذه الخطوة تعتمد على حساب إجمالي ما تحتاجه المؤسسة من يد عاملة في زمان مستقبلي معين و ذلك بتتبع الخطوات التالية :

- وضع الخريطة التنظيمية للمشروع و ضبطها لمعرفة نوعية و عدد الوظائف الازمة في مختلف مجالات المشروع .
- تقدير حجم الإنتاج المتوقع و لنفرض **100.000** وحدة في السنة .
- تحديد ساعات العمل في اليوم الواحد و لتكن **8** ساعات في اليوم منها ساعة راحة .
- تحديد عدد أيام العمل في السنة و لتكن **365** يوم منها **65** يوم إجازات و عطل أسبوعية و أخرى مسموحة .
- تحديد باقي ساعات العمل في السنة:(**365** يوم - **65** يوم)(**8** ساعات - **1** ساعة)= **2100** ساعة عمل في السنة .
- تقدير عدد اليد العاملة الإنتاجية على الآلات و ذلك بناء على ما تم تحديده من ساعات العمل على الآلات في السنة ، و صافي عدد ساعات العمل الفعلية في السنة .
لنفرض أن قسم الإنتاج في المؤسسة يتبع وحدة واحدة على الآلة في كل **12** دقيقة و بذلك يصبح عدد ساعات العمل في السنة **20.000** ساعة عمل:

$$[100.000 \text{ وحدة} \div (5 \text{ وحدات} \times \text{ساعة})]$$

و بنفس الكيفية يقدر عدد العاملين في الإدارات أو الأقسام الأخرى مع مراعاة طبيعة العملية في هذه الإدارات والأقسام و من ثم فإن احتياجات العمال في مثالنا :

$$[2.100 \div 20.000 = 10 \text{ عمال}]$$

الخطوة الثالثة : جرد ما هو موجود (متاح)

و هذه الخطوة تعتمد على دراسة و تحليل المؤسسة لتركيبتها البشرية، من خلال تحليل العرض الموجود من اليد العاملة على مستوى المؤسسة و ذلك بمحض و جرد ما هو متاح بداخلها حتى تتمكن من معرفة أوجه القوة التي تتمتع بها ، حيث بإمكان هذه العملية أن تكشف للمؤسسة عن قدرات و طاقات غير مستغلة ، فيتعين على المؤسسة استغلالها و تسمح هذه الخطوة أيضاً من تصنيف العمال إلى عدد من المعايير أهمها :

- التصنيف وفقاً للمهن على مستوى المنظمة.
- التصنيف وفقاً للدرجات المهارة بكل مهنة على مستوى المنظمة .

- التصنيف وفقاً للمهن بكل إدارة من إدارات المنظمة .
- التصنيف وفقاً للدرجات المهارة بكل مهنة لإدارة من إدارات المنظمة .
- التصنيف وفقاً لكل متخرج من متاحف المنظمة .

- التصنيف وفقاً للسن.
- التصنيف وفقاً لسنوات الخبرة.
- التصنيف وفقاً للحالة الاجتماعية.
- التصنيف وفقاً للمؤهل العلمي .

كما تتطلب هذه الخطوات معرفة وضعيات العمال من حيث :

- تواجدها الفعلي بمكان العمل.
- العمال الغائبون بإجازات أو مأموريات عمل (مكلفين بمهمة).
- العمال الغائبون بإذن أو بدون إذن .
- العمال المنقطعون عن العمل مؤقتاً.
- العمال المنتدبون مؤقتاً.

و بذلك فإن الخطوة تمكّن المؤسسة من معرفة وضعية خزونها من اليد العاملة من حيث الأعداد والأصناف والقدرات والمؤهلات، من خلال تحليل العرض الموجود من اليد العاملة داخل المؤسسة.

الخطوة الرابعة : تحديد العجز أو الفائض

و هذه الخطوة تتعلق بمقارنة ما تم التبيّن به من احتياجات الموارد البشرية مع ما تتوفر عليه المؤسسة من يد عاملة أي دراسة و تحليل الفرق بين متطلبات النظام من اليد العاملة و المخزون الحالي (العرض) الموجود على مستوى المؤسسة ، مما يسمح لها من الوقوف على تحديد العجز أو الفائض من اليد العاملة و يتحدّد ذلك وفق العلاقة :

$$\boxed{\text{احتياجات المؤسسة} - \text{العرض الموجود}} = \text{العجز أو الفائض}$$

و يعبر العجز عن النقص في اليد العاملة ، أما الفائض فيعبر عن طاقة عاطلة أي وجود يد عاملة أكبر من احتياجات المؤسسة (غير مستغلة) و يمكن أن يتحدّد العجز أو الفائض بدراسة كل قسم

أو إدارة، من أقسام أو إدارات المؤسسة على حدى ثم استخلاص العجز أو الفائض الكلى وبذلك فإن هذه الخطوة تسمح من تحديد الفروقات بين احتياجات المؤسسة ومخزونها حيث يمكن أن تكون المؤسسة أمام الوضعيات التالية :

- 1- التوازن : الجانب النوعي و الكمي لليد العاملة في المؤسسة يساوي احتياجات المؤسسة .
 - 2- الفائض : الجانب النوعي أو الكمي لليد العاملة في المؤسسة أكبر من احتياجات المؤسسة .
 - 3- العجز : الجانب النوعي أو الكمي لليد العاملة في المؤسسة أقل من احتياجات المؤسسة .
- و يمكن أن يكون الفائض أو العجز كلياً على مستوى المؤسسة ككل و يمكن أن يكون جزئياً على مستوى قسم من أقسامها أو إدارة من إدارتها .

الخطوة الخامسة : إجراءات التسوية و التعديل

تعتبر هذه الخطوة جد هامة في عمليات التخطيط و التسir في المؤسسة و في التسيير التقديرى بصفة خاصة ، ذلك أن أول ما تهتم به هو استغلال ما هو موجود من اليد العاملة . و تتحدد هذه العملية في مرحلتين :

المراحل الأولى : تتعلق بإجراءات التعديل على مستوى مصالح المؤسسة في حدود الاحتياجات والإمكانات ، بإعادة توزيع الفائض الكمي و النوعي من المصالح التي تحتوي على هذا الفائض إلى المصالح التي تعانى من العجز شرط أن تراعى شروط و متطلبات المنصب الشاغر .

المراحل الثانية : و بعد المرحلة الأولى و إذا بقىت المؤسسة تعانى العجز أو الفائض ، تقوم إما :

- أ- استقطاب يد عاملة جديدة بالنسبة للمناصب الشاغرة و إحداث بذلك تعديل كمي و نوعي بالإضافة عناصر جديدة.

- ب- إعداد برامج تكوين و إحداث بذلك تعديل نوعي و توازن كمي و نوعي .
- ج) التخلص من اليد العاملة الزائدة في حالة الفائض (الزائد) .

1. يمكن للمؤسسة أن تعمل على التعديل و إحداث التوازن بإيجاد أنظمة عمل أخرى توفر من خالها على ساعات العمل ، كأن تلجأ إلى تمديد ساعات العمل، و ذلك في حالة العجز المؤقت، أما في حالة العجز الدائم فيعتبر التوظيف من أحسن الأساليب للقضاء على هذا العجز.


2. تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار سياسة الترقية و التحفيز في المؤسسة عند إتباع هذا الأسلوب التسييري.

الخطوة السادسة : التبؤ بالاحتياجات المستقبلية الصافية

بعد الخطوة الخامسة و التي تتعلق بإجراءات التسوية و التعديل، يمكن للمؤسسة أن تحدد صافي احتياجاتها السنوية بما يسمح بوضع خطة أو خطط مستقبلية من حيث الاحتياجات إلى اليد العاملة من الناحية الكمية و النوعية و ما يتطلب ذلك من وضع برامج و سياسات تتعلق بالتوظيف و التكوين و التحفيز.... إلخ.

و قد لخص الدكتور عبد الغفار حنفي سليمان مراحل تخطيط القوى العاملة على الشكل التالي :

الشكل رقم (6) مراحل تخطيط القوى العاملة.



المصدر : عبد الغفار حنفي مرجع سابق ص 92.

و هكذا و ما سبق، يتضح لنا أهمية مراحل وضع خطط تدبيري للموارد البشرية في ضرورة إتباع الخطوات المذكورة حتى نتمكن من استغلال حيدة ما هو متاح ، و التقدير الأمثل لما تحتاجه المؤسسة.

و قد حاولنا من خلال هذا البحث أن نحدد مضمون خطط تدبير الموارد البشرية على ضوء إدارة الأعمال و كذلك الخطوات الضرورية لإعداده، غير أنه من الناحية العملية فذلك يتطلب منا بالضرورة الجانب الكمي و النوعي لليد العاملة باستخدام أساليب، تقنيات و أدوات تسمح لنا بتقدير هذه الجوانب و إعطائهما قيمة و مؤشرات تكون بمثابة العناصر المدققة و الموضحة لها.

المبحث الرابع : سياسة التحفيز

إن دراستنا لسياسة التحفيز في المبحث الرابع من الفصل الثاني هذا لا تنطلق من محاولة فهم السلوك الإنساني (سلوك العمال)، داخل المؤسسة بالاتجاه الذي يحقق أهدافها فحسب، و إنما خاصة من حيث فهم هذا السلوك و التنبؤ به في المستقبل قصد توجيهه، و محاولة التحكم فيه من خلال الأدوات التحفيزية التي يحب التنبؤ بها، و وضعها لتحقيق ذلك .

و هذا في إطار ما تم التنبؤ به من احتياجات المؤسسة للموارد البشرية، أي وضع تصور مسبق لتحفيز هذه الموارد البشرية بما يمكن من الحافظة على ما تم تقاديره و جعل كل فرد يبذل الجهد المستمر بالكيفية و الكمية التي تمكّنه من أداء مهامه في احسن الظروف، و في إطار متطلبات نشاط المؤسسة و خاصة انه لا معنى للمهارات و القدرات إذا كانت غير مصحوبة بالأداء، و الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال معرفة الدافعية و التحفيز و فهم سلوك العمال داخل المؤسسة و من أجل ذلك سنحاول دراسة هذه السياسة و ذلك من خلال مطالب ثلاثة بحيث

نتناول في :

المطلب الأول : مفهوم التحفيز.

المطلب الثاني : أهمية التحفيز و أهدافه.

المطلب الثالث : إجراءات التحفيز.

المطلب الأول : مفهوم التحفيز.

لقد أصبح اليوم يرتكز أساساً في توجيه سلوك العامل و التحكم فيه على التحفيز، هذا المصطلح الذي اخذ بعدها هاماً في تسيير الموارد البشرية و خاصة مع التطورات التي حدثت في مجال إدارة الأفراد ، فما هو إذا التحفيز ؟ ذلك ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب .

إن دراستنا لموضوع التحفيز تؤدي بنا حتماً إلى التساؤل عن فهم السلوك الإنساني و التحكم فيه، هذا التبادل الذي أثير منذ السنوات الأولى لدراسة المنظمات، بدأ من المدرسة الكلاسيكية إلى غاية المدرسة الحديثة، من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن هناك أراء عديدة و مختلفة، غير أننا سنركز في موضوعنا هذا على محاولة فهم التحفيز من خلال التطور الفكري في نظرته إلى الإنسان.⁸⁵⁾

حركة الإدارة العلمية (1900-1920) ركزت هذه الحركة على الأساس المادي في العمل والإنتاج، و اعتباراً أن الإنسان ما هو إلا أداة للعمل، أي مصدر للطاقة التي تستخدم للوصول إلى تحقيق الإنتاج، و اعتمدت على الأداء المثالي، و تدريب العمال على العمل، و بذلك كان الحافر الأساسي للعاملين حسب هذه النظرية هو الحافر النقي.

- حركة العلاقات الإنسانية (1930-1950) : أزمة مع الكساد العالمي و ظروف الحرب العالمية الثانية، و خروجاً عن مبدأ الإدارة العلمية التي أحدثت مشاكل و اضطرابات في الصناعة، حاولت هذه الحركة تفسير السلوك الإنساني باعتبار أن الفرد (العامل) هو قبل كل شيء إنسان و بالتالي يجب معرفة كيفية التعامل معه، و من أجل ذلك ركزت على تدريب الرؤساء و المشرفين .

إن إهمال حركة الإدارة العلمية للبعد الإنساني و تركيزها على العناصر الفنية في الإنتاج قد أدى إلى كثير من المشكلات الإنسانية في علاقات الإدارة بالعاملين كان لها الأثر السلبي على الإنتاج. ظهر الجاه فكري، يرى أن الإدارة هي مجموعة الوظائف الإدارية و التي تتحذ شكل دورة مستمرة (تخطيط، تنظيم، متابعة) و هي تختص الإدارة العليا، و إذا أثبتت على احسن وجه يمكنها الوصول إلى الأهداف المطلوبة. و بذلك، اهتم بتنمية و زيادة المهارات و القدرات الإدارية في مجال التخطيط، التنظيم و المتابعة، و ابتكار أساليب و أدوات متقدمة تساعد الإدارة في أداء هذه الوظائف (لم تُحمل العنصر الإنساني لكنها لم تُوضعه موضعه الصحيح) .

⁸⁵⁾للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى عبد الغفار حنفي " السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد" مرجع سابق ص 351-352

- مدخل اتخاذ القرارات و علم الإدارة (1960 إلى يومنا هذا) ظهر في السبعينات و ازداد تطويراً في السنوات الأخيرة خاصة مع ظهور و تطور الحاسوبات الإلكترونية و ظهور تقنيات و حسابات مساعدة في اتخاذ القرارات (بحوث العمليات).
- المدخل السلوكى (1965 إلى يومنا هذا) "دوجلانس" ، "ماك جريجور". في نفس الوقت الذي تطور مفهوم اتخاذ القرارات، فان الاتجاه السلوكى ينمو و يتطور و يكتسب ثقة الكثير من المشرفين، و يرى هذا المدخل أن العامل الأساسى المحدد لكفاءة الإدارة و قدرتها على تحقيق أهدافها هو الإنسان (السلوك الإنساني) و هو مفهوم مرتبط بالسلوك الإنساني، و ينقسم أصحاب هذا المدخل إلى:
 - مجموعة السلوك الإنساني : ترى أن الإدارة تحقق أهدافها و إنجازاتها من خلال الجهد الإنساني و من ثمّة فإن نجاح المدير يتوقف على نجاحه في فهم السلوك الإنساني. و ترتكز في دراستها على فهم الدافعية ، القيادة ، التدريب و الاتصالات.
 - و أخذت أفكارها من تجارب "هوتون" 1928-1933 بقيادة "التون مايو" ، و من أهم أنصار هذه المجموعة "دوجلانس" و "ماك جريجور" الذي روج أفكاره تحت ما يعرف بنظرية X و نظرية Y.
 - النظرية التقليدية X : ترى هذه النظرية بأن :
 - الإنسان بطبيعته كسول لا يحب العمل.
 - الإنسان بطبيعته خامل لا يريد تحمل المسؤولية في العمل.
 - الإنسان يفضل دائماً أن يجد شخصاً يقوده و يوضح له ماذا يفعل .
 - العقاب أو التهديد بالعقاب من الوسائل الأساسية لدفع الإنسان على العمل (الإنسان يعمل خوفاً من العقاب و الحرمان و ليس حباً في العمل).
 - لا بد من الرقابة الشديدة و الدقيقة على الإنسان حين يعمل حيث لا يؤمن على شيء هام دون متابعة و إشراف .
 - الأجر و المزايا المادية هي أهم حوافر العمل ، أي أن الفرد على استعداد للتضحية بأي شيء في سبيل الحصول على المزيد من الأجر و المزايا المادية الأخرى.

و سادت هذه الفكرة في الإدارة الصناعية بالمجتمعات الغربية، و مازالت العديد من دول العالم الثالث تمثل هذه الأفكار.

غير أن التجارب العلمية أثبتت أن أوامر كثيرة تصدرها الإدارة و لا تنفذ بل قد يتجاهلها الأفراد، و في بعض الأحيان يتصرفون دون أن تصدر إليهم أوامر محددة.

كذلك، بينت أن الإنسان ليس كسولا بطبيعته ، حيث أن هناك أفراد يعملون ساعات أطول من ساعات العمل المقررة، و إذا كان الإنسان يكره العمل فكيف نفسر ذلك ؟ كما أن هناك من العمال من يرفضون العمل الإضافي و لوم مقابل الأجر فكيف أيضا نفسر ذلك ؟

- النظرية الحديثة لا نظرية "ماك جريجور": حاولت تفسير السلوك الإنساني من زاوية أخرى:

- الإنسان يرغب في العمل، فهو يحب العمل و يفضله عن الفراغ .
- الإنسان يسعى إلى تحمل المسؤولية و المخاطر.
- الإنسان يطلب الحرية في العمل و التحرر من القيود، و هو يفضل أن يكون قائدا و ليس تابعا.

- الوعد بالكافحة أو احتمال الحصول على نتائج إيجابية دافع أساسى للعمل (الإنسان يعمل ليس خوفا من العقاب و لكن أملا في مكافحة).

- ليس هناك ضرورة للرقابة الدقيقة على الإنسان أثناء العمل، لذا يكفي تحديد الأهداف المطلوبة و يدرك الفرد سبل الوصول إليها و هو جدير باختيار أفضل السبيل و الوسائل.

- ليس فقط الأجر هو الذي يهم العامل (الفرد) بل ي العمل على تلبية حاجات أخرى كالانتساع إلى مجموعة من الأصدقاء قصد الحصول على مركز اجتماعي مرموق و الرضى على الإنماز الشخصي.

- مجموعة التنظيم (الاجتماعي): ترى من الإدارة نظاما اجتماعيا متكملا ، وبذلك فإن المنظمة هي مجموعة من الأنماط (السلوكيات) التي تنشأ بتفاعل أفراد الجماعة، المكونة لها .

- و بذلك يجب التركيز على التفاعل الاجتماعي داخل المنظمة و فهم الأفراد كجماعات من خلال فهم الروابط التي تحكم في هذه الجماعات و ذلك في ظل المناخ المحيط بالمنظمة.

و على العلوم يمكن القول أن التطور الذي حدث في الفكر الإداري من حيث نظرته إلى الإنسان في الإدارة بين أن السلوك الإنساني يمثل أحد المحددات الرئيسية لكفاءة الإدارة و إنتاجيتها سواء تمثل هذه السلوك في مفهوم السلوكيات الفردية أو الجماعية في المنظمة.

إن دراسة السلوك الإنساني و إن كانت ممكنة إلا أنها ليست سهلة، و الفهم الصحيح يتطلب:

- تحديد العوامل المؤثرة على السلوك المشاهد بشكل ظاهر ... فالأفراد يعملون لأنهم يتوقعون تحقيق شيء ما من عملهم هذا... و من هنا تظهر أهمية المحفز في الحافظة على العاملين و انتظامهم للمنظمة و في رفع كفاءتهم الإنتاجية".

و يقول عنها الدكتور مصطفى نجيب شارش بأنها : "المؤثرات الخارجية التي تشجع الإنسان أو تخفره لأداء أفضل⁸⁶) و يعرف أيضا الدكتور حمدي فؤاد على الدافعية بأنها "تغير عن وضع أو حالة تعيри الفرد نتيجة حاجة أو شيء خارجي، و تعتبر هذه الحاجة أو هذا الشيء الباعث أو الهدف، فهذه الحاجة مصحوبة بقوة دافعة أو مثيرة قوى على سلوك الفرد، و توجيهه نحو الهدف، و ينتج عنه إشباع الحاجة و بذلك تقل القوة الدافعة أو المثيرة عندما يبلغ غايتها.

و يرى نفس الكاتب بأنها : تختص بتفسير سبب السلوك الإنساني خاصة ما يتعلق بسبب تفاني فرد ما في العمل و إخلاصه و ولائه له، بينما يحاول فرد آخر تجنب العمل –إذ لماذا يشعر الفرد بسعادة و رضا في العمل بينما يشعر الآخر بالملل و الضجر و العجز و الرغبة في التهرب منه و يتطلب هذا تفهم دوافع السلوك البشري، و بذلك، الدافعية تستلزم فهم الحاجيات الإنسانية، هذه الحاجيات التي صنفها و رتبها "أبراهام ماسلو" في نظريته - الحاجيات الإنسانية- و ذلك من خلال مدرج هرمي في حمسة حاجيات وهي⁸⁷ :

أولاً : الحاجات البدنية (الجسمانية) :و هي الحاجات الأساسية و الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة و الاستمرار فيها، كالطعام، الشراب، الهواء، ... و هي الأكثر أساسية من الحاجيات الأخرى.

ثانياً : الحاجة إلى الأمان و السلامـة هي في الدرجة الثانية و تمثل في الحاجة إلى حماية الإنسان من المخاطر المختلفة كمخاطر الصحة، و الكوارث الاقتصادية و مشاكل الظروف الغير متوقعة التي

⁸⁶) محمد نجيب شارش " إدارة الأفراد" دار الشرق للنشر والتوزيع سنة 1990 ص 208.

⁸⁷) راجع حمدي فؤاد علي "تنظيم و الإدارة الحديثة" دار النهضة العربية بيروت سنة 1981 ص 194 إلى 196.

- أهمية التحفيز تكمن في دراسة تحليل و معرفة سلوك العمال و اتجاهاتها و العوامل المؤثرة فيها،
- أهداف التحفيز تكمن في تمكين المؤسسة من الحصول على كمية العمل بالكيفية و النوعية التي تحتاج إليها و مراولة نشاطها من خلال الحافظة على ما تحصلت عليه من يد عاملة (كما و نوعا) في إطار ما تم تقديره مسبقا، كما يمكنها من التبتو بالسلوك المستقبلي لمجموع العمال ، مما يسمح لها من وضع خططها و برامجها المستقبلية في إطار ما تم تقديره في إطار التسيير التقديرى.

خاتمة الفصل الثاني:

إن عملية تحليل مناصب العمل شرط أساسي يسمح للإدارة بتحسين سيرها ورفع فعاليتها بصفة دائمة و بالحصول على نظام قائم على أساس الكفاءة و الجدارنة. إذن، بطاقات وصف المناصب الناتجة عن عملية التحليل تعتبر أدوات تسيير فعالة، لكن يجب دائماً الحرص على ضرورة المراجعة المستمرة لهذه البطاقات بصفة دورية حتى تكون مكيفة باستمرار و مرتبطة بواقع العمل لا منفصلة عنه.

و إذا كانت السلطات المعنية قد حاولت إدخال تسيير تدبيري للموارد البشرية من خلال إلزام كل مؤسسة و إدارة عمومية بإعداد مخطط سنوي لتسخير الموارد البشرية و بإعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات، فإنه على الرغم من قيام المؤسسات والإدارات العمومية بإعداد هذه المخططات إلا أنه لم يسبق هذا الإعداد دراسة تقديرية فعلية تسمح بتحديد دقيق للاحتجاجات المتعلقة بتسخير الموارد البشرية و تطوير كفاءات الموظفين لرفع أدائهم مع الأخذ بعين الاعتبار تطلعاتهم المهنية، لذا فإنّ أداة تحليل مناصب العمل تشكل في هذا الإطار أداة نوعية و فعالة تمكّن و تساهم في تكيف تسيير تدبيري للموارد البشرية.

إنّ مباشرة عملية تحليل مناصب العمل على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية قد تبدو أمراً مستحيلاً خاصة و أنّها عملية معقدة تتطلب أحد الوقت الكافي و توفير الوسائل الازمة و الكفاءات الضرورية مع ضمان مشاركة الجميع في تنفيذ هذه العملية، و ذلك حتى تكون هذه العملية مصدر تحفيز و تشجيع للموظفين لا مصدر تشبيط و مقاومة لهذا التغيير؛ و عليه نقترح في هذا الإطار أن يتم تحليل مناصب العمل أو أي وضعية عمل أخرى على مستوى قطاع معين مع تقييم الشروط الازمة لنجاح هذه العملية و من ثمة تعميم هذه العملية على مستوى كل القطاعات.

الفصل الثالث : دراسة حالة مديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس.

توطئة عامة

المبحث الأول : لحة تاريخية عن المديرية و مهامها.

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي لمديرية الصحة و السكان.


المبحث الثالث : علاقة مديرية الصحة و السكان بالهيئات الصحية بالولاية.

المبحث الرابع : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاع الخاص للصحة.

المبحث الخامس : تنظيم إدارة الموارد البشرية لمديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس.



LA CARTE SANITAIRE DE LA MILAYA DE SIDI BEL ABDES



توضية :

ت تكون المنظومة الصحية في الجزائر من مجموعة من الهياكل الإدارية و التقنية، فالمهاكل الإدارية متواجدة على ثلات مستويات مختلفة، المستوى الوطني و الجهوي ثم المحلي.


على المستوى الوطني تمثل في الوزارة المكلفة بالصحة و السكان و على المستوى الجهوي هناك خمسة مجالس جهوية موزعة على عدد الجهات الوطنية. أما على المستوى المحلي تمثل في مديرية الصحة و السكان المتواجدة على مستوى كل ولاية.

المهاكل التقنية تمثل في المؤسسات العمومية للصحة و هي أربع فئات : 01- المراكز الاستشفائية الجامعية(CHU)، 02- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (EHS)، 03- القطاعات الصحية (Secteurs Sanitaires)، 04- المؤسسات الاستشفائية الجامعية (EHU) وهران و عين تموشنت و أخيراً المؤسسات العمومية الاستشفائية (EPH) و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (Etablissements Publics de Santé de Proximité) بدأية من هذه السنة 2007 ، إضافة إلى القطاع الخاص للصحة. فكل هذه المهاكل تسهر على ضمان الصحة للسكان.

و لعل من أهم المهاكل الإدارية المشرفة على الصحة على المستوى المحلي بحد مديرية الصحة و السكان و التي تعتبر مصلحة خارجية لوزارة الصحة و السكان، و حاليا توجد 48 مديرية على مستوى الإقليم الوطني، و للمديرية وظيفتين أو تمثيليتين فهي من جهة جهاز عدم التمركز للوزارة باعتبارها امتدادا لها و من جهة أخرى جهاز تنفيذي للولاية. و هي بذلك موضوعة تحت تصرف مدير الصحة و السكان الذي يشرف على تحقيق مهام و أهداف هذه المديرية، و من خلال هذه المهام ظهر لنا تواجد علاقات و احتكاكات بالمؤسسات العمومية للصحة و كذا المهاكل الخاصة للصحة المتواجدة على تراب الولاية و هذا ما يجعلنا نتساءل : فيما تمثل هذه العلاقة؟ و ما هو التنظيم الهيكلبي الذي وضع لمديرية الصحة و السكان لتحقيق غايتها و السهر على سيرها و مواصلتها؟ هذا على المستوى الولائي، أما على المستوى القاعدي فإننا نتساءل أيضا عن التنظيم الهيكلبي الذي وضع للمرأكز الاستشفائية الجامعية، المتخصصة، القطاعات الصحية و أخيرا التنظيم الجديد الذي ألغى قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها و حل محلها .


بقي أن نذكر في الأخير التنظيم الصحي على المستوى المركزي؛ انظر الشكل رقم(9) المتعلق بالتنظيم المركزي لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات في الصفحة الموالية.

مديرية المصالح الصناعية- مديرية الوقفية- مديرية الصيدلانية- مديرية السكان- مديرية التخطيط والتربية- مديرية الموارد البشرية- مديرية التخطيم والوثائق- مديرية المالية و الوسائل



المصدر : وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات 2006

هيئات وزراة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات



لقد اقتصرنا في العمل التطبيقي على تنظيم مديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس كجهاز تفديي أساسى للولاية على أن تخصص دراسة أخرى لبقية الموضوع في أبحاث أخرى إن شاء الله.

قصد انتهاج سياسة صحية مدروسة مبنية على علاقات إنسانية واضحة و التكفل بالحاجة إلى الصحة، أنشأت وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، المستشفيات و تكوين الإطارات الطبية، الشبه الطبية، الإدارية و التقنية و تخطيط خريطة صحية انماجهها لا مركزية العلاج، هدفها تقديم أفضل الخدمات و مبدؤها الصحة للجميع، و بقرار رقم 65-73 مؤرخ في 28/12/1973 أعلن عن مجانية العلاج لكل جزائري أيا كانت مستوياته العلمية و المادية.

السنوات الأولى للاستقلال، كرست لإتمام إنجاز المستشفيات التي برمت في مشروع قسنطينة، و إقامة بعض المشاريع الكبرى حسب الأولويات الاقتصادية ضمن المخطط الرباعي الأول و في المخططات الخاصة مع بعث برامج وطنية للصحة لفائدة الولايات المحرومة، لكن التأخر في إنجاز المشاريع و زيادة الطلب على العلاج ترك الشعور بعدم الاكتفاء سائدا.

و قد اعتمدت استراتيجية تخطيط للخريطة الصحية تهدف إلى تغطية البلاد بشبكة قاعدة للوقاية و العلاج خارج المستشفى (*Infrastructures Extra-Hospitalières*) هيئات غالبا ما تكون على رأس إدارة المستشفى و توكل لها مسؤوليات و مهام تسيير كبيرة.

1 - المستشفى في الجزائر :

- إن العود إلى تاريخ المستشفى بالجزائر يجرنا إلى التكلم عن المنظومة الصحية الجزائرية التي تميزت بطابعين : ما قبل الاستقلال، و ما بعده و الذي تميز بناء منظومة صحية جزائرية حديثة مبنية على مجانية العلاج.

- لقد عرف قطاع الصحة في الجزائر حقبات تاريخية متباينة امتدت عبر سنوات طويلة، حصرناها بإيجاز شديد في محطات تعتبر منعرجات حاسمة في تاريخ قطاع الصحة بالجزائر، و تنقسم إلى:

1- مرحلة 1830 - 1850 : أين كان العلاج يقدم من طرف الجهاز العسكري للمستعمر، و التنظيم كان يتم على أساس إقامة عيادات للتمرير طغى عليها طابع العنصرية في توزيعها، حيث كانت تكثر في المناطق الأهلية بالعسكريين الغزاة.

2- مرحلة 1850 - 1945 : يمكن إيجاز هذه المرحلة في نقطتين أساسيتين:

- إقامة مقاطعات صحية «خدماتها أوسع نسبياً حيث تتركز في المدن و المناطق الأهلة بالمعمرين الأوروبيين»، و بالجزائريين المستغلين في قطاعات المناجم، النقل و السكك الحديدية... الخ - وضع أطباء في البلديات بغرض تقديم العلاجات الضرورية إلى الأوروبيين و السكان الجزائريين على قدم المساواة على حد زعمهم، إضافة إلى إنشاء مراكز صحية أقيمت من طرف الكنيسة حيث وصل بعضها إلى المقار.

3- مرحلة 1945-1962 : مع اندلاع الحرب التحريرية، غير جيش التحرير الوطني من مقوله طب المستعمر، و بدأت الثورة تتكلف شيئاً فشيئاً بعلاج الشعب رغم ضعف الإمكانيات المادية و البشرية.

4- مرحلة ما بعد الاستقلال : في البداية، انطلقت وزارة الصحة العمومية في القيام بمقاربات التخطيط الصحي ثم تم انتهاج التخطيط كأداة لتقديم العلاج و الخدمات الصحية (على المدى القصير 2004) و (المتوسط 2006) و (البعيد 2009)، أما حالياً فشهدت المنظومة الصحية تطوراً و إصلاحاً جذرياً يتماشى و التحولات الاقتصادية للدولة ضمن نظام عالي جديد تسود فيه المنافسة الشرسة قوامها البقاء للأقوى. إذ بدأية من منتصف سنة 2007 ستشهد الخريطة الصحية (انظر الخريطة المنجزة بهذا الصدد لولاية سidi بلعباس في بداية هذا الفصل) تغييراً جذرياً يمس بالخصوص حل القطاعات الصحية و إنشاء بدليلاً عنها يتمثل في المؤسسات العمومية الاستشفائية (EPH) و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (E.P.S.P).

ضمن هذه الرؤية، اقترحنا الخطة التالية من خمسة مباحث:

الفصل الثالث : نظرة عامة حول مديرية الصحة و السكان للولاية.

المبحث الأول : لحة تاريخية عن المديرية و مهامها.

المطلب الأول : التطور التاريخي للمديرية.

المطلب الثاني : المهام الأساسية للمديرية.

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي لمديرية الصحة و السكان.

المطلب الأول : مديرية الصحة و السكان للولاية.

المطلب الثاني : المصالح ذات الطابع الإداري.

المطلب الثالث : المصالح ذات الطابع التقني.

المبحث الثالث : علاقة مديرية الصحة و السكان بالهيأكل الصحية بالولاية.

المطلب الأول : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاعات الصحية.

المطلب الثاني : وصاية المديرية على القطاعات الصحية.

المطلب الثالث : تقسيم وصاية المديرية على القطاعات الصحية.

المبحث الرابع : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاع الخاص للصحة.

المطلب الأول : ماهية القطاع الخاص للصحة.

الفرع الأول : التشريعات و التنظيمات المنظمة للقطاع الخاص للصحة.

الفرع الثاني : اندماج القطاع الخاص في المنظومة الصحية و تطوره.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص للصحة.

المطلب الثالث : مدى خضوع القطاع الخاص للصحة لوصاية مديرية الصحة و السكان.

المبحث الخامس : تنظيم إدارة الموارد البشرية لمديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس.

المطلب الأول : أهمية الموارد البشرية.

الفرع الأول : الهياكل القاعدية من خلال الإحصائيات.

الفرع الثاني : تعداد المستخدمين.

الفرع الثالث : المستخدمين في مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص.

المطلب الثاني : إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

الفرع الأول : المؤسسات العمومية الاستشفائية.

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

الفرع الثالث : الخريطة الجديدة لمديرية الصحة و السكان.

خلاصة الفصل.

مقدمة :

لم نر ضرورة في أن نخوض في بداية التجربة التي لم تبدأ بعد و التي من المفروض أن تنفذ مع بداية سنة 2008⁹⁶). لم نر ضرورة أيضا الخوض في مدى نجاح أو فشل هذه المؤسسات، كما لم نر ضرورة أيضا لدراسة القطاع الصحي ، باعتبار أن هذا التنظيم عرف إصلاحات في سنتي 1997 و في سنة 2007 ، ثم إلغاؤه، و هو الآن في عداد الماضي، و ارتأينا الفائدة و الجدوى كموضوع للدراسة حالة مديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس التي لم تر بعد آية إصلاحات جذرية تمس الصميم.

و عليه سنركز في هذا الفصل على العنصر الذي لا ينضب ألا وهو العنصر البشري في التنظيم . ضمن هذه الرؤية، نسلط فيها الضوء على أهم عنصر في الإنتاج و هو المورد البشري على المستوى الامركزي لقطاع الصحة ثم نعرج إلى الآفاق المستقبلية أي ما سيكون عليه توزيع هذا العنصر في العشرية القادمة ابتداء من 2007.

نظرة خاطفة حول مديرية الصحة و السكان للولاية:

لقد مرت المنظومة الوطنية للصحة بعدة تغيرات عبر مراحل زمنية بدءاً من الاستقلال، و لعل مديرية الصحة و السكان واكبت هذا التغيير باعتبارها جزءاً من هذه المنظومة و بالتالي سوف نعرض هذا التطور الذي حظيت به مديرية الصحة و السكان للولاية.

المبحث الأول : خطة تاريخية عن المديرية و مهامها

لم تتغير مديرية الصحة و السكان في جانب هيكلتها و تنظيمها فقط ، بل شملت كذلك الجانب التسيري و المهام المسندة لها، فبعد أن كانت هيكلتها تتكون من بعض المكاتب، أصبحت تتكون من مصالح ، وأوكلت لها مهام مختلفة و متعددة و هذا تماشياً مع مقتضيات و متطلبات الصحة العمومية.

المطلب الأول : التطور التاريخي للمديرية

لقد عرفت مديرية الصحة و السكان عدة أشكال مختلفة و هذا تبعاً للسياسة العامة للدولة و كذلك تبعاً لأنماط الحكومات المتعاقبة، فقد كانت مديرية الصحة و السكان قبيل الاستقلال

⁹⁶) المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.

ثمار من السلطة و الرقابة الوصائية على الهيأكل الصحية و المتمثلة في المستشفيات و المراكز الصحية و كذلك العيادات الطبية الخاصة.

- في 1966 تم إنشاء مديرية الصحة و السكان بقرار وزاري رقم 66-68 المؤرخ في 04/04/1966 و ذلك في إطار جمع المصالح الخارجية لوزارة الصحة و السكان.
- في سنة 1986 تم إدماج مديرية الصحة و السكان في أجهزة الإدارة العامة للولاية، وأصبحت مصلحة من مصالحها و كان ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 30-86 المؤرخ في 16/02/1986 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية و هيأكلها.
- في سنة 1990 تم إدماج الحماية الاجتماعية لمديرية الصحة و أصبحت تسمى بموجب المرسوم التنفيذي 90-264 المؤرخ في 08/09/1990 مديرية الصحة و الحماية الاجتماعية. و بذلك أصبحت مديرية الصحة و الحماية الاجتماعية تتكون من 04 مصالح و كل مصلحة تتكون من 03 مكاتب و لقد شمل هذا التنظيم كل مديريات الإقليم الوطني و استمر ذلك إلى غاية سنة 1997.
- و في سنة 1997 تم إعادة تنظيمها و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 17 يوليوز 1997 تحت تسمية أخرى هي مديرية الصحة و السكان ، تتكون من 03 إلى 06 مصالح، و هذا حسب طبيعة الولاية من كثافة سكانية و عدد المؤسسات الصحية المتواجدة بها.

كما أنه أصبحت كل من مديريات الولايات التالية : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة تتكون من أمين عام يساعد مدير الصحة و السكان و يكلف بتنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 08 من نفس المرسوم كما يتولى التنسيق ما بين مصالح مديرية الصحة و السكان.

المطلب الثاني : المهام الأساسية للمديرية


- لمديرية الصحة و السكان عدة مهام أساسية و مختلفة، و لقد تغيرت بتغير التنظيم المعول به: الوصاية، الوساطة، المشاركة، الإعلام، التنسيق، المتابعة، الرقابة، التحليل و التقييم و التوجيه. و من خلال هذه المفاهيم نستنتج أن المهام الأساسية و الرئيسية لمديرية الصحة و السكان⁽⁹⁷⁾ هي:
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم في جميع الحالات المتصلة بأنشطة الصحة و السكان.

⁽⁹⁷⁾ من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 14/07/1997 المتضمن تنظيم و سير مديرية الصحة و السكان.

- تشط و تنسق و تقوم بتنفيذ البرامح الوطنية و المحلية للصحة، لا سيما في مجال الوقاية العامة و حماية الأمومة و الطفولة و الحماية الصحية في الأوساط الخاصة و كذلك في مجال التحكم في النمو الديمغرافي و التخطيط العائلي و ترقية الصحة التناسلية.
- تسهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج و تطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي.
- تطور كل عمل يهدف إلى الوقاية من إدمان المخدرات و مكافحتها و خصوصاً اتجاه الشباب.
- تسهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية و المادية و المالية دون المساس بالصلاحيات المخولة قانوناً لمديري الصحة الجهويين و رؤساء مؤسسات الصحة.
- تشجع و تطور كل أنشطة الاتصال الاجتماعي لا سيما التربية الصحية بالاتصال مع الجمعيات الاجتماعية المهنية و الشركاء الآخرين المعنيين.
- تسهر على وضع جهاز يسهر على جمع المعلومات الصحية و الروابط و الديمغرافية و استغلالها و تحليلها و تبليغها.
- تشط المياكل الصحية و تسييقها و تقييمها.
- تتولى تأطير هيأكل الصحة و مؤسساتها العمومية و الخاصة و تنفيذها.
- تسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بضمانة المياكل القاعدية و التجهيزات الطبية.
- تعد الترخيصات المتعلقة بممارسة المهن الصحية و ضمان مراقبتها.
- تعد المخططات الاستعجالية بالاتصال مع السلطات المعنية و المشاركة في تنظيم الإسعافات و تسييقها في حالة حدوث كوارث مهما كانت طبيعتها.
- تدرس برامج الاستثمار و تتابعها في إطار التنظيمات و الإجراءات المعول بها.
- تتبع و تقوم بتنفيذ البرامج المقررة في ميدان التكوين و تحسين مستخدمي الصحة و تقييمها.
- تشرف و تسهر على السير الحسن للمسابقات و الامتحانات المهنية.

المبحث الثاني : التنظيم المهيكل لمديرية الصحة و السكان.

طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 261-97 فإن مديرية الصحة و السكان تكون من مصالح مهيكلة في شكل مكاتب، و يشرف عليها مدير ولائني، و حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن تنظيم مديرية الصحة و السكان للولاية فإن مديرية الصحة و السكان تضم مصالح يمكن تقسيمها إلى مصالح ذات طابع إداري و أخرى ذات طابع تقني، انظر الشكل رقم (10) المتعلق بالتنظيم المهيكل لمديرية الصحة و السكان.



و حين التطرق للنظام القانوني لمدير الصحة و السكان و أهم صلاحياته فإننا نجد:

المطلب الأول : مديرية الصحة و السكان للولاية.

1- النظام القانوني لمدير الصحة و السكان:

لأن مديرية الصحة و السكان موضوعة تحت سلطة مدير الصحة و السكان و يسمى كذلك المدير التنفيذي للولاية كبقية المدراء التنفيذيين الآخرين، يعين عن طريق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، حيث أنه يختار و يعين من بين السلك الطبي أو من بين مدراء الإدارات الصحية اللذين لهم أقدمية كبيرة و خبرة و تأهيل في الميدان التسيير الصحي.

هذا فيما يخص التعيين أما في حالة إتمام المهام المحولة، فإنه يتبع عمله بالطريقة التي عين بها و كذلك فيما يخص التحويل أي تغيير مكان العمل. فمدير الصحة على مستوى الولاية هو مثل وزیر الصحة و السكان باعتباره مشرف على قطاع الصحة بالولاية، كما يعتبر ممثلاً للوالى في مجال التنمية المحلية "Double casquette" و هذا الأخير ليس له أهلية التقاضي.

2- صلاحيات مدير الصحة و السكان:

مدير الصحة و السكان دور فعال في عدة ميادين و لهذا فهو مكلف بـ:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم الخاص بالصحة و السكان تطبيقاً صارماً.
- تنفيذ السياسة الصحية من تقدير و تقسيم و تطبيق كل الأعمال المبادر بها من طرف وزير الصحة و السكان خاصة البرامج الجمهورية و الوطنية.
- تشجيع و تقييم هيكل الصحة و السكان و تنسيق أعمالها.
- يسهر على احترام المبادئ التي تقوم عليها المظومة الوطنية للصحة و تحسينها ميدانياً لا سيما في مجال الخدمات الصحية و احترام مبدأ السلامة في العلاج.
- يعمل على ترقية الخدمات العلاجية و ترقية العلاجات القاعدية . بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية ، يساهم في تنفيذ البرامج التنموية للصحة و برامج الوقاية.
- و في مجال الإعلام و الاتصال فان مدير الصحة مكلف بالسهر على تشجيع كل عمل تربوي تحسيني في مجال الصحة بهدف نشر الوعي الصحي و المساهمة في ترقية الصحة العمومية.

- الحرص على التقييم المتوازن للوسائل الصحية بالسهر على دراسة واقتراح المشاريع العمومية الصحية و متابعة إنجازها و إبداء الرأي في كل تعين أو ترسيم المسيرين أو المعاقة إذا اقتضى الأمر من الدرجة الأولى أو الثانية فيما يخص الحركة الداخلية للmdirية.

المطلب الثاني : المصالح ذات الطابع الإداري:

يترأس كل مصلحة رئيس مصلحة و مكتب مكلف بالتنسيق بأعمال المكتب المكونة منها المصلحة، و تمثل المصالح ذات الطابع الإداري في مصلحة "الموارد و التخطيط" فقط ، و التي تتكون من :

1- مكتب المستخدمين و التكوين و المنازعات:

يهم المكتب بـ 03 جوانب : الجانب الأول خاص بالمستخدمين حيث أنه:

- يتولى متابعة تسيير الحياة المهنية لموظفي المديرية من حيث الترقية، العطل، التأديب، التقاعد، التعين و العزل و كذا متابعة الحياة المهنية لدراسة القطاعات الصحية.
- إعداد و إنجاز التوقعات الخاصة بالمناصب الممكنة بوظيفة المديرية.
- الإشراف على مخطط تسيير الموارد البشرية للمديرية و القطاعات الصحية.
- رفع تقرير دوري خاص بـ عدد المستخدمين و إعداد ملخص.

أما الجانب الثاني فهو خاص بالتكوين و بذلك فإنه يقوم بـ:

- المشاركة في تحديد و إعداد برامج التكوين و تحسين مستوى مستخدمي الصحة و كذا السهر على تطبيق مخططات التكوين.
- تنسيق التعليم النظري و التطبيقي بين هيئات التكوين.
- تنظيم المفتشيات و الرقابة البيداغوجية.
- ضمان الإشراف على المسابقات و الامتحانات المهنية، و كذا المشاركة في إعداد وثائق بيداغوجية.

أما فيما يخص المنازعات فيتمثل دور مديرية الصحة و السكان في :

- معالجة و دراسة الشكاوى و العرائض.
- التكفل بالتابعات القانونية للمسائل التي تم رفعها على مستوى المكتب.
- تسيير و متابعة قضايا المنازعات المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية.

- رفع تقرير دوري إلى الوصاية و مديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية حول قضايا المنازعات المسجلة.

2- مكتب التخطيط:

يتدخل المكتب في حالة وجود مشاريع بناء أو اقتناه لتجهيزات معينة، فيقوم بتحضير البطاقات التقنية و يسهر على إعداد المخططات الخاصة بالمشروع بالتنسيق مع مديرية التخطيط، كما أنه ينسق مع الولاية فيما يخص الصفقات العمومية.

و مهام المكتب تلخص فيما يلي:

- الإشراف على القيام بإنجاز المشاريع، و تجهيز المؤسسات الصحية بالعتاد الطبي و غير الطبي.
 - الإشراف على العمليات في إطارها الاستثماري كون المكتب يمثل المصلحة التعاقدة و في هذا الإطار فإنه يتكفل بعملية التحضير للصفقات من إشهار و استقبال و فتح العروض و تقييمها و ذلك في إطار الصفقات العمومية.
- و بذلك يعد المكتب المرأة العاكسة لخواص الإستراتيجية الصحية و من أجل بلوغ الأهداف المسطرة و خاصة التغطية الصحية.

3- مكتب الميزانية و المراقبة:

تتمثل مهامه في:

- الالتزام بإتفاق الاعتمادات المالية فيما يخص التسيير و ما يخص سير المديرية أي ضمان تنفيذ ميزانية التسيير للمديرية.
- التكفل بدفع الأجر و الملح المحتلفة و التعويضات المستخدمة للمديرية.
- القيام بعملية الحجرد للمنقولات المخصصة للمديرية و ذلك من خلال دفتر الحجرد.
- ضبط محاسبة الالتزامات و الحالات المخصصة لهذه الاعتمادات.
- إعداد التوقعات و التقديرات لكل سنة مالية و ذلك اعتماداً على الخطة المالية للسنة الماضية أي إعداد ميزانية التسيير للمديرية و تقديمها إلى الوزارة من أجل المعاينة.
- ضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات القطاعات الصحية و ذلك من خلال حملات التفتيش الدورية.

- كما أنه يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتسير المالي، و اقتراح كل التدابير الموجهة إلى تحسين كييفيات مراقبة التسیر الحاسی للميزانيات.

المطلب الثالث : المصالح ذات الطابع التقني :

ت تكون المصالح ذات الطابع التقني من مصلحتين و هما:

* مصلحة الهياكل الصحية و النشاط الصحي.

* مصلحة الوقاية و السكان.

I- مصلحة الهياكل الصحية و النشاط الصحي:

تعتبر مصلحة مهمة جدا نظرا للدور الذي تقوم به من إشراف على النشاط الصحي و كذا تقييم للهياكل الصحية.

- مكتب تنظيم و تقييم الهياكل العمومية و الخاصة للصحة: يقوم هذا المكتب بـ:

- السهر على تطبيق المعايير التقنية المتعلقة بالعلاج الطبي المكرسة من طرف التنظيم، و يدخل ذلك في باب مراقبة التغطية الصحية على مستوى النشآت الصحية.

• السهر على السير الحسن للهياكل الصحية.

• استقبال شكاوى المواطنين فيما يخص تقديم الخدمات الصحية.

- التكفل بجمع الإحصائيات فيما يخص الهياكل و التحضيرات و النشآت الصحية و منه يستطيع أن يبادر بتقديم الاقتراحات المتعلقة بإنشاء المصالح الصحية بالولاية.

- استخدام كل نشاط يدعم تدخل الإجراءات التنظيمية للنجدة و الإسعافات في إطار الوقاية و الحد من الكوارث الطبيعية و كل الحوادث مهما كانت طبيعتها.

- أما دوره بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يسهر على تطبيق التنظيم الذي يشمل الممارسة الخاصة للمهن الصحية و ذلك بـ :

- منح رخص الاعتماد للأطباء العامين و الأخصائيين و جراحي الأسنان و الصيادلة

و بذلك فإنه يشرف على إنجاز مقرر الفتح و الغلق و التحويل في العمل الطبي

و مراقبة نشاطات العيادات الطبية الخاصة.

- التكفل بعملية استخلاف الأطباء و تنظيم مصالح المناوبة.

- مكتب العلاج القاعدي والاستعجالات والأمراض العقلية:

- السهر على حماية وترقية العلاج القاعدي.
- الإشراف على تقديم العلاج القاعدي من خلال التقارير الدورية التي تتجزأها القطاعات الصحية وحملات التفتيش للهيأكل القاعدية و في هذا الشأن يقدم التوصيات اللازمة.
- السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالعلاج القاعدي والأمراض العقلية.
- مراقبة الهيأكل التخصصية في الأمراض العقلية وخصوصا في جانب تسييرها و العناية الصحية المقدمة للمريض.

أما فيما يخص الاستعجالات:

- دراسة التدابير الموجهة لضمان تنظيم الهيأكل وصالح الخاصة بالاستعجالات و الإسعافات وسيرها المنتظم واقتراح ذلك.
- المشاركة في تحديد التدابير والإستراتيجيات الخاصة بمكافحة عائل الكوارث و النكبات و الحوادث و وضعها لا سيما تحديد خطة لتنظيم الإسعافات و هذا عبر خطط استعجالي.
- تحليل و تقييم عمليات الإجلاء التي تم على مستوى القطاعات الصحية و يتم ذلك شهريا و هذا بالاعتماد على الحصيلة الاسمية لكل قطاع.

- مكتب تنظيم المواد الصيدلانية:

- السهر على التموين المنتظم للأدوية و مراقبة كذلك نظام التوزيع و في هذا الإطار ينظر في احتياجات القطاعات الصحية بالنسبة للأدوية و يرسلها إلى الصيدلية المركزية الاستشفائية (PCH) و هذا من أجل توفير المواد الصيدلانية لتغطية صحية أفضل.
- المراقبة بصفة دائمة للمخزونات و شروط تخزين المواد الصيدلانية و هذا عبر حملات التفتيش.
- إعداد تقارير دورية حول النشاطات المتعلقة بميدان الصيدلة.
- مسک بطاقة ولائحة للصيدلية الخواص.

II- مصلحة الوقاية والسكان:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الفعالة و الموجودة على مستوى المديرية نظرا للدور الذي تقوم به في مجال الوقاية والسكان، وتكون هي الأخرى من ثلاث مكاتب و هي:

* مكتب الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة.

* مكتب الحماية الصحية في الأوساط الخاصة.

* مكتب السكان.

1- مكتب الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة: يتكلف بـ:

- السهر على تطبيق القواعد التنظيمية و كذا متابعة تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض المتنقلة كالتييفويد و الكوليرا ... الخ و غير المتنقلة.

- جمع المعلومات و المعطيات الإحصائية حول هذه الأمراض من خلال التقارير الدورية التي ترسلها القطاعات الصحية من أجل تحليلها و تقييمها ثم تتخذ الإجراءات اللازمة و هذا يدخل في إطار التوجيه و التنسيق بين القطاعات الصحية، كما يقوم بدورات تفتيشية لها، و هذا كله من أجل متابعة الحالة الوبائية و الصحية للولاية و إعلام الوزارة الوصية من خلال التقارير الدورية التي تبعث إليها.

برنامج الأمراض غير المتنقلة

2- مكتب الحماية الصحية في الأوساط الخاصة: ينقسم إلى:

* الحماية في الوسط المدرسي (الطب المدرسي).

* الحماية في الوسط المهني (طب العمل).

في مجال الحماية في الوسط المدرسي فإن المكتب يقوم بـ:

- السهر على تطبيق التنظيم في شأن ذلك و حماية الصحة المدرسية.
- تنسيق نشاطات العلاج في مؤسسات التربية و التكوين حيث يعمل بالتنسيق مع مديرية التربية و وحدات الكشف و المتابعة و التي تسهر على عمليات التفتيش و المراقبة على مستوى المؤسسات التربوية بالإضافة إلى عملية الرقابة و التقييم المسندة إليه.

أما فيما يخص الحماية في الوسط المهني: فإنه يقوم بـ:

• ينشط البرامج و الأعمال الصحية في وسط العمل و مراقبتها و تقويمها.

و في هذا الصدد فقد وجد برنامج وطني للحماية في الوسط المهني من أجل الوقاية و التكفل في عالم الشغل و لذلك فهو يسهر على تطبيق التقنيات و التعليمات الخاصة بخصوص هذا البرنامج.

- إعداد و إنجاز تقارير مفصلة تشخيص الأمراض المتنشرة في الوسط المهني و إرسالها إلى الوزارة.

3- مكتب السكان: يتولى المكتب التكفل بالمهام التالية:

- تشطيط البرامج المتعلقة بالسكان و متابعة تطبيقها و تقويمها و التي تتكون من برامج (الوفيات، الأمراض، التلقيح ...) و إعداد و رفع تقارير دورية لوزارة الصحة و السكان فيما يخص برامج السكان.
- المساهمة في إعداد المعلومات الديمografية و الإحصائيات و نشرها و تحليل مختلف الظواهر الديمografية من أجل تحديد الأهداف الإستراتيجية في مجال السكان.
- الاهتمام و الإشراف على ترقية الصحة الإنثوية و التخطيط العائلي و ذلك من خلال:
 - ✓ تطوير الحصول على الخدمات و تحسين نوعية خدمات الصحة الإنثوية و التنظيم العائلي و اقتراح كل التدابير الرامية إلى ذلك.
 - ✓ الإشراف على عمليات التوعية عن طريف الإعلام و الإشهار فيما يخص طرق تباعد الولادات و صحة الأم و الطفل.
 - ✓ المشاركة في الملتقيات الجهوية و الوطنية و المحلية حول الصحة التناسلية و التخطيط العائلي.
 - ✓ التشطيط و الإشراف على تطبيق برامج حماية الأمة و الطفولة و متابعته و هذا ما يدخل ضمن السياسة الوطنية للصحة و السكان.
 - ✓ المشاركة في تفعيل البرامج الأخرى المرتبطة بالصحة الإنثوية و تنفيذها مثل الكشف عن سرطان الأجهزة التناسلية و التكفل بالعقم و الصحة التناسلية.
- كما يقوم بدور الإعلام و التربية و الاتصال من أجل تحسين و إعلام الجمهور فيما يخص البرامج الصحية و تقديم إرشادات و نصائح طيبة كفيلة بتوجيه السكان و الحفاظ على الصحة العمومية.

المبحث الثالث : علاقة مديرية الصحة و السكان بالهيأكل الصحية بالولاية:

تعتبر مديرية الصحة و السكان إمتداد إقليمي لوزارة الصحة و السكان فهي مصلحة من مصالحها الخارجية، و بذلك فلها وظيفة تمثيلية للوزارة التابعة لها من خلال المهام المسندة إليها قانونا و التي تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 261-97 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديرية الصحة و السكان و سيرها. بالنظر إلى هذا المرسوم فإنه توجد علاقات بين مديريات الهيأكل الصحية الواقعة على تراب الولاية سواء بالنسبة للهيأكل الصحية العمومية أو الهيأكل الصحية الخاصة

و هذا ما سنتطرق إليه مبرزاً هذه العلاقة مع القطاع العمومي و العلاقة مع القطاع الخاص للصحة.

المطلب الأول : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاعات الصحية:

يقصد بالقطاع العمومي للصحة جملة المؤسسات العمومية للصحة و التي تتكون من المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و القطاعات الصحية. إضافة إلى هيئات علمية و إدارية أخرى كالمعاهد المتخصصة و المخابر و المجالس الجمهورية.

و قد تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب المرسوم رقم 81-242 المؤرخ في 1981/09/05 حيث عرف في مادته الأولى القطاع الصحي بأنه "مجموعة هيكل الوقاية و التشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة تقويم الأعضاء طبياً الواقعة في الدائرة الواحدة و المكونة من مستشفيات و عيادات متعددة الاختصاصات و المراكز الصحية و قاعات الفحص و العلاج و عيادات التوليد و مراكز المراقبة الصحية على الحدود و كل هيكل صحي عمومي تابع لوزارة الصحة".

أما المؤسسة العمومية الاستشفائية فقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوالي" المادة الثانية.

و تتكون من "هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلدديات" المادة الثالثة.

المطلب الثاني : وصاية المديرية على القطاعات الصحية:

لقد تم إلغاء المرسوم رقم 81-242 بالمرسوم التنفيذي رقم 97-766 المؤرخ في 1997/12/02 المتعلق بقواعد إنشاء القطاعات الصحية ، تنظيمها و تسييرها. و بتصوره تغير طبيعة القطاعات الصحية، وبعد أن كانت مؤسسات عمومية خاضعة لنظام التسيير الاشتراكي أصبحت مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هذا بموجب المادة 02 من المرسوم: حيث "يدار هذا القطاع من طرف مجلس إدارة و يسير من طرف مدير و يزود بجهاز استشاري يسمى المجلس الطبي" طبقاً لما نصت عليه المادة 09.

هذه القطاعات الصحية رغم استقلاليتها المالية و تمنعها بالشخصية المعنوية إلا أنها توجد تحت وصاية مديرية الصحة و السكان للولاية و هذا ما تنص عليه المادة 02 حيث يكون كل قطاع صحي تحت وصاية الوالي و إنشاء أو حل هذه القطاعات الصحية يخضع في أحد جوانبه إلى

استشارة الوالي و إن كان هذا الحال أو الإنشاء بمرسوم تنفيذي و باقتراح من الوزير. و بالنظر إلى قانون الولاية 90-09 المورخ في 1990/04/07 و إلى المرسوم التنفيذي 215-94 المتعلق بهيأكل الإدارة العامة للولاية نجد أن مدير الصحة و السكان عضو في المجلس التنفيذي للولاية و المادة 19 نصت أن كل عضو من أعضاء المجلس مكلف و مسؤول تحت وصاية الوالي على القطاع الداخل في إطار اختصاصه و هذا يعني أن مدير الصحة و السكان يمثل الوالي و يخضع لسلطاته في كل ما يخص حماية الصحة و السكان على تراب الولاية.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 97-261 و من خلال مادته الثامنة طرق إلى جوانب هذه الوصاية التي تمارسها المديرية على القطاعات الصحية فمدير الصحة يمثل السلطة الوضدية على كل المؤسسات العمومية للصحة و كذلك الخاصة ، و من ثم فهو مكلف بتنشيطها و تنسيق و تقسيم أعمالها و توجيهها بهدف رسم سياسة ولائحة لتنمية الصحة، و الوصاية في هذا الباب هي وصاية على الأعمال ، و وصاية على القائمين عليها ، بحيث يقوم دوريا بتقسيم مسؤولي هذه المؤسسات، كما يقوم بتفتيشها و تأطيرها بصفة دائمة و مستمرة و يزودها بالتوجيهات العامة لتسير الوضعية الصحية بالولاية و اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لتطوير و تحسين الخدمات الصحية لهذه القطاعات الصحية.

و بالنظر الواقع نجد هناك علاقات متعددة مع القطاعات الصحية و هذا عن طريق مصالح مديرية الصحة و السكان و هذا ما نلمسه من خلال ملاحظة وظائف:

- مصلحة الموارد و التخطيط: و التي تقوم بمتابعة الحياة المهنية لمدراء القطاعات الصحية و الإشراف على خطط التكوين لتحسين مستوى مستخدمي الصحة و الإشراف على متابعة خطة تسيير الموارد البشرية و كذا ضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات القطاعات الصحية و ذلك من خلال حملات التفتيش الدورية و السهر على تنفيذ التشريع و التنظيم في شأن التسيير الحاسبي للميزانيات.

- مصلحة الهيأكل الصحية و النشاط الصحي: و تتمثل في:
السهر على السير الحسن للقطاع الصحي و ذلك بالإشراف على حسن تنظيم و تسيير المصالح الطبية و الإدارية و ذلك لضمان تغطية صحية أفضل و كذا مراقبة النشاط الصحي و مدى مطابقته للتنظيم و التشريع الصحي. و بذلك فإنه يقوم بتحليل و تقسيم و متابعة مختلف التقارير و المراسلات التي تبعث من القطاعات الصحية في شأن نشاطها الصحي، كما يتولى جمع

الإحصائيات فيما يخص المنشآت الصحية و التجهيزات و إعلام الوزارة الوصية بكل ذلك عن طريق التقارير الدورية.

- مصلحة الوقاية و السكان: حيث تسهر على متابعة و مراقبة و التقييم الدوري للبرامج الوطنية وهي 19 و كذا برامج السكان و عددها 6 فتعمل المصلحة مباشرة مع مصلحة الأولية و الطب الوقائي "SEMEP" على مستوى القطاعات الصحية بحيث تبعث هذه الأخيرة تقارير دورية فيما يخص الأمراض المعدية (الأمراض ذات التصريح الإجاري)

(LES MALADIES A DECLARATIONS OBLIGATOIRES)

بالإضافة إلى مختلف الأمراض كالأمراض غير المعدية (MNT) تقوم المديرية بجمع المعلومات والإحصائيات لكل القطاعات الصحية بالولاية لمراقبتها و تقييمها ثم اتخاذ الإجراءات من أجل التنفيذ الأحسن للبرامج الصحية. إذن هي مصلحة للتشييط، كما هي مصلحة للتسيير والإعلام حيث تنسق بين القطاعات الصحية في شأن التطبيق و السير الحسن لختلف البرامج كما يقوم بإعلام الوزارة الوصية عن الحالة الصحية و الوهائية و كل ما يخص سير برامج الصحة من خلال التقارير الدورية و بذلك تكون همة وصل بين الوزارة و القطاعات الصحية.

المطلب الثالث : تقييم وصاية المديرية على القطاعات الصحية:

تمارس مديرية الصحة و السكان الرقابة الوصائية على القطاعات الصحية فهي في علاقة وصائية معها، و هذا بموجب القانون و لكن تبقى هذه الوصاية محدودة و مقيدة نوعا ما باعتبار أن القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. فالاستقلال المالي يمكن أن يحد من تدخل مدير الصحة و السكان ، لأنه بموجب ذلك يكون للقطاع الصحي ميزانية مستقلة، يتولى المدير إعدادها ليعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، و كذا يصادق المجلس على الحصائر المالية السنوية و الحساب الإداري للمؤسسة و حساب التسيير، كما أن ميزانية القطاع الصحي تأتي مباشرة من الوزارة دون المرور على مديرية الصحة و السكان و مدير القطاع الصحي هو الآخر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة، و يقتصر دور المديرية في هذا الباب في حملات التفتيش و المراقبة و التي هي في الحقيقة محدودة أو تكاد تنتهي. كما ترجع محدودية الوصاية إلى عدم وضوح القوانين و النصوص التنظيمية التي جعلت صلاحيات مدير الصحة و السكان غير مباشرة يستمدلا من الوالي أو الوزير الوصي، و غير واضحة و غير مبنية لطبيعة العلاقة و دليلنا على ذلك ما ذكر بشكل عام و إجمالي في المرسوم التنفيذي

رقم 97-261 من حلال المادة 08 التي تبين فيها صلاحيات مديرية الصحة و السكان كما أن المرسوم التنفيذي رقم 97-466 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها لم يتطرق بوضوح لجوانب الرعاية و لم يرصد علاقتها بالمديرية و إنما أوكل الرعاية بشكل عام للوالى من خلال مادته الثانية. هذا الغموض في تولي أمور الرعاية أدى إلى إضعاف سلطة مدير الصحة و السكان على القطاعات الصحية حتى أنه أحيانا أصبح لا يتدخل في شؤونها إضافة إلى وقوع تحاولات خطيرة في التسيير و تراييد تدبي الخدمة الصحية و التكفل الصحي.

إن الصلاحيات التي منحت لمديرية الصحة و السكان من إشراف و رقابة و متابعة و تقسيم و توجيه و تنسيق هي صلاحيات شكلية لا تلمسها في الحياة العملية بشكل أفضل، بل تحد من تلك المهام ما هي منعدمة تماما كأنما ليست من صلاحياتها. سوى أن المديرية تبقى هزة وصل بين القطاعات الصحية و الوزارة أي هي صندوق للمراسلات.

المبحث الرابع : علاقة مديرية الصحة و السكان بالقطاع الخاص للصحة:

بالرغم من أن المنظومة الوطنية للصحة في جملتها تدور حول القطاع العمومي و كيفية تنظيمه و تسييره و هذا ما تؤكده المادة 5 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل و المتسم المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها حيث يسيطر هذا القطاع على النشاط الصحي لتتمتعه بإمكانيات كبيرة، إلا أنها خصت مجالا نظمت فيه القطاع الخاص للصحة باعتباره من مكونات هذه المنظومة. فقد ورث عن الاستعمار و عملت السلطات الجزائرية على تنظيمه و هيكلته و تأثيره ثم تطويره و هذا حسب الجاهات الدولة وأسسها.

من خلال هذا التعريف الموجز تتعرض للإطار القانوني للقطاع الخاص و اندماجه و تكيفه في المنظومة الصحية لتتطرق أخيرا إلى طبيعة و مظاهر العلاقة التي تربطه بمديرية الصحة و السكان للولاية.

المطلب الأول : ماهية القطاع الخاص للصحة :

قبل التطرق لطبيعة العلاقة التي تربط القطاع الخاص للصحة بمديرية الصحة و السكان، كان من الضروري تقدم هذا القطاع من خلال ما نشر من قوانين و تشريعات مخصوصه ، و هنا نكون بصدد التعرض للإطار القانوني له، ثم نتعرض لاندماج القطاع الخاص للصحة في المنظومة الوطنية للصحة و التطورات التي شهدتها في ذلك.

الفرع الأول : التشريعات و التنظيمات المنظمة للقطاع الخاص:

لتنظيم سير هذا القطاع وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين ابتداء من الأمر 65-66 المؤرخ في 05 أبريل 1966 المتضمن تنظيم مهن الأطباء، جراحي الأسنان و الصيادلة و القابلات. و القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و تعدياته كما رأينا ذالك في الفصلين السابقين. إضافة إلى صدور مجموعة كبيرة من المراسيم و القرارات و المنشير و التعليمات من أجل سير فروع هذا القطاع و المتمثلة أساسا فيما جاءت به المادة 208 من القانون 85-05 من عيادات جراحة الأسنان، و الصيدليات ، و عيادات الفحص الطبي و العلاج و مخابر التحاليل الطبية ، و البصرية الطبية، و مخابر النظارات ، و الأجهزة الترميمية ، كما تضمنت هذه المادة و إلى غاية المادة 213 بعض الشروط الضرورية لمارسة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان عملهم مشيرا إلى دور التنظيم في ضبط هذه الشروط الخاصة: و منها المرسوم رقم 88-204⁹⁸). المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة و فتحها و عملها.

و القرار الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 و المحدد للمقاييس التقنية و الصحية للعيادات الخاصة و شروط عملها . إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 02-69 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يعدل و يتسم المرسوم رقم 88-204 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة و فتحها و عملها كما وجدت قرارات أخرى و منشير تضبط هذه الفروع في القطاع الخاص منها:

- التعليمية رقم 112 و.ص.س المؤرخة في 02 مارس 1987 المتعلقة بشروط تنصيب الصيادلة، الأطباء المختصين و العاملين و جراحي الأسنان.

- المنشور رقم 614 بتاريخ 06-08-1995 المتعلق بإجراءات إنجاز و فتح عيادات خاصة.
- القرار رقم 110 المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 المحدد لشروط تنصيب، فتح و تحويل صيدلية و المرسوم التنفيذي رقم 93-144 المؤرخ في 12 ماي 1993 المتعلق ببرخصة استغلال مؤسسة توزيع و إنتاج المواد الصيدلانية.

أما بالنسبة للهياكل و الشاطئات الصحية الأخرى:

- القرار رقم 117 و.ص.س المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المحدد لشروط تنصيب فتح و تحويل مخابر التحاليل البيولوجية.

⁹⁸(جريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 19/10/1988).

٠ القرار رقم 07 و.ص.س المؤرخ في 25 فبراير 1995 المحدد للمقاييس التقنية و الصحية و شروط تسيير و استغلال مرااکز تصفية الدم في إطار خاص.

و فيما يخص الشبه الطبيين:

٠ القرار رقم 40 المؤرخ في 15 سبتمبر المتعلق بعمارة مهنة مختص في قياس و تركيب أجهزة السمع.

٠ التعليمية رقم 01 المؤرخة في 26 فبراير 1996 المتضمنة تنظيم نشاط مركري النظارات في القطاع الخاص.

الفرع الثاني : الدمج القطاعي في المنظومة الصحية و تطوره:

يعتبر القطاع الخاص للصحة من مكونات المنظومة الوطنية للصحة، نظم بالأمر رقم 65-66 الصادر في 5-4-1966⁹⁹) و المتضمن تنظيم مهن الأطباء و الصيادلة و جراحى الأسنان و القابلات ، و بنفس التاريخ صدر المرسوم رقم 66-67 المتضمن شروط تطبيق الأمر رقم 65-66. وبالنظر إلى ما جاء به هذا التنظيم نلاحظ بساطة هذا القطاع و صغر حجمه نظرا لقلة الاختصاصات و محدودية الوسائل البشرية و المادية و كذلك إرادة الدولة و خيارها في تبني نهج اشتراكي قوامه القطاع العام أساس المنظومة الوطنية للصحة، فتميزت تلك الفترة بهيمنة القطاع العمومي بصفة عامة على كل الهياكل الثقيلة في مجال الصحة و الكفاءات العالية في مجال الطب و القدرة الكبيرة على التكفل بالطب و العلاج.

كما أن القانون رقم 85-05 و من خلال المادة 05 أكد على سيطرة القطاع العمومي على المنظومة الوطنية للصحة و على وجوب تطويره حتى يبقى ملائما للسياق العام للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية.

و كما أنه ترك الحرية لجراحى الأسنان و الأطباء العاملين و الاختصاصيين و الصيادلة في اختيار النظام الذي سيتّمون إليه و ذلك طبقاً للمادة 201 منه " يمارس الأطباء العاملون و الاختصاصيون و جراحو الأسنان و الصيادلة مهنتهم في نطاق النظمتين التاليتين: بصفتهم موظفين بالتوقيت الكامل و في إطار القطاع الخاص".

و ابتداء من 1988 فتح الباب للقطاع الخاص ليدخل مجال الاستثمار في قطاع الصحة من خلال القانون 88-15 المعديل للقانون 85-05 فأصبح للحواضن الحق في إيجاز عيادات استشفائية و هو

⁹⁹) الجريدة الرسمية الموزعة في 1966/04/05

هيكل جديد في القطاع الخاص و التي كانت لا تتجاوز طاقتها 100 سرير ليسمح لهم فيها بعد إلنجاز عيادات تصل إلى 500 سرير.

و ما زاد من اندماج القطاع الخاص و توسيع نطاق الممارسة فيه هو ما كرسه القانون 09-98 المعدل و التتمم للقانون 85-05 حيث سمح للأطباء الاستشفائيين بممارسة نشاط تكميلي خارج المؤسسات الصحية و ذلك دون الإخلال بالسير العادي للمصالح الطبية في المؤسسات العمومية و ترخيص الممارسة في حدود يوم واحد في الأسبوع لكل مستفيد.

يتضح لنا من كل هذا ، تطور القطاع الخاص و اندماجه و تكيفه و زيادة حجمه و هيأكه و تشعب الحالات التي يتدخل فيها. و دخوله باب المنافسة مع القطاع العمومي و ذلك في إطار الأخذ بمنظومة صحية ذات توجه ليبرالي.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص للصحة:

من خلال التطرق لتطور القطاع الخاص للصحة نستنتج أنه من بعده مراحل، لذا فإن طبيعة العلاقة مع مديرية الصحة و السكان قد تغيرت و مرت هي الأخرى بثلاث مراحل أساسية:

* **المرحلة الأولى [1962- أواخر السبعينيات]** : تميزت هذه المرحلة بكون الصالحيات المتعلقة بتسيير نشاطات هذا القطاع و ضبطها تعود مباشرة لوزارة الصحة و السكان، فالترخيص بالعمل، و دراسة مختلف الملفات، و منع رخص إنتاج المواد الصيدلانية أو تحويلها أو بيعها أو فتح مخابر و غيرها من الصالحيات المهمة التي تتدخل فيها وزارة الصحة بصفة مباشرة، أما المديرية فكان لها صالحيات ضيقة في الوصاية ، كقطع الأطباء الخواص و استبدالهم و تعويضهم بطلب منهم في عياداتهم و تحرير شهادات عمل و غيرها من الوثائق.

* أما في فترة الثمانينيات، و بتحويل الصالحيات من وزارة الصحة و السكان إلى الوالي في إطار تحسيد لا مركزية التسيير، و بإدماج مديرية الصحة كمصلحة في أجهزة الإدارة العامة للولاية بالمرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18/02/1986 فان كل ما يتعلق بفتح و تنصيب أو تحويل أو غلق هيأكل الصحة التابعة للقطاع الخاص تدخل في إطار اختصاصه، و يقوم مدير الصحة بدراسة مختلف الملفات قبل تقديمها للوالى و مساعدة هذا الأخير في تنفيذ و تطبيق التشريعات و التنظيمات السارية المفعول في شأن ذلك. إذن كان الإشراف على قطاع الصحة بشكل عام يتم تحت مظلة الوالي.

أما في المرحلة الأخيرة [بداية التسعينات و ما بعد] : تم توسيع و تعزيز الصلاحيات المخولة لمديرية الصحة و السكان و بذلك أُسندت لها مهام فتح و تحويل و غلق العيادات الطبية الخاصة و هذا ما جاء في النشور 614 المورخ في 06-08-1995 و المتعلق بإجراءات إنجاز و فتح العيادات الخاصة، و تأرجحت هذه الصلاحيات لفترة تقارب 03 سنوات ثم صدور التعليمية الوزارية رقم 82 / و.ص.س/المورخة في 20/01/1999 و تتعلق بالمارسة الحرة للمهن الصحية و المتضمنة تحضير المقررات المتعلقة بـ"شخص اعتماد، تحويل، غلق المشات الصحية الخاصة". فتحولت تلك الصلاحيات إلى مديرية الصحة و السكان كما أعطتها حق الترخيص للصيادلة الخواص لفتح صيدليات، و للمختصين بفتح مخابر التحاليل البيولوجية الطبية و هذا مع إعلام الوزارة الوصية. و عليه فقد وضعت الهياكل الصحية للقطاع الخاص تحت وصاية مديرية الصحة و السكان.

المطلب الثالث : مدى خضوع القطاع الخاص للصحة لوصاية مديرية الصحة و السكان:

تمارس مديرية الصحة و السكان الوصاية على الهياكل الصحية الخاصة بالولاية و عليه فمظاهر الوصاية تظهر من خلال: الرخصة التي تسلّمها مديرية الصحة و السكان للمارسين الطبيين من أجل إنجاز و فتح العيادات الخاصة و هذا بعد تقديم ملف إداري يثبت الصفة كطبيب أو مارس، و فضلاً عن الوثائق الأخرى المطلوبة للعمل و تصاميم المشروع و وصفه و تحديد مكان إقامته و الأنشطة و الأعمال المقررة القيام بها، ثم تنظم حرجنة ميدانية لمعاينة مدى مطابقة العيادة للمقاييس الصحية و التقنية المعول بها وفقاً للقوانين و التنظيمات. و هنا أشير إلى قرار وزاري صادر في 22 أكتوبر 1988 يحدد المقاييس التقنية و الصحية للعيادات الخاصة و شروط عملها.

و توضح هذه الرخصة البيانات التالية:

- مستغل العيادة أو مستعملوها مع بيان العنوان الشخصي.
- الأعمال التي يمكن أن تتولاها العيادة و التي أجهزت و جهزت تبعاً لها.
- عنوان العيادة.

و هنا مع إعلام الوزارة الوصية.

كما يجب أن يقدم ترخيص مسبق من أجل تغيير عنوان العيادة و تحويل أنشطتها الطبية طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 380-92 المعدل و المتم للمرسوم رقم 88-204 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة و فتحها و عملها .

وكذلك تقديم رخص للصيدلة الخواص من أجل فتح أو تحويل مقرات صيدلية لهم طبقاً للقرار 110 المؤرخ في 27/11/1996 و المحدد لشروط تنصيب، فتح، تحويل صيدلية و هذا بعد تقديم ملف إداري يدرس على مستوى المديرية.

و كما تسهر مديرية الصحة و السكان من خلال مصلحة التفتيش، و التي تكون من طبيب عام مفتش، و طبيب أسنان، و صيدلي مفتش. و مصلحة التنظيم و التقييم دور في متابعة و مراقبة ظروف عمل القطاع الخاص و مدى احترامه لشروط العمل الأساسية المحددة قانوناً و حصوصاً مقاييس النظافة داخل قاعات العلاج و غرف العمليات و وسائل العمل و كلها احترام أوقات العمل، و قد نصت عليه المادة 11 من المرسوم 88-204 بحيث تخضع كل عيادة في أي لحظة للمراقبة و التفتيش التقني و الصحي في إطار القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل .

و في هذا الشأن يمكن أن ترصد عقوبات "كمقرر الغلق" في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بمقاييس و شروط سير العيادات. و لكن في الواقع فإن معظم الزيارات التفقدية تأتي نتيجة شكوى المواطنين ، و وبالتالي فرقابة المديرية على القطاع الخاص تبقى ضعيفة و مهمنة و غير صارمة نوعاً ما، بحيث تقتصر في المراقبة القبلية من أجل تسليم رخص الفتح و هذا ما أدى إلى وقوع فضائح و تجاوزات خطيرة في القطاع الخاص للصحة بسبب خالفة جميع شروط العمل كارتفاع الأسعار و عدم احترامها للتنظيم المعمول به. من ذلك، نستطيع القول إلى حد ما أن القطاع الخاص للصحة دخل في تجارة بالصحة العمومية و منه غياب مفهوم الخدمة العمومية .

المبحث الخامس : تنظيم إدارة الموارد البشرية لمديرية الصحة و السكان لولاية سيدي بلعباس

من خلال الإحصائيات

المطلب الأول : أهمية الموارد البشرية

لكي تقوم إدارة الموارد البشرية بمسؤولياتها ينبغي وجود جهاز تنظيمي قادرًا على القيام بأنشطة إدارة الموارد البشرية في المديرية و كما رأينا سالفاً حينما تطرقنا إلى الشكل (10) المتضمن الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة و السكان لولاية سidi بلعباس، فإن ذلك يتم على أساس دراسة محيط العمل الذي تشغله هذه المنظمة، و لذلك و حتى تتحقق من الإشراف الجيد على النشاط الصحي و كلها تقييم الهياكل الصحية القاعدية المتواحدة تحت و وصايتها فإنه من المهم عما

الأحد بعين الاعتبار عند إنشاء هذا الجهاز التنظيمي المشرف على أعمال المنشآت و من هذه العوامل :

1 - حجم المرفق الصحي العمومي و عدد العاملين به إذ من المنطقي أن يناسب حجم و تنظيم جهاز الموارد البشرية مع حجم المنشأة و عدد العاملين بها.

2- التنظيم العام للمديرية :

إن حجم مديرية الصحة و السكان لولاية سيدى بلعباس ليس هو العامل الوحيد المؤثر على تنظيم الجهاز المشرف على شؤون قطاعات الصحة بالولاية ، حيث أن الشكل أو الهيكل التنظيمي العام له تأثيره أيضا . فإذا كان التنظيم قائما على أساس جغرافي نتيجة لاتساع نشاط مديرية الصحة و انتشارها في مناطق جغرافية متعددة (علاقة مديرية الصحة بالتنظيم الهيكلي للقطاعات الصحية المركز الاستشفائي الجامعي و مدرسة التكوين الشبه الطبي .

- القطاع الصحي سيدى بلعباس.

- القطاع الصحي ابن باديس.

- القطاع الصحي تلاغ.

- القطاع الصحي سفیف.

- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الولادة .

- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية بالإضافة إلى المركز الاستشفائي الجامعي.

إن هذا التنظيم يحتم و جود أجهزة أفراد لا مركزية تخدم المناطق الجغرافية المتعددة

3- مدى التنوع في فئات العاملين بالمديرية إن تنويع فئات العاملين و تخصصاتهم يؤدي إلى تنوع الخدمات و زيادة المجهودات التي تبذلاها مصلحة الموارد و التخطيط، مصلحة الهياكل الصحية و النشاط الصحي، و كذا مصلحة الوقاية و السكان و ذلك من خلال البحث عن هذه التخصصات و تدريبيها و ترميتها و العمل على تحفيزها للبقاء بالمؤسسة أطول فترة ممكنة.

4- مدى اقتناص مديرية الصحة بأهمية دور إدارة الموارد البشرية.

إذا كانت الإدارة العليا حسب مارينا من مديرية الصحة لا تهتم كثيرا بالعنصر البشري شأنها في ذلك شأن الوصاية المركزية و لا تفهم الدور الهام الذي تقوم به مصلحة المستخدمين و التكوين و المنازعات بالخصوص، فإن أنشطة هذا المكتب تتغلب و تفتقر على القيام بالتوابع التنفيذية

الروتينية فقط. مثال ذلك حفظ سجلات الموظفين، مراقبة انتظامهم في الحضور و الانصراف و الغياب و الإجازات. و ذلك هو المفهوم التقليدي لإدارة الموارد البشرية السابق الإشارة إليه. أما إذا كانت نظرة الإدارة العليا (رما مع مشروع إصلاح الوظيف العمومي) فان ذلك ينعكس على تنظيم جهاز إدارة الموارد البشرية من حيث حجمه و تنظيمه الداخلي و مستواه، و في هذه الحالة سوف تكون هناك إدارة متخصصة يعمل بها أفراد مؤهلين، و تحمل مكانة تنظيمية عالية في الهيكل التنظيمي للمديرية.

موقع إدارة الموارد البشرية في الهيكل التنظيمي للمديرية قبل أن نذكر الدور الذي تقوم به إدارة الموارد البشرية في مديرية الصحة و السكان و الذي يتميز بأنه ذو شقين بالإضافة إلى الدور الرقابي:

- 1 دور استشاري (دور المرشد و الناصل).
- 2 دور تنفيذي (تقديم الخدمات الطبية و الاجتماعية).
- 3 دور رقابي. و من ثمة تحديد الانحرافات و اقتراح أفضل الحلول لعلاج هذه الانحرافات . و حتى نتمكن من معرفة موقع إدارة الموارد البشرية فإننا نقدم بعض الإحصائيات للتدليل على الأثر العام و المباشر على مدى النجاح و الفعالية في تأدية الأعمال

عدد سكان الولاية حسب كل قطاع صحي (Statistiques sanitaires. ANDS FEV 2006)

- 1 القطاع الصحي بسيدي بلعباس : يقدم التغطية الصحية إلى : 12 بلدية بمجموع سكان 275.271 نسمة.
- 2 القطاع الصحي سفيف : 12 بلدية بمجموع 106.323 نسمة.
- 3 القطاع الصحي ابن باديس : 10 بلديات بمجموع 87.030 نسمة.
- 4 القطاع الصحي تلاغ : 18 بلدية بمجموع 106.872 نسمة.

الفرع الأول : الهياكل القاعدية الصحية :

- 1) القطاع الصحي سيدى بلعباس:
03 قاعات متعددة الخدمات.
- 22 مركز صحي.
- 13 قاعة فحص و علاج.

2)- القطاع الصحي سفييف :

02 مراكز للاستشفاء بطاقة:

130 سرير في المجموع.

02 قاعتي متعددة الخدمات.

09 مراكز صحية .

20 قاعة فحص و علاج.

3)- القطاع الصحي ابن باديس:

01 مستشفى بطاقة 124 سرير

10 مراكز صحية .

10 قاعة فحص و علاج.

4)- القطاع الصحي تلاغ :

01 مستشفى بطاقة 179 سرير

03 قاعات متعددة الخدمات.

08 مراكز صحية.

31 قاعة فحص و علاج.

5)- المركز الاستشفائي الجامعي 774 سرير

6)- وأخيرا في سنة 2007 تدعم المرفق الصحي للولاية بمدرسة استشفائي متخصصة في الولادة

، وأخرى متخصصة في الإمراض العقلية (E.H.S)

أما في ما يخص الهياكل التابعة للقطاع الخاص فنجد تحت وصاية مديرية الصحة و السكان لولاية

سيدي بلعباس ما يلي :

84 : عيادة متخصصة.

134 : عيادة في الطب العام.

53 : عيادة في طب الأسنان.

127: صيدلية.

.(cabinet de groupe) 01 : عيادة شاملة

الفرع الثاني : تعداد المستخدمين :

مثلاً ذكر آنفاً، تنوع هنات العاملين و تخصصاً هم يؤدي إلى تنوع الخدمات و زيادة المجهودات و لذلك فإن إعداد البيانات المتعلقة بالموارد البشرية من الأهمية يمكن لمعرفة الوضع التنظيمي للمرفق الصحي بالولاية.

أ- تعداد المستخدمين الطبيين حسب الميائل الصحية القاعدية:

(1) - القطاع الصحي بسيدي بلعباس:

21 طبيب متخصص (16 ذكور و البالغ إلئى إناث).

130 طبيب عام (55 ذكور و البالغ إلئى إناث).

44 جراح أسنان (18 ذكور و البالغ إلئى إناث).

195 مجموع المستخدمين الطبيين .

280 : ممرض حاصل على شهادة الدولة.

66 : ممرض مؤهل.

04 : مساعد تمريض.

350: مجموع المستخدمين الشبه الطبيين.

(2) - القطاع الصحي سفييف :

07 أطباء أحصائيين. إلى تاريخ تحرير هذه المذكرة يوجد 12 طبيب أحصائي.

60 طبيب عام منهم 32 ذكور.

13 : جراح أسنان منهم 04 ذكور .

40: طبيب عام منهم النصف ذكور.

80 : مجموع المستخدمين الطبيين.

330 : مستخدم شبه طبي .

(3) - القطاع الصحي ابن باديس:

11 طبيب أحصائي منهم 06 ذكور.

60 طبيب عام منهم 38 إناث.

15 جراح أسنان منهم 08 إناث.

01 صيدلي .

87 مجموع المستخدمين الطيبين .

230 مستخدم شبه طبي.

4) القطاع الصحي بتلاع :

12 : طبيب احصائي .

60 : طبيب عام.

15 : جراح أسنان.

87 مجموع المستخدمين الطيبين.

311 : مستخدم شبه طبي.

اما المستخدمون في الالاكل المشتركة القطاع الصحي بلعباس : 306 موظف اداري، تقني و خدمات .

القطاع الصحي سفييف : 184 موظف

القطاع الصحي ابن باديس: 163 موظف

القطاع الصحي تلاع : 144 موظف

5) المركز الاستشفائي الجامعي :

96 طبيب احصائي من بينهم 05 اساتذة

. Docents : 03

39 : استاذ مساعد .

35 طبيب احصائي مساعد.

696 مستخدم شبه طبي .

597 موظف اداري، تقني و خدمات.

الفرع الثالث : تعداد المستخدمين في مديرية الصحة و السكان و القطاع الخاص :

ان تسيير شؤون الموظفين يقع على عاتق مديرية الصحة و السكان من حيث الدور الاستشفائي التنفيذي و الرقابي و لذلك من الضرورة معرفة الاحصائيات المتعلقة بهذا الهيكل، و من الامنية يمكن معرفة ما اذا كانت الادارة العليا تعطي اهتماما للعنصر البشري :

عدد الاطباء 02 طبيب عام + 02 طبيبين مفتشين موضوعين تحت التصرف .

06 شبه طيبين حاصلين على شهادة دولة.

- 15 عنون إداري.
- 01 تقني ضمن الاسلاك المشتركة.
- 06 اعوان مصلحة.
- 32 جموع المستخدمين.
- اما في القطاع الخاص.
- 89 : طبيب احصائي.
- 138 : طبيب عام.
- 55 : جراح اسنان.
- 127 : صيدلي
- 01 : طبيب احصائي .
- و القطاع شبه العام : 27 طبيب عام.
- 12 : جراح اسنان.
- 02 : صيدلاني.
- المجموع : 42 مستخدم طبي.

من خلال دراسة الاحصائيات المقدمة و تحليلها نستتخرج ان مديرية الصحة و السكان رغم تعدد صلاحياتها على النشاط الصحي و اتساع هيكلتها و كذا نوع علاقتها مع القطاعات الصحية الا ان هذه الصلاحيات تم الاستحواذ عليها من طرف وزارة الصحة و السكان و من طرف الولاية. اذ بقىت المديرية فقط بصلاحيات عامة تقتصر على التقييم و التحليل و الاعلام ، اذ بالرغم من نشاطات مديرية الصحة و السكان حسب المرسوم التنفيذي 261-97 الا انها شكلية و تبقى رهينة السلطات الاجرى.

من جانب آخر، تتحمل مديرية الصحة مسؤولية تسيير القطاع الصحي و ذلك في نظر الخيط الخارجي ، لكن الصلاحيات الاساسية التي تخول التسيير الفعلى و الفعال لهذا القطاع الاساسي و المهام يكاد يكون شبه منعدما كما ان الغموض الذي يعتري النصوص التنظيمية في شأن تولي امور الوصاية ادى الى اضعاف سلطة مديرية الصحة و السكان على القطاع الصحي و لذا انجر عنه اعادة النظر في مختلف القوانين السارية المفعول خاصة المتعلقة بصلاحيات مدير الصحة و السكان، كما يجب اعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للقطاعات الصحية كما سنرى

في البحث القادم. و تعديل المرسوم التنفيذي 97-261 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 و كذا المرسوم التنفيذي 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 كذلك، المحدد لقواعد و انشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها.

هذا التنظيم الاخير و الذي يبدو ان الزمن قد تجاوزه أضحى ضروريا تعديله او الغاؤه قصد مسيرة الاصلاحات الحاصلة في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية.

ان العشرية القادمة كما سنرى في المطلب الموالي سيعرف تنظيما اخر يعتمد على البحث عن موارد مالية أخرى للتکفل بالانشغالات الصحية تکفلا حقيقيا من قبل :

- اعانت الدولة.
- اعانت الجماعات المحلية.
- الامدادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيها ينبع العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا، ذوي حقوقهم و التعااضديات و المؤسسات و مؤسسات التكريم.
- المخصصات الاستشفائية.
- الهبات و الوصايا.
- الامدادات المختلفة.
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة .
- تعويضات التامينات الاقتصادية عن الاضرار الجسدية، و كذلك سيعتمد على النظام التعاقدى(انظر النظام التعاقدى في الملحق رقم 5) في توظيف العمالة حسب مستوى التاهيل المطلوب في الجماعات الأربع كما ذكر في الفصل الاول و الثاني من هذه المذكرة.

المطلب الثاني : انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

لقد عرف القطاع الصحي عدة تعديلات ففي 1981 تم انشاء القطاعات الصحية و تم تعديل هذا النظام مرتين في سنة 1997 و في سنة 2007 على أن يبدأ العمل بالتنظيم الجديد الذي الغي بموجبه في سنة 2008 و بصورة نهائية تنظيم و انشاء القطاعات الصحية، و أحل محلها مفهوما جديدا للخدمة الصحية التي أصبح من الان فصاعدا تتضمن المؤسسات العمومية الاستشفائية (Etablissements Publics Hospitaliers) و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (Etablissements publics de sante de proximite). كذلك شهدت سنة 2003 انشاء

ما يسمى بالمؤسسات الاستشفائية الجامعية (CHU)¹⁰⁰) و هي غير المراكز الاستشفائية الجامعية (EHU) ، و تمثل في حدتين واحدة بوهران ، و الاخرى بعين تموشنت و هي ممؤسسات عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و التي ليست هي موضوع بحثنا التطبيقي .

الفرع الاول : المؤسسات العمومية الاستشفائية

ستشهد ولاية سيدي بلعباس ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2007 ميلاد ثلاث ممؤسسات عمومية استشفائية تمحضت عن التقسيم الجديد للخريطة الصحية من المفروض أن تبدأ في العمل مع بداية سنة 2008.

و هي ممؤسسات تمحضت عن هيئة و لادة قصرين لما كان متعارف عليه قبل هذا التاريخ بالقطاعات الصحية، و قد اخذ بعض الاعبار في هذا التقسيم عاماً واحداً يتمثل في تواجد الهياكل الاستشفائية. فالمؤسسة من هذا النوع تتكون من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء و اعادة التأهيل الطبي، تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلدات، و هي بهذا الشكل ممؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقرار المالي و توضع تحت وصاية الوالي. تمثل مهام المؤسسة من هذا النوع في التكفل بصفة متكاملة و متسللة بال حاجات الصحية للسكان.

أما من حيث التنظيم و التسيير فإنها تسير عن طريق مجلس ادارة يعين اعضاؤها لعهدة ثلاث سنوات و يديرها مدير يعين من قبل وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات و يساعدته اربعة (04) نواب للتکفل بالمسائل :

- المالية و الوسائل.
- الموارد البشرية.
- المصالح الصحية.
- صيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقية.

خلال العشرية الماضية (1997-2007) لم تعط اهمية لمكانة الموارد البشرية في القطاعات الصحية و اختزل دورها في مجرد مكتب لتسير الموارد البشرية و المنازعات يشرف عليها رئيس مكتب على أكثر الحالات، و هي تابعة لمديرية فرعية اسمها المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

¹⁰⁰) المرسوم الرئاسي رقم 270-03 المؤرخ في 13 لوتن سنة 2003.

اما بخصوص التنظيم الجديد فبالإضافة الى احداث مديرية خاصة بصيانة العتاد الطبي و اللواحق أعيد الاعتيار للموارد البشرية باحداث مديرية بكمالها يشرف عليها نائب مدير يعين بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

اما فيما يخص المسائل التي تهم المؤسسة فان هناك هيئة مكلفة بابداء الرأي الطبي و التقني و هي المجلس الطبي دورها يكمن في اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ، تنظيم المؤسسة و سيرها لا سيما صالح العلاج و الوقاية.

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

إن التنظيم الجديد في ولاية سidi بلعباس سيعتمد مستقبلا على سبع (07) مؤسسات عمومية للصحة الجوارية روعي فيها التوازن الجغرافي و السكاني :

- 1 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سidi بلعباس.
- 2 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سفيف.
- 3 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تлаг.
- 4 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عين البرد.
- 5 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لمطار.
- 6 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تبيرة.
- 7 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مر حوم.

و هي مؤسسات تسير و تدار بنفس الاحكام الواردة آنفا، الا ان ما يلاحظ من مأخذ على الاقل في الظروف الحالية- ما يلي :

- 1- عدم خصوصع هذا التقسيم لمعايير موضوعية لحجم المرفق العمومي، التغطية السكانية، البعد المكاني و حجم المسافات أي الحيز الجغرافي الصحي .
- 2- حجم القوى العاملة : في هذا الشأن يلاحظ ان هناك اختلال في هيكل العمالة حيث ان التأثير يكاد يكون منعدما، و ذلك فان تأثير هذه المؤسسات في ظل هذه الوضعيات سيزيد الامر تعقيدا زيادة لمشاكل ايجاد اماكن و مكاتب العمل.
- 3- خاطر التكفل بالعلاجات القاعدية المتخصصة في ظل التوزيع غير العادل للإطباء و المارسين الطيبين الأخصائيين الذين يتمركزون في المدن الكبرى على حساب القرى و المداشر التي تحوى مجموعة عيادات متعددة و قاعات العلاج.

- 4- الغاء المراكز الصحية و تحويلها الى قاعات متعددة الخدمات او قاعات العلاج بحسب الامانة سيف حلق وضعين جديدين :
- 5- اما انه يعطي الافضليه لمناطق معينة حينما يتحول المركز الصحي الى عيادة متعددة الخدمات.
- 6- و إما انه سيحرم المناطق الأخرى حينما سيعاد ترتيب المراكز الصحية و إزراها إلى قاعات العلاج.

الفرع الثالث : الخريطة الصحية لمديرية الصحة و السكان

سيكون لمديرية الصحة و السكان الاشراف على ستة (06) أقطاب صحية :

- 1- المركز الاستشفائي الجامعي.
 - 2- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الولادة بسيدي بلعباس.
 - 3- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الامراض العقلية بسيدي بلعباس .
 - 4- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و عددها سبع مديريات .
- المؤسسات العمومية الاستشفائية و عددها ثلث (انظر الشكل الموالي رقم 11 صفحة 185).
- بالإضافة إلى مصالح الوقاية و الطب الوقائي و مصلحة المخفر الولائي للنظافة (L.H.W).

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال التنظيم الجديد للخريطة الصحية يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أهمية قطاع الصحة في بناء اركان الدولة من حيث التكفل بالاحتياجات الصحية للمواطنين .

ان طبيعة المؤشرات الصحية و منها الامل في الحياة هو الذي يعكس لنا حياة الامة و بقاؤها، فكلما كانت منظومة الصحة في القطاع العمومي او القطاع الخاص فعالة و سريعة من حيث العدة و العدد في التكفل بالاحتياجات الصحية المتزايدة للمجتمع كلما تطورت الدولة بأبنائها، و كلما عجز النظام الصحي او أصابه الخلل كلما وجب اعادة التشخيص لتقديم العلاج.

لعلنا انتهينا في هذه الدراسة الميدانية الى مسألة اساسية و هي كون مديرية الصحة و السكان غير مستنوعة بالصورة الكافية ، فهذه الدراسة ربما لم ترسخ في اذهاننا سوى ان تسيير شؤون الموظفين و البرامج الوطنية للصحة هي مهمة صعبة تستوجب وضع استراتيجية للبحث عن الافكار و التدابير الضرورية لحل المشاكل الواقعية و الدقيقة التي يتحفظ فيها المواطن المريض الباحث عن الامل في الشفاء.

و للرقي بمكانة مديرية الصحة و السكان من اللازم الاعتماد على مقاربة شاملة و مودية الى الاهداف النظرية و الاكادémie و كذا الاهداف التطبيقية و المهنية المتواحة من هذا البحث .

من خلال الدراسة الميدانية نجد ان ثمة شروط ضرورية تصبح ملحة و بدورها نعتقد ان تسيير شؤون مديرية الصحة و السكان الولاية يصبح مجرد هيكل تأكله البيروقراطية و لا يفيد الا في تحرير التقارير و عروض الحال من القاعدة الى القمة او لتسليم الاوامر الفوقية للقاعدة بغية التنفيذ. لهذا الدور الذي ما هو في الحقيقة إلا صندوق بريد رسائل مبعثرة او واردة ، لا يمكن لمديرية الصحة و السكان ان تلعب دورها جيدا.

اعادة تنظيم المصالح التقنية و الادارية و ذلك بتعديل او تغيير المرسوم التنفيذي رقم 261-97 و تحويل الصالحيات المركزية الى مدير الصحة و السكان في كل ما يتعلق بتحسين الخدمات الصحية و منها :

1- اتخاذ الاجراءات التحفيزية لفائدة المجهدين و الاجراءات العقابية لفائدة المقصرين سعيا

توسيع هذه الصالحيات ضد المأسى التي تحدث في القطاع الصحي الخاص.

2- تشديد الرقابة التي هي ضعيفة و غير صارمة مما ادى الى و قوع تحاوزات خطيرة بسبب مخالفه شروط العمل و خصوصا نظام الأسعار في القطاع الخاص و ذلك من خلال اعادة

النظر في عمل الاطباء المفتشين، و الذي نقترح ان تحدد مسؤولياتهم ضمن اطار مديرية الصحة و السكان و ليس مباشرة الوزارة التي تبقى عاجزة عن استيعاب حجم المشاكل المطروحة.

3- تعزيز دور مصلحة التفتيش في مراقبة مختلف الهياكل الصحية العمومية شبه العمومية، و الخاصة خصوصا في مجال التجاوزات و الاخطاء الطبية او المحتمل وقوعها .

4- خلق اطار اوسع للتعاون بين القطاع العمومي و القطاع الخاص من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين و التي يجب ان تخضع لتشريع جديد يأخذ بعين الاعتبار التكامل لا التنافس و ذلك بغرض الحفاظ على القطاع العمومي من الترiff و تحويل المرضى عن طريق التواطؤ الذي يمكن حسب تقديرنا في النشاط التكميلي و غياب اوجه المراقبة و من نظام الرواتب و الأجرور.

5- الغاء النشاط التكميلي للاطباء الاخصائيين و إحلال محله نظام تحفيزي مادي و معنوي للطبيب الموظف.

6- و أخيرا و ليس بالآخر ضرورة الإعتماد بالتحليل التوقيعي للمؤهلات و تحديد حاجيات التوظيف بناء على توظيف دقيق للوظائف و مناصب الشغل، الشيء الذي يسمح بتكوين رؤية واضحة على المدى المتوسط حول الحاجيات من الإطارات لدى مديرية الصحة و السكان.

هذه الشروط ستنتقل من الدور التقليدي لادارة مديرية الصحة الذي لا يعتمد على تقديم الخدمات فقط بل الى دور حداثي و عصري يرتكز بالاساس على المساعدة الفعالة للادارة الجماعية بواسطة عنصرها البشري في التنمية المحلية.

شكل رقم (11) يبين الشكل التنظيمي للنظام الصحي الحالي.

مستشفيات متخصصة:

- أين يضمن العلاج.
- المتخصص فقط.

المراكز الاستشفائية الجامعية:

- المستشفيات أين توجد اكبر.
- التخصصات في ميدان الطب .
- مدرجات التعليم.
- ما بعد التدرج.
- الطبي.
- الشبه الطبي.

القطاعات الصحية :

- العيادات المتعددة الخدمات.
- المستوصفات.
- المراكز الصحية .
- قاعات العلاج.
- وحدات العلاج.

الهيأك الخفيفة

الهيأك الثقيلة:

- المخابر.
- مصالح النظافة و الوقاية.
- الطب المدرسي.

جدول رقم (05) يتعلق بمقارنة تشكيلية بين هيتين للمداولة في القطاعات الصحية
بين تنظيم سنوات 1981 ، 1997 و 2007

الجدول . أ

مقارنة تشكيلية بين هيتين للمداولة : (السابق و الحالى)

المرسوم رقم 97-466 المؤرخ في 1997/12/02		المرسوم رقم 81-242 المؤرخ في 1981/09/05	
شركاء داخلين	شركاء خارجين	شركاء داخلين	شركاء خارجين
- ممثل عن الأطباء منتخب من طرف نظرائه.	- ممثل عن الوالي، رئيس.	- مدير القطاع الصحي.	- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن الشبه الطبيين منتخب من طرف نظرائه.	- ممثل عن الإدارة المالية.	- رئيس المجلس الطبي.	- نائب رئيس المجلس الطبي.
- ممثل عن المستخدمين منتخب عليه في جمعية عامة.	- ممثل عن هئيات الضمان الاجتماعي.	- رئيس وحدة.	- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر المؤسسة.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.	- ممثل عن المجلس الشعبي لمقر المؤسسة.	- 02 أطباء.	- 01 صيدلي.
- ممثل عن جمعيات المستعملين.	- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.	- 01 جراح أسنان.	- 01 ممثل الشبه الطبيين.
11 / 4	11 / 7	11 / 9	11 / 2

الجدول . ب

مقارنة بين تشكيلة الأعضاء : (السابق و الحالى)

المرسوم رقم 97-466 المؤرخ في 1997/12/02		المرسوم رقم 81-242 المؤرخ في 1981/09/05	
الأعضاء المعينين	الأعضاء المنتخبين	شركاء داخلين	الأعضاء المنتخبين
- طبيب مسؤول قطاع فرعى أو مسؤول مصلحة طبية.	- رئيس مجلس طبى و نائبه منتخبين من طرف المجلس الطبى.	- مدير القطاع الصحي.	- رئيس مجلس طبى و نائبه منتخبين بالإجماع.
- الصيدلى مسؤول الصيدلية	- 01 شبه طبى منتخب من طرف نظرائه فى أعلى رتبة لشبك الشبه الطبيين.	- الممارسين يشغلون مهام رئيس مصلحة.	- 02 أطباء.
- جراح أسنان معين من طرف المدير.	- 02 نقبيان يمثلان الشبه الطبيين معينين من طرف فرع النقابة.	- 01 جراح أسنان منتخب من طرف نظرائه.	- 01 صيدلى منتخب من طرف نظرائه.
من 06 إلى 12	03	من 06 إلى 12	06

جدول . ج

التشكيلة الجديدة لهيئة المداولة الخاصة
بالمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
(المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007)


المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007	المرسوم رقم 97-466 المؤرخ في 19/12/02	
الأعضاء المعينين	الأعضاء المعينين	الأعضاء المعينين
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المجلس الطبي - ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراً له. - ممثل عن الشبه الطبيين ينتخبه نظراً له. - ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن الوالي، رئيس. - ممثل عن الإدارة المالية. - ممثل عن التأمينات الاقتصادية. - ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي. - ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر المؤسسة. - ممثل عن المجلس الشعبي الولائي. - ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن الأطباء منتخب من طرف نظرائه. - ممثل عن الشبه الطبيين منتخب من طرف نظرائه. - ممثل عن المستخدمين منتخب عليه في جمعية عامة.
11 / 4	11 / 7	11 / 4
		11 / 7

جدول . د

التشكيلة الجديدة لهيئة المجلس الطبي
بالمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
(المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007)

المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19 ماي 2007	المرسوم رقم 97-466 المؤرخ في 19/12/02		
الأعضاء المعينين	الأعضاء المنتخبين	الأعضاء المعينين	الأعضاء المنتخبين
<ul style="list-style-type: none"> - مسؤولي المصالح الطبية. - الصيدلي المسؤول عن الصيدلية. - جراح أسنان. - ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المجلس الطبي و نائبه منتخبين من طرف المجلس الطبي. - 01 شبه طبي منتخب من طرف نظرائه في أعلى رتبة لسلك الشبه الطبيين. 	<ul style="list-style-type: none"> - طبيب مسؤول قطاع فرعي أو مسؤول مصلحة طبية. - الصيدلي مسؤول الصيدلية. - جراح أسنان معين من طرف المدير. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس طبي و نائبه منتخبين من طرف المجلس الطبي. - 01 شبه طبي منتخب من طرف نظرائه في أعلى رتبة لسلك الشبه الطبيين.
من 04 الى 12	03	من 06 الى 12	03

شكل رقم (12) يبين التنظيم الهيكلي للقسم الإداري الجديد لولاية سيدني ببعض على ضوء تنظيم سنة 2007.



خلاصة عامة



خاتمة عامة :

لقد نشأت فكرة العمل و تطورت مع نشأة و تطور الإنسان، إلا أن نظرة هذا الأخير لهذه الفكرة قد أحدثت عدة صور و أشكال غير الحضارات من القديمة إلى الحديثة، مما أثر على قيمة العمل و تقديرها، ضيقا و اتساعا، احتقارا و تقديسا.

لقد مرت تشريعات العمل و بالخصوص الوظيفة العمومية في الجزائر بعدة مراحل متمايزة تبعا لما أحاط بها من معطيات و عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إلى حين إصدار المنظمات التشريعية المرتبطة بالإصلاحات ابتداء من 1988 فإنه يمكن التمييز كما رأينا خلال الفصل الأول من هذه المذكورة عبر مسار و مراحل رئيسية تجملها في :

المراحل الأولى : القانون الأساسي العام للوظيف العمومي 1962/1971 ، هذه الفترة تغطي المرحلة التي أعقبت استرجاع السيادة الوطنية و ما تخللها من إصدار نصوص سعت في جملتها إلى تجاوز مساوى القانون الاستعماري الفرنسي إلى غاية صدور ميثاق و قانون التنظيم الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971.

في هذه المرحلة تميز الوضع بالتباعد و الاختلاف المحسوس بين الأنظمة المطبقة على عمال مؤسسات القطاع العام من ترحال وظيفي و عدم استقرار مهني بالرغم من صدور القانون الأساسي العام للوظيف العمومي (أمرية 66-133 مؤرخة في 02 جوان 1966) و التي تضمنت مبادئ و أحكام عالم الشغل (الترسيم، الترقية، الحماية الاجتماعية، التقاعد... الخ)

المراحل الثانية : مرحلة التسيير الاشتراكي .

أكملت هذه المرحلة ضرورة الاهتمام بالموظفين من حيث سن التشريعات و الأنظمة التي تكفل الرعاية و الحماية اللازمتين باعتبارهما وسيلة و غاية في عملية التنمية و هو ما يتحقق عبر الطرح الذي أورده التنظيم الاشتراكي سنة 1971 و الذي يقتضاه أصبح العامل متمنحا و مسيرا . وهو الطرح الذي تجاوز نظام الأجرة الذي لا ينسجم مع النظام الاشتراكي.

المراحل الثالثة : القانون الأساسي العام للعامل 12-78 (S.G.T) صدر هذا القانون بتاريخ 05 أوت 1978 و الذي كان يهدف إلى وضع أسس و قواعد هامة يقوم عليها في محاولة لتوحيد المعلم الأساسية من خلال النظام القانوني الذي يحكم جميع العاملين بغض النظر عن القطاع عام

أو خاص، مع سن قوانين أساسية نموذجية خاصة بكل قطاع على أن تقوم كلها على الأسس الواردة بالقانون الأساسي العام للعامل و تحدد موجب مرسوم.

المراحل الرابعة : قانون علاقات العمل (ما بعد 1990) و القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية (23 مارس 1985) و التي أعطت أهمية كبيرة لمستخدمي المرافق العمومية من خلال الحق في المرتب بعد أداء الخدمة، الحق في الحماية الخاصة للموظف، الحق في التكوين و تحسين المستوى و الرشكلة (Recyclage)، الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، الحق في الراحة و العطل القانونية، الحق في ممارسة الحق النقابي، الحق في ممارسة حق الإضراب.

و بالمقابل التأكيد على واجبات الموظف من خلال الالتزامات القانونية العامة :

واحتج احترام التسلسل الرئاسي .

مبدأ المسؤولية.

عدم جمع الوظائف.

التزام السر المهني.

الخدمة المدنية.

و كذا الالتزامات الخاصة :

واحتج التراة.

واحتج التحفظ .

واحتج الحياد.

في سنة 1995 أدخل مفهوم التسيير التقديرى للموارد البشرية من خلال وضع مخططات وفق إطار قانوني يوشر عليه من قبل هيئات مفتشيات الوظيف العمومي عن طريق الرقابة اللاحقة لمختلف عمليات إدارة الموارد البشرية .

في الفصل الثاني :تناولنا استقطاب الموارد البشرية في الوظيفة العمومية و تنميتها من خلال تحليل مناصب العمل و توصيفها و استغلالها و تنميتها. وقد أدرجنا في بحثنا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 15 حوان 2006 و الذي يراد منه :

- 1- تكيف مهام الوظيف العمومي مع المستجدات الدولية و ضمان الانسجام الشامل لقطاع الوظيفة العمومية الذي يضم 43 قانوناً أساسياً و 283 سلوكاً مهنياً .
- 2- وحدة الوظيفة العمومية .
- 3- مبدأ التكافؤ بين الموظفين و مبدأ العصرنة و الحداثة الذي يفرض التزود بالوسائل الحديثة و التكنولوجية المتقدمة .
- 4- مبدأ مرونة القوانين من حيث المهام الموكلة لقانون الوظيف العمومي و التي تلخصها في : الرقابة - التأشيرة على الملفات - الامتحانات و المسابقات - المنازعات - المعادلات الإدارية - مساعدة الإدارات و المؤسسات العمومية - تحسين تسيير الموارد البشرية - متابعة عمليات التوظيف - التفتيشات - المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية لمختلف القطاعات - الإعلام .
- 5- في الفصل التطبيقي، تناولت دراسة قطاع الصحة واكتفت ب Directorate الصحة و السكان و علاقتها بالمحيط الداخلي و الخارجي ضمن الخريطة الصحية الجديدة للمنظومة الصحية باعتبار الطبيعة المتغيرة لسياسة الدولة بمخصوص البحث عن موارد جديدة للتمويل في ضل عجز إعانات الدولة في قطاع الخدمات بصفة عامة من جهة ، و من جهة أخرى الإرادة السياسية في إشراك جميع مرتفقي و متعاملي القطاع الصحي في تدعيم المنظومة الصحية . بطبيعة الحال لم تخض في التجربة الجديدة حول إلغاء نظام القطاعات الصحية و إنشاء بدليل المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و ترك ذلك إلى غاية تطبيق هذا النظام الجديد المزمع تنفيذه مع بداية سنة 2008.

آفاق البحث :

إن الموظفين يمثلون العمود الفقري و حجر الزاوية لجهاز السياسة العمومية و قد عانوا تقهما شديداً بسبب خيارات شعبوية فمنذ سنة 1985، سنة القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية إلى غاية سنة 2006 (سنة إعادة العمل بالقانون العام للوظيف العمومي)، ظل الموظفون بدون قانون حيث سلكت مداخليلهم منحنيات متذبذبة، بالإضافة إلى ذلك و طيلة سنوات التعديل الهيكلي، طبقت سياسة الأجور على وجه الخصوص باعتماد

العلاوات التي لا يدخل معظمها في حساب معاشات التقاعد و لا تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية .

لكل هذه الأسباب أصبح الوظيف العمومي الذي هو صورة للدولة كما سبق أن أسلفنا ذكره في الفصول السابقة عاجزا عن التوظيف النوعي، لأن ذوي الكفاءات أصبحوا يفضلون العمل في القطاع الاقتصادي الخاص أو المحررة إلى الخارج. وضعية تبعث على القلق و يجب معالجتها ليس عن طريق قوانين الكبح التي تمنع التحاق الموظفين بالقطاعات الاقتصادية التي تستقطب العمالة و التوظيف عن طريق الدافعية و الحوافز، بواسطة لكن عن طريق مناهج الترغيب لا الترهيب. في هذا الإطار نطرحاقتراحات التالية التي أود أن تكون مواضيع لأبحاث مستقبلية.

1- دمج كل المكافآت التي تمنح حالياً للموظفين في رواتبهم بالطريقة التي تسمح بضمها في حساب معاشات التقاعد. فمن الأمور الشاذة التي لا يقاس عليها أن يتناقض الموظف راتباً شهرياً يتكون في جزءه الأكبر من العلاوات و المنح.

2- وضع شبكة أجور جديدة على أساس مستويات التكوين التي تتطلبها الوظيفة المشغولة لأن الذي يحدث حالياً أن القيمة الاستدلالية للفئات الدنيا من الموظفين تتقارب بشكل غير منطقي مع فئات التأثير في ظل شبه انعدام للطبقة المتوسطة و طبقات أعوان التحكم.


و إذا كان من غير الممكن إعادة النظر في الحقوق المكتسبة فإنه يجب إعادة العمل بسلم القيم على أن تكون أجور الأساتذة الجامعين و الباحثين في قمة هرم الشبكة باعتبار أن هؤلاء يشكلونخبة و صفو المجتمع.

3- تقليص الهوة مرحلة ما بين أجور الوظيف العمومي و أجور القطاع الاقتصادي عند التساوي في مستوى التأهيل و ذلك من أجل التناسق في سوق العمل و الأجور في البلاد، و تجسيد هذا التحويل بصفة مرحلية و تدريجية سيخفف من نفقات ميزانية الدولة. فليس من المعقول أن الطبيب على سبيل المثال في نفس المؤهلات العلمية يتناقض في المستشفى العمومي ما لا يتناقضه في شركة سونلغاز و في شركة سونطرار أو حتى في القطاع الشبه العمومي كهيئات الضمان الاجتماعي، وهي مؤسسات اقتصادية و خدماتية عمومية، من المفترض أن يكون نفس التعويض لنفس الأعباء !. إن هذه الفروقات تعتبر في نظرنا غير عادلة (INJUSTE) و هذه الحالة صالحة لكل عون تابع للوظيف العمومي.

- 4- منع تعریض معيّر على المنطقة الوعرة التي ينبعها التأثير، ولكي تحافظ على مغراها و هدفها يجب منحها مقابل النشاط في المنطقة المحددة لا غير.
 - 5- إحداث حضيرة للسكن الوظيفي خاصة بكل قطاع لتسهيل حركة المستخدمين على أن تكون غير قابلة للتنازل و أن تدفع الجهات المستخدمة مبلغ الإيجار الخاص بهذه السكّنات و ذلك قصد إعادة الاعتبار للخدمة العمومية و من ورائها هيبة الموظف العمومي ومكانته و كرامته.
 - 6- تشجيع حصول الموظفين على سكّنات بواسطة منح قروض ميسرة و ملائمة مثلما هو معمول به في كثير من الدول و تكفل الدولة بفوائد القرض أو بدعم تكلفة السكن عن طريق الخدمات الاجتماعية و ذلك قبل تقاعده الموظف.
- وأنا أختتم بخلي هذا أثارات انتباهي هذه المواضيع التي ترتبط بالاستثمار الاجتماعي في العنصر الذي لا ينضب ألا و هو الإنسان و الذي ما هو في المقدمة أو الخصلة إلا الموظف أو العامل ضمن قوى إنتاج الشروة.

و الله طي التوفيق

ملاحق



الملحق رقم 01

نموذج مخطط التسيير التقديري
للموارد البشرية في الوظيف العمومي الجزائري.

جدول رقم ١٠ :

二

جدول المراقبة بالإمتحانات و المسابقات

جدول رقم 03:

卷之三

المنظر التقليدي للتخطيط لسنة :

جدول رقم ٤٠:

٢٣٦

الرزاقة المختصرة لعمليات التسويق التقديري للموارد البشرية لسنة :

جدول رقم ٥٠:

المؤسسة:

القائمة التقديرية للإحالة على التقاعد لسنة :

جدول رقم ٥٦:

الإسم و اللقب	سلك أو رتبة	التاريخ التقديرى للنهاية	ملاحظة
المجموع			

١٢٣

الخطاب التقديري لتنظيم التكويين و التأهيل وإعادة التكويين لسنة :

جدول رقم 07:

二〇

قائمة مختصرة للأعمال المنشورة في المجلتين (الطبعة الأولى) : غالبية ٣١/١٢/١٩

جبل رقم 60:

١٢٣

يُطلق مراقبة عمليات التوظيف على أساس المسابقة لسنة :

جدول رقم 10:

الملف	حالة قنائية	بيان الفرز		فتح المسابقة على أساس الشهادات		سلك أو رتبة
		قويل فهافي	المعدل	تاريخ	مراجع قرار	
		الدرسين	عدد	متحضر	إعلان	الرتبة
		الدفن	الدفن	الدفن	إجراء	الرتبة
		المخزون	المخزون	المخزون	الاستئجاف	الرتبة
		المغتربين	المغتربين	المغتربين	الامتحانات	الرتبة
		المقيمين	المقيمين	المقيمين	الامتحانات	الرتبة
		النهاي	النهاي	النهاي	النهاي	النهاي

١٢٣

يحلقة مراقبة التوطيف عن طريق الترقية الاحتياطية و التأهيل المجهي لسنة :

جدول رقم ١١:

卷之三

يحلقة مراقبة التسويف عن طريق الترقية التكميلية : لسنة :

جدول رقم : 12

الموسسة:

بطاقة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق التكوين لسنة :

جدول رقم 13

الملاحظات	عدد المناصب المنشورة	التوضيف الدائم
المذتصب/الأرب		
المجموع		

الملحق رقم 02

نموذج القائمة الإسمية

الادارة المعنية:...

قائمة إسمية للموظفين إلى غاية:

الملحق رقم 03

نموذج حصيلة التشغيل

مذكرة الشغل لسنة 2007

وثيقة التقدير : م، إ، ع

التسمية : القطاع الصحي ابن باديس

نوع الإدارة :

	الإدارات المركزية للدولة
	الهيئات الوطنية
	المصالح غير المركزية
	م، إ، ع الوطنية
	م، إ، ع المحلية
	الجماعات المحلية

الوزارة الوصية : وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

الولاية :

مرسوم الإنشاء (2) : رقم : / التاريخ : / رقم الجريدة الرسمية : /

العنوان :

الهاتف : الفاكس

إسم - نوع و رقم الهاتف للمسير الذي ملأ الجدول :

*** السيد :**

جدول ملخص

المستخدمين إلى 31/12/2007		استعمال المناصب المالية			التعداد الحقيقي عند 2007/12/31	التعداد المالي عند 2007/01/01	مستوى التأهيل
المتقاعدون الذين يزاولون عملهم	حالات خاصة	مؤقتين	متعاقدين	مرسميين			
							التأطير
							التحكم
							التنفيذ

المدير

١- دينية التبعاد و المعاصرة المالية

الشغف 2007

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (المؤسسة العامة)

العنوان الأساسي (1)	نوع الوظيفة (2)	تسمية الوظيفة (وظيفة على مصبِّح عالي، رئيس)	الملاصب المالية المدورة في 2007/01/01		الملاصب المالية المدورة في 2007/12/31		شراح السن (8)	الجموع (9)	تهم الساء (10)
			القسم (4)	الملقة العاملة (5)	(6)	(7)			
مدیر	01	مدیر	02/20	أقل من 30 سنة	40	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
نائب مدير	01	نائب مدير	04/18	أقل من 30 سنة	50	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 59	و أكثر
رؤساء المكاتب	01	رؤساء المكاتب	03/17	أقل من 30 سنة	55	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 59	و أكثر
طبيب اخصائي رئيس وحدة	01	طبيب اخصائي رئيس وحدة	1000	أقل من 30 سنة	50	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
جراح اسنان منسق	01	جراح اسنان منسق	05/19	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
طبيب مسؤول عن الوحدات الفاعدية	01	طبيب مسؤول عن الوحدات الفاعدية	01/20	أقل من 30 سنة	40	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
طبيب منسق	01	طبيب منسق	05/20	أقل من 30 سنة	50	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
شيه طبى مراقب (رئيس ورشة)	01	شيه طبى مراقب (رئيس ورشة)	05/15	أقل من 30 سنة	40	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
الطبطب	01	الطبطب	03/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
شهيد طبى رئيس فرقه	01	شهيد طبى رئيس فرقه	04/14	أقل من 30 سنة	40	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
طبيب عدم	01	طبيب عدم	01/19	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
جراح أسنان عام	01	جراح أسنان عام	01/18	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
عون طبى في التخدير و الإبعاش	01	عون طبى في التخدير و الإبعاش	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
رئيسي	01	رئيسي	01/16	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
مهندسى دولية في المستثرو الصييانة	01	مهندسى دولية في المستثرو الصييانة	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
شيه طبى رئيسى	01	شيه طبى رئيسى	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
اخصائى في علم النفس العبدى	01	اخصائى في علم النفس العبدى	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
فليبة ممتازة	01	فليبة ممتازة	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
متصرف إدارى	01	متصرف إدارى	01/15	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
طبيب اخصائى	01	طبيب اخصائى	/20	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
منسق الشانطاطات الشبه الطبية	01	منسق الشانطاطات الشبه الطبية	03/16	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
متصرف إدارى رئيسى	01	متصرف إدارى رئيسى	01/17	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر
المجموع الجزئى	13	المجموع الجزئى	13	أقل من 30 سنة	30	من 30 إلى 41	من 41 إلى 51	من 51 إلى 60	و أكثر

1- وظيفة التخطيط والمناصب المالية
بـ- مستخدمي التحكم (سنفه 11 إلى 14)

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (المؤسسة العينية)
حصيلة الشغف 2007

العنوان الأساسي (1)	نوع الوظيفة (2)	الصنف / القسم (4)	المطعنة القانونية لملاقة العمل (5)	الملاصق المالية المسوقة في 2007/01/01 و 2007/12/31	شريحة السن (8)	المجموع (9)	مهم النساء (10)
عن طبي في التغذير و الإعاش	01	12	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)	2007/01/01	من 51 إلى 60 سنة	(8)	
شببه طبي حاصل على شهادة دولية	01	30	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)	2007/12/31	من 41 إلى 50 سنة	(8)	
قابلات	01	34	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)	(7)	أقل من 30 سنة	(8)	
مساعد إداري رئيسي	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)	(6)	من 51 إلى 55 سنة	(8)	
مساعد إداري	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)	(5)	من 56 إلى 60 سنة	(8)	
تقني سامي في الإعلام الآلي	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
تقنيون سامون	01	03	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
شببه طبيين مؤهلين	01	30	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
كتيبة مديرية	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
محاسب إداري	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
ملازم إداري	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
تقني في الإعلام الآلي	01	13	تسمية الوظيفة (وظيفة عالي رتبة)				
اجمالي أخرى			اجمالي أخرى				

- ١- وحدة التخطيط والمناصب المالية
٤- مستخدمي التقنيـ (صفـ ١٠ و أقـ)

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (المؤسسة العينية)
حصيلة الشغف 2007

نوع الوظيفة الأساسية (2)	القانون الأساسي (1)	الصنف / القسم (4)	البطاقة القابوـة (5)	الـعـدـادـ المـلـقـبـيـ فيـ 2007/01/01ـ	الـعـدـادـ المـلـقـبـيـ فيـ 2007/12/31ـ	شـرـائحـ السـنـ (8)	أـجـمـعـ السـاءـ (9)	مـنهـمـ السـاءـ (10)
01	30	01/10	مساعد شبه ظبي	01	13	عورن إداري	60 سنة و أكثر	59 سنة 55 سنة 40 سنة 30
01	13	01/10	عون مكتب	01	13	عون مكتب	51 إلى 60 سنة	51 إلى 60 سنة
01	13	01/08	عون الرفقـ	01	13	عون الرفقـ	41 إلى 50 سنة	41 إلى 50 سنة
01	13	02/09	كتيبة الرفقـ	01	13	كتيبة الرفقـ	30 إلى 39 سنة	30 إلى 39 سنة
01	13	01/10	مساعد محاسبـ	01	13	مساعد محاسبـ	20 إلى 29 سنة	20 إلى 29 سنة
01	13	01/10	عون تقني في الإعلام الآليـ	01	13	عون تقني في الإعلام الآليـ	10 إلى 19 سنة	10 إلى 19 سنة
01	37	01/10	سائق سيارة الصنفـ 01	01	37	سائق سيارة الصنفـ 01	1 إلى 9 سنوات	1 إلى 9 سنوات
01	37	01/09	عامل مهني الصنفـ 02	01	37	عامل مهني الصنفـ 02	1 إلى 9 سنوات	1 إلى 9 سنوات
01	37	01/10	عامل مهني الصنفـ 01	01	37	عامل مهني الصنفـ 01	1 إلى 9 سنوات	1 إلى 9 سنوات
01	37	03/08	أحوال الأمن والوقايةـ	01	37	أحوال الأمن والوقايةـ	2 إلى 3 سنوات	2 إلى 3 سنوات
01	37	3	العمل الموقتـينـ	01	37	العمل الموقتـينـ	تحمـيـلـيـ	تحمـيـلـيـ
			اجمـوعـ العـامـ			اجمـوعـ العـامـ		

الدعاية الملاعنة - 2

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (الموسمة المعنية)

الشغف 2007

3- إنذار الماء

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (المؤسسة المعنية)

حصيلة الشغف 2007

الرقة مهم النساء (14)	العزل الجنس (13)	السرير الجموع (12)	الاستالة القاعد (11)	مجموع مهم النساء (10)	مجموع مهم النساء (9)	مجموع مهم النساء (8)	القسم الأساسي (4)	نوع الوظيفة الأولي (2)	تسمية الوظيفة (وظيفة دينياً، متصبب عالي، رتبة) (1)
01/13							مساعد إداري	01	13
01/13							مرض مؤهل	01	30
01/10							ستانفورد سانفورد صنف 01	01	37
02/06							عامل مهني صنف 03	01	37
							طبيب أخصائي		
							ممرض حاصل على شهادة دولية		
							اجماع		

٤- المدونات الأدبية -

٢٠٠٧ الشغيل حصدلة

المدرية المذكورة العاملة للوظيف العمومي
القطاع الصحي (المؤسسة العامة)

العنوان العام	البيانات
المجموع	مدونات النساء
المجموع	مدونات الرجال
(١)	الأساس
(٢)	الوظيفة الأساسية
(٣)	نوع الوظيفة
(٤)	الصنف / القسم
(٥)	المجموع
(٦)	مدونات النساء
(٧)	المجموع
(٨)	مدونات الرجال

5- المعتقدون الذين يزولون ملهم

المديرية العامة للوظيف العمومي
القطاع الصناعي (المؤسسة العامة)
هـ 1428

النوع		البيانات المطلوبة		بيانات النساء (7)	
العنوان	الاسم الأساسي	العنوان	القسم	العنوان	العنوان
نوع الوظيفة	الوظيفة الرئيسية	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
(رتبة، منصب عالي، وظيفة عالياً)	(رتبة، منصب عالي، وظيفة عالياً)	(3)	(4)	(5)	العدادات المقترنة
(1)	(2)	(6)			منهن النساء (7)
المجموع العام					

الملحق رقم 04

إشهار مسابقات التوظيف عن طريق الانترنت

تعليمية رقم 03 مؤرخة في 09 ماي 2007

تتضمن الإشهار بالتوظيف في الوظيفة
 التعليمية المديرية العامة للوظيف العمومي رقم 03 موخرة في 09 ماي 2007

مراسلة رسمية للمديرية العامة
للوظيف العمومي رقم 1636/07
مؤرخة في 19 أوت 2007
تتضمن تنقيط المترشحين للوظيفة العامة عن
طريق التوظيف المباشر و المسابقة على
أساس الشهادة.

9485

06/07/2007 DGFP DZ

> CHOCOC

*مستحصل : رسمي المدعاة في 19 أوت 2007 رقم 07/1636

*العنوان : الادارة العامة للحكومه
*العنوان : المديرية العامة للموظفه العموميه

*العنوان : السجل الشهري

DESTI MADAME ET MESSIEURS
LES CHEFS D'INSPECTION
DE LA FONCTION PUBLIQUE DES (48/W)MESSAMES ET MESSIEURS LES RESPONSABLES
CHARGES DE LA GESTION DES RESSOURCES HUMAINES
DES INSTITUTIONS ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES*OBJET: NOTATION DES CRITERES DE SELECTION DES CANDIDATS
* AUX CONCOURS SUR TITRE ET RECRUTEMENTS SUR TITRE.*REC: CIRCULAIRE N. 15 DU 29 AVRIL 2006 RELATIVE A LA NOTATION
* DES CRITERES DE SELECTION DES CANDIDATS AUX CONCOURS
* SUR TITRE ET RECRUTEMENTS SUR TITRE.

*TENTE: N. 06/DGFP/SP/07.

*ANS LE SOUCI D'ASSURER UNE PLUS GRANDE TRANSPARENCE DANS LE
*EPOULEMENT DES CONCOURS SUR TITRE ET RECRUTEMENTS SUR TITRE,
*J'AI L'HONNEUR DE VOUS FAIRE CONNAITRE QUE LA NOTATION DES DOSSIERS
*DE CANDIDATURE S'EFFECTUE SELON LES CRITERES DE SELECTION SUIVANTS:*1- ADEQUATION DU PROFIL DU CANDIDAT AVEC LES EXIGENCES DU CORPS
* OU DU GRADE POSTULE : 0 A 5 POINTS.*LE NIVEAU DE QUALIFICATION TEL QU'ATTESTE PAR LES TITRES ET DIPLOMES
*EXIGES PAR LES STATUTS PARTICULIERS REGISSANT LE GRADE POSTULE,
*CONSTITUE UN CRITERE MAJEUR DANS LA PROCEDURE DE SELECTION DES
*CANDIDATS STOP*A CET EGARD, LA NOTATION DES TITRES ET DIPLOMES S'EFFECTUE
*EN FONCTION DE LA MOYENNE GENERALE DE FIN DE CURSUS .*IL Y A LIEU DE PRECISER QUE PAR "MOYENNE GENERALE DE FIN DU
*CURSUS", IL EST ENTENDU LA MOYENNE OBTENUE PAR LE CANDIDAT DURANT
*L'ANNEE DE FIN DE CYCLE D'ETUDES OU DE FORMATION SUR LA BASE DES
*RELEVES DE NOTES.*LA NOTATION DU CRITERE EN QUESTION S'EFFECTUE SELON LES PARAMETRES
SUITSANTS: UN (1) POINT POUR LE CANDIDAT AYANT OBTENU UNE MOYENNE EGALE
* A 10/20 ET INFERIEURE A 11/20,* DEUX (2) POINTS POUR LE CANDIDAT AYANT OBTENU UNE MOYENNE EGALE
* A 11/20 ET INFERIEURE A 12/20,* TROIS (3) POINTS POUR LE CANDIDAT AYANT OBTENU UNE MOYENNE EGALE
* A 12/20 ET INFERIEURE A 13/20,* QUATRE (4) POINTS POUR LE CANDIDAT AYANT OBTENU UNE MOYENNE EGALE
* A 13/20 ET INFERIEURE A 14/20,* CINQ (5) POINTS POUR LE CANDIDAT AYANT OBTENU UNE MOYENNE EGALE
* A 14/20 ET SUPERIEURE A 14/20 STOP

Le 26/07/2007 2230 / 22

SUITE TO DGFP 1636

- * 12- TOUTE FORMATION COMPLEMENTAIRE AU DIPLOME EXIGE DANS LA MEME SPECIALITE: 0 A 4 POINTS STOP
- * 13- TOUTE FORMATION COMPLEMENTAIRE ACCOMPLIE PAR LE CANDIDAT DANS UNE SPECIALITE EN RAPPORT AVEC LES MISSIONS INHERENTES AU GRADE POSTULE EST NOTEE SUR QUATRE (4) POINTS, A RAISON D'UN POINT PAR SEMESTRE D'ETUDES OU DE FORMATION ACCOMPLIE STOP
- * 14- LES CYCLES DE FORMATIONS SANCTIONNES PAR UN TITRE OU DIPLOME PERMETTANT L'ACCES A UN GRADE SUPERIEUR AU GRADE POSTULE NE SONT PAS PRIS EN CONSIDERATION STOP
- * 15- 13- TRAVAUX OU ETUDES REALISES PAR LE CANDIDAT DANS SA SPECIALITE: 0 A 2 POINTS STOP
- * 16- LA PUBLICATION D'OUVRAGES OU BIEN D'ARTICLES (TRAVAUX DE RECHERCHE, ETUDES...) DANS UNE REVUE SPECIALISEE NATIONALE OU ETRANGERE EST NOTEE COMME SUIT:
- * - DEUX (2) POINTS POUR LA PUBLICATION D'OUVRAGES,
* - UN (1) POINT POUR LA PUBLICATION D'ARTICLES STOP
- * 17- EXPERIENCE PROFESSIONNELLE ACQUISE PAR LE CANDIDAT DANS LE MEME GRADE OU DANS UN GRADE OU EMPLOI EQUIVALENT : 0 A 5 POINTS STOP
- * 18- LES MODALITES DE NOTATION DE L'EXPERIENCE PROFESSIONNELLE CUMULEE PAR LE CANDIDAT A UN CONCOURS SUR TITRE OU UN RECRUTEMENT SUR TITRE SONT FIXEES PAR LA CIRCULAIRE N.198 DU 03 AOUT 2003 COMPLETANT LA CIRCULAIRE N. 264 DU 26 MAI 2001 RELATIVE A L'APPLICATION DE CERTAINES DISPOSITIONS DU DECRET EXECUTIF N.95-293 DU 30 SEPTEMBRE 1995, RELATIF AUX MODALITES D'ORGANISATION DES CONCOURS, EXAMENS ET TESTS PROFESSIONNELS AU SEIN DES INSTITUTIONS ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES STOP
- * 19- TOUTEFOIS IL Y A LIEU DE PRECISER QUE LE CALCUL DE L'EXPERIENCE PROFESSIONNELLE ACCOMPLIE AU TITRE DU CONTRAT DE PREEMPLOI EST D'UN (1) POINT PAR ANNEE BANS QUE LE TOTAL N'EXCEDE DEUX (2) POINTS STOP
- * 20- PAR AILLEURS, LA NOTATION DE L'EXPERIENCE PROFESSIONNELLE AU TITRE DES PERIODES DE TRAVAIL ACCOMPLIES DANS LE SECTEUR DE L'EDUCATION NATIONALE EN QUALITE D'ENSEIGNANT SUPPLEANT, DANS LES CONDITIONS PREVUES PAR L'INSTRUCTION INTERMINISTERIELLE N.09 DU 19 JUILLET 2005 RELATIVE AUX MODALITES DE RECRUTEMENT DES PERSONNELS ENSEIGNANTS A TITRE DE SUPPLEANTS, EST D'UN (1) POINT PAR ANNEE SCOLAIRE COMPLETE POUR CE, DANS LA LIMITE DE CINO (5) POINTS STOP
- * 21- LES PERIODES INFERIEURES A UN TRIMESTRE NE SONT PAS PRISES EN CONSIDERATION STOP
- * 22- ENTRETIEN AVEC LE JURY DE SELECTION: 0 A 2 POINTS STOP
- * 23- L'ENTRETIEN DU CANDIDAT AVEC LE JURY DE SELECTION DONNE LIEU A UNE NOTE CHIFFREE DE 0 A 2 POINTS STOP
- * 24- L'ABSENCE DU CANDIDAT A L'ENTRETIEN EST ELIMINATOIRE STOP
- * 25- LES ARRETES OU DECISIONS D'OUVERTURE DES CONCOURS SUR TITRE ET RECRUTEMENTS SUR TITRE DOIVENT PRECISER L'INTITULE DES TITRES, DIPLomes ET SPECIALITES REQUIS POUR L'ACCES AU GRADE POSTULE STOP
- * 26- LES TERMES DE LA CIRCULAIRE N.15 DU 29 AVRIL 2006 SUSVISEE SONT ABROGES STOP
- * AU REGARD DE CE QUI PRECEDE, JE VOUS DEMANDE DE VEILLER A LA STICTE APPLICATION DE LA PRESENTE CIRCULAIRE STOP

الى المقتضى المبين
بالموافقة المعمولة
_____ - 2 -
ذلك و انتهى

الملحق رقم 05

النظام التعاقدية في قطاع الصحة العمومية.

LA CONTRACTUALISATION EN QUELQUES MOTS


- Réhabilitation et réorganisation des bureaux des entrées; source principale du système d'information et d'évaluation périodique des activités de soins (Instruction N°03 du 07.12.2000).
- Installation du groupe chargé de l'élaboration des modalités de mise en œuvre de la contractualisation des relations entre établissements publics de santé, Organismes de sécurité sociale et directions de l'action sociale des wilayas, le 16 Mars 2002.
- Une première phase de mise en œuvre de la contractualisation par une opération de simulation de facturation a été engagée dans dix établissements publics de santé en date du 14 Janvier 2003 (Instruction interministérielle du 14 Janvier 2003)
- Création d'un comité interministériel de suivi et d'évaluation et de comités intersectoriels dans les wilayas concernées, auxquels ont été intégrées les Directions de l'Action Sociale en raison de la nécessité de l'identification des démunis non assurés sociaux, en vue de leur prise en charge (Décision interministérielle du 14 Janvier 2003)
- L'opération de délivrance des cartes de démunis a été entamée en Mai 2003
- Généralisation du dispositif de contractualisation à l'ensemble des établissements de santé (Circulaire N°09 du 15 Avril 2004)
- Mise en œuvre des dispositions du décret exécutif N° 04-101 du 1er Avril 2004 à compter du 1er Janvier 2005.

La contractualisation n'exclue pas la gratuité des soins, par contre elle améliore la qualité des prestations

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Sidi Bel Abbes Direction de la Santé de la Population et de la Réforme Hospitalière

CONTRACTUALISATION DES RELATIONS ENTRE ETABLISSEMENTS DE SANTE, ORGANISMES DE SECURITE SOCIALE ET LES DIRECTIONS DE L'ACTION SOCIALE



"La contractualisation est une version modernisée de la gratuité des soins"

الاست燎

CONTRACTUALISATION

Les contributions des Organismes de sécurité sociale aux budgets des établissements de santé doivent être mises en œuvre sur la base de rapports contractuels et les dépenses de prévention, de formation, de recherche médicale et des soins prodigues aux démunis non assurés sociaux sont à la charge du budget de l'Etat.

Contractualisation

Interne

Concerne l'organisation et le fonctionnement des bureaux des entrées :

- * Actions d'évaluation,
- * Cahiers de charges,
- * les Projets de service et les projets d'établissement.

Externe

Concerne les établissements de santé et les bailleurs de fonds :

CNAS, CASNOS, DAS

Objectifs

- Une plus grande efficacité dans l'organisation et le fonctionnement des établissements publics de santé et des organismes de sécurité sociale; donc une utilisation rationnelle et optimale des ressources humaines, matérielles et financières
- Une amélioration constante de la qualité des prestations de soins
- Une maîtrise des dépenses de santé
- Une plus grande transparence dans les relations entre les prestataires et les organismes payeurs

LA CONTRACTUALISATION LIE LES ETABLISSEMENTS

DE SANTE A LA CNAS, LA CASNOS ET LA DAS

La qualité des soins doit justifier l'argent qu'on paye pour nos assurés

Nous payerons pour nos assurés, à vous d'améliorer constamment la qualité des soins

CASNOS

Le patient, au Coeur des réformes

CNAS

Vous, qui êtes démunis non assurés ; assurez vous, la DAS vous prend en charge

L'Etat

التعاطي هو تأكيد المطلب المجاني، بضمير العدل و التضامن

"La contractualisation affirme la gratuité avec équité et solidarité"

الملحق رقم 06

يتضمن قائمة المؤسسات الصحية تحت وصاية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

جدول رقم (01) يبين المراكز الصحية الاستشفائية (CHU) و عددها 13

MINISTERE DE LA SANTE , DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

ANNUAIRE DES ETABLISSEMENTS DE SANTE

CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRES

DENOMINATION	SIEGE	TELEPHONE
Chu mustapha	hopital mustapha	N° 021-23-55-55
Chu ben messous	hôpital de benimessous	N° 021-93-11-90
CHU Hussein Day	hopital parnet	N° 021-4956-56
CHU Constantine	hopital de ben badis	N° 031-64-16-07
CHU Oran	hopital d'oran	N°041-41-22-38/39/40
CHU Annaba	hospital ibn rochd	N°038-83-56-30/33
CHU Blida	Hôpital Frantz fanon	N° 025-41-29-31/83
CHU Tizi ouzou	Hôpital Nedir Mohamed	N° 026-21-13-16
CHU Batna	Hôpital de Batna	N° 033-86-00-00
CHU Sétif	Hôpital de Sétif	N°036-91-30-01 91-03-16
CHU Sidi Bel Abbés	Hôpital de Sidi Bel Abbés	N° 048-54-49-92
CHU Tlemcen	Hôpital de Tlemcen	N° 043-27-12-32
CHU Bab El Oued	Hopital de Bab El Oued	N° 021-96-06-06/07/08

جدول رقم (02) يبين المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (EHS) و عددها 32

MINISTRE DE LA SANTE , DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

**ANNUAIRE DES ETABLISSEMENTS DE SANTE
ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS SPECIALISES**

SPECIALITE	DENOMINATION	TELEPHONE	FAX	WILYA
Uro-nephrologie	Clinique Daksi	031-61-27-50		Constantine
Médecine de sport et cardio-vasculaire	Hôpital des maladies Cardio	021- 93-90-68		Alger
Pédiatrie	Hôpital pour enfant Canastel	041- 43-31-29		Oran
Cardiologie et chirurgie cardiaque	Clinique El Riadh	031-61-29-50		Constantine
	Clinique Abderrahmani Mohamed	021- 54-26-79		Alger
Gynécologie obstétrique et pédiatrie	HOPITAL ELBOUNI	038- 52-21-78		Annaba
Urgence médico-chirurgicales	HÔPITAL DES URGENCE MEDICO-CHIRURGICALES SALIM S'MIRLI	021- 82-10-50/51		Alger
Brûlés et chirurgie réparatrice	Clinique centrale des brûlés			Alger
Appareil locomoteur	Hôpital de Ben -Aknoun			Alger
Appareil locomoteur	Hôpital de Douéra			Alger
Psychiatrie	Hôpital psychiatrique	046- 42-14-67		Tiaret
	Hôpital psychiatrique fernane hanafi	026- 22-51-23		Tizi ouzou
	Hôpital drid hocine	021- 23-41-59 23-32-35		Alger
	Hôpital psychiatrique	036- 94-11- 72/73/96	036-94-13- 12	Sétif
	Hôpital psychiatrique	038- 79-00-75		Skikda
	Hôpital psychiatrique Errazi	038- 84-97-51		Annaba
	Hôpital psychiatrique	031- 52-05- 86/87	031-52-25- 85	Mila
	Hôpital psychiatrique mahoud bouycebcı			Alger
	Hôpital psychiatrique sidi chahmi	041- 49-47-05		Oran
	Hôpital psychiatrique djebl ouahch	031- 61-01-31		Constantine
NEURO-CHIRURGIE	Hôpital neuro-chirurgical Ali Ait-Idir			Alger
Maladies infectieuses	Hôpital docteur El hadi Flici	021- 96-48-97		Alger
Cancérologie	Centre pierre et marie curie	021- 23-66-66		Alger
	Centre anti-cancereux	025- 41-64-35		Blida
	Centre anti- cancereux pédiatrique E. Abdelkader	041- 31-17-11		Oran

.../..

<u>Rééducation fonctionnelle</u>	Hôpital de rééducation réadapt. fonctionnelle	045- 86-77-19		Mascara
	Hôpital de rééducation réadapt. fonctionnelle	021- 55-01-10		ALGER
	Hôpital de rééducation réadapt. fonctionnelle	021- 32-70-33/52/55		ALGER
	Hôpital de rééducation réadapt. fonctionnelle	038- 87-42-21/07		Annaba
	Hôpital de rééducation réadapt. fonctionnelle	036- 95-03-19/20		Sétif
Ophtalmologie	Clinique d'ophtalmologie d'Oran	041- 41-30-29		Oran
<u>Gynécologie</u> <u>Obstétrique</u> <u>Pédiatrie</u> <u>Chirurgie Pédiatrique</u>	EHS Sidi Mbrouk	031- 62-26-59		

**جدول يبين المرافق الصحية العمومية تحت وصاية وزارة الصحة
و السكان و إصلاح المستشفيات .**

**MINISTERE DE LA SANTE , DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
ANNUAIRE DES ETABLISSEMENTS DE LOCALISES.**

	<p>ANDS Agence NATIONALE DE DOCUMENTATION DE LA SANTE 1, Rue Mohamed Belaredj BP 605 ELMADANIA Alger Tel : = 213 (0) 21- 27-77-71/ 21-27-78-48 Fax : + 213 (0) 21- 27-85-19 E-Mail : webmaster@sante.dz</p>
	<p>ANS Agence Nationale du Sang 15, Route du Kaddous BP 59, Tixeraine 16332 Alger Tel : +213 (0) 21-55-03-70 Fax : +213 (0) 21- 55-03-66 e-mail : ans@ sante.dz</p>
	<p>C NT Centre National de toxicologie CHU Bab El Oued Tel : + 213 (0) 21-96-32-56 Fax : + 213 (0) 21-97-00-58 E-mail : cnt@sante.dz</p>
	<p>ENSP Ecole Nationale de santé publique El marsa Alger Tel : + 213 (0) 21-86-12-69/21-86-21-37 Fax : + 213 (0) 21- 86-25-69 E-mail : ensp@sante.dz</p>
	<p>INPFP Ecole Nationale Pédagogie de la formation paramédicale 82, Rue Fernane hanafi (Ex Chemin Vauban) Hussein Dey ALGER Tel : +213 (0)21- 49-63-17 Fax : +213 (0)21- 49-63-18 E-mai :inpfp96@sante.dz</p>
	<p>INSP Institut National de santé publique 4, Chemin El Bakr El-Biar 16030 Alger Tel : +213 (0)21- 91-20-21 – Fax : +213 (0) 21-91-27-37 Email : insp@santé .dz</p>
	<p>IPA Institut pasteur d'Algérie 1 Rue du Docteur Laveran, Hama, Alger Tel : +213 (0)21- 67-23-44 – Fax : +213 (0)21- 67-25-03 Email : ipa@sante .dz</p>
	<p>LNCPP Laboratoire National de contrôle des produits pharmaceutiques Clinique Ahmed Aroua, Rond point Sidi Yahia Hydra Alger Tel : +213 (0) 21- 48-18-89</p>
	<p>PCH Pharmacie Centrale des Hôpitaux 11, Route de Wilaya BP 354 Tel : +213 (0) 21- 50-83-30 – Fax : 213 (0) 21- 50-50-70 E-mail : pch@sante.dz</p>

الملحق رقم 07

يتضمن السجلات الواجب مسکها
من قبل مستخدمي الإدارة الصحية.

قائمة السجلات الواجب مسکها من طرف القطاعات الصحية

1- المديرية

الرمز	عنوان و طبيعة الدعائم حسب المديريات الفرعية	هل يوجد ؟
1	سجل البريد الصادر	<u>المديرية.</u>
2	سجل البريد الوارد	
3	سجل عام للأملاك	
4	سجل العقود الإدارية	
5	سجل مداولات المجلس الإداري	
6	سجل تسجيل محاضر المجلس الطبي	
7	سجل تسجيل محاضر اللجان المجالس الأخرى (المناوبة، الاستعجالات، ... إلخ).	
8	سجل التفتيش	
9	سجل الشكاوى	
10	سجل ساعي البريد.	

2- المديرية الفرعية الإدارة و الوسائل.

الرمز	عنوان و طبيعة الدعائم حسب المديريات الفرعية
1	أ- <u>تسهيل الموارد البشرية</u>
2	سجل حركة المستخدمين
3	سجل طلبات العمل
4	سجل العطل ب مختلف أنواعها
5	سجل العطل المرضية
6	الدفتر الطبي الشخصي
7	جدول تعداد المستخدمين نظري و تطبيقي حسب المصالح، الوحدات، مرسم، مترخيص و مؤقت.
8	الوضعية التتبئية للتوظيف (بعدة و متعددة المدى).
9	الملفات الإدارية (وثائق قانونية ... إلخ).
10	حركة المستخدمين
11	تنظيم وسائل و أجهزة العمل.
12	طريقة الانضباط و الحركة.
13	بطاقة شخصية لحركة العامل.
14	الوضعية التتبئية للترقية.
15	بطاقة شخصية للترقية
16	وضعية و مخطط الترقية التتبئية
17	بطاقة التقىيم و المردودية
18	التغييرات
19	مخطط تسهيل الموارد البشرية
20	سجل الغيابات المرخصة و غير المرخصة و الإعذارات
	بطاقة إشارية للغيابات و احترام مواعيit العمل
	دفتر الملاحظات

التكوين	
مخطط توعي ل حاجيات التكوين	21
برنامـج التـكوين	22
الإعتمادات المفتوحة	23
الهياكل المناسبة لذلك	24
ب- تسخير الموارد المالية	
الدفتر اليومي للحوالات	25
دفتر الإيرادات حسب عناوين الميزانية	26
دفتر الأمر بالتحويل	27
دفتر شهادات الإلغاء	28
الوضعية التوقعية للميزانية	29
دفتر الملاحظات	30
الوضعية المالية الشهرية - وضعية المستخدمين	31
بطاقة المحاسبة اليومية، الشهرية و السنوية	32
بطاقة المحاسبة للأشغال	33
بطاقة المحاسبة لصيانة الأجهزة الطبية	34
وضعية الهياكل مع التقىيم المالي	35
تنفيذ الميزانية	
متابعة استهلاك الإعتمادات (كراس المحاسبة الشهري حسب عناوين الميزانية)	36
دفتر الملاحظة و المتابعة مع قابض الضرائب (موقوفة شهرية)	37
كشف باقي الدفع (موقوف شهرية)	38
سجل تقىيم الهبات و الوصايا	39
المحاسبة و الصرف	40
دفتر سندات الطلب	41
دفتر اقتطاع الدفع	42
سجل ارسال الحالات	43

3- المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، الهياكل و التجهيزات

الرمز	عنوان و طبيعة الدائم حسب المديريات الفرعية
1	- نيابة مديرية المصالح الاقتصادية، الهياكل و التجهيزات.
2	سجل التزامات المصاريف
3	السجل اليومي العام (تسخير الموارد)
4	سجل الدفتر الكبير
5	السجل اليومي للاستقبال (تسخير المخازن)
6	الجدول الشهري للدخول و الخروج (كشف حسابات الدفتر الكبير)
7	سجل الجرد
8	السجل الجزئي للجرد
9	قسيمة دفع الفحوصات
10	سجل صيانة الأجهزة
11	دفتر الورشة
12	دفتر صيانة السيارات
	سجل المخسلة

حساب تسيير الموارد	13
محاسبة المقتضى	
بطاقة تقدير الحاجيات	14
بطاقة تقدير الاستهلاك	15
مخطط التموين	16
بطاقة الممولين	17
بطاقة المواد	18
سند الإسلام	19
السجل اليومي للإسلام	20
سجل لجنة الإسلام	21
بطاقة التخزين	22
سند تموين المصالح	23
دفتر المراقبة و الملاحظة وسائل التخزين	24
سجل السنادات	25
المطبخ	
وضعية الحاجيات	26
تعداد المرضى المستشفيين مؤشرة من طرف المقتضى	27
كشف الوجبات الغذائية و توقعات الطلب	28
محاسبة المخروجات	29
سجل خروج و دخول المواد الغذائية	30
مغسلة	31
بطاقة طلب المصالح	32
بطاقة المخزون داخل المصالح (جمع و فرز)	33
جريدة الملابس والأفرشة	34
جريدة حالة الأفرشة والأسرة	35
حضيرة السيارات	
سجل ترقيم السيارات	36
دفتر فردي للسيارات	37
بطاقة صيانة السيارات	38
سجل استهلاك المحروقات	39
الورشات	
برنامجه الأشغال و صيانة الأجهزة	40
دفتر الأشغال لكل ورشة	41
الممتلكات و المنشآت	
سجل الممتلكات	42
المخطط المعماري	43
مسك الملفات الفردية و بطاقة الصيانة لكل منشأة	44
حضيرة السكنات	
سجل حالة حضيرة السكنات (الطبيعة القانونية للممتلكات)	45
سجل العقود (التعيين و التنازل)	46
التجهيزات	
السجل الفرعي لجريدة الأجهزة و العتاد و اللوازم حسب كل موضع (المستهلكة و غير المستهلكة)	47
مدونة خاصة بكل وحدة (نظري - تطبيقي)	48

بطاقة تسبيير و صيانة لكل جهاز أو عتاد	49
برنامـج الصيـانـة	50
سـجل التـصـليـح	51
الـسـجل الـيـوـمـي لـلـمـاـدـخـلـ (ـتـصـليـحـ)	52
كـشـفـ المـعـلـومـاتـ وـ معـ وـصـلـ اـسـتـلـامـ وـ سـنـدـ التـصـليـحـ (ـفـيـ حـالـةـ عـطـبـ)	53
بطـاقـةـ صـرـفـ خـاصـةـ بـالـصـيـانـةـ (ـشـهـرـيـةـ)	54

3- المديريـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـصالـحـ الصـحيـةـ

الرمز	عنوان و طبيعة الدعائم حسب المديريـاتـ الفـرعـيـةـ
	* نيـابةـ مـديـريـةـ المـصالـحـ الصـحيـةـ
1	سـجلـ الدـخـولـ الـيـوـمـيـ
2	سـجلـ تـرـقـيمـ الـمـرـضـيـ
3	سـجلـ الـحـرـكـاتـ الـيـوـمـيـةـ لـلـمـرـضـيـ
4	سـجلـ الـمـرـضـيـ الـمـعـنـيـنـ بـالـدـفـعـ
5	سـجلـ الـمـرـضـيـ غـيرـ الـمـنـيـنـ بـالـدـفـعـ
6	سـجلـ تـحـوـيـلـاتـ الـمـرـضـيـ
7	سـجلـ الـموـالـيدـ
8	سـجلـ الـوـفـاـيـاتـ
9	سـجلـ وـضـعـ الجـثـثـ
10	سـجلـ الـمـناـواـةـ
11	سـجلـ الـحـالـاتـ الـمـرـضـيـةـ الـإـسـتـشـفـائـيـةـ
12	سـجلـ عـمـلـيـاتـ التـولـيدـ
13	سـجلـ التـلـقـيقـ
14	سـجلـ الـمـهـامـ وـ التـوـصـيـاتـ
15	سـجلـ الـخـروـجـ وـ الدـخـولـ الـيـوـمـيـ لـلـأـدـوـيـةـ
16	سـجلـ تـحـضـيـرـ الـمـوـادـ الـصـيـدـلـانـيـةـ
17	سـجلـ الـأـدـوـيـةـ الـمـحـضـرـةـ
18	سـجلـ نـشـاطـاتـ الـمـخـبـرـ
19	سـجلـ فـصـائـلـ الـدـمـ
20	سـجلـ فـحـوصـاتـ الـطـبـيـةـ
21	سـجلـ نـقـلـ الجـثـثـ
22	سـجلـ فـحـوصـاتـ السـنـانـ
23	سـجلـ الـعـلاـجـاتـ
24	سـجلـ الـأـمـرـاضـ ذـاتـ التـصـرـيـحـ الإـجـبارـيـ
25	سـجلـ مـراـقبـةـ الـحـوـامـلـ
26	سـجلـ تـبـاعـدـ الـوـلـادـاتـ
27	سـجلـ منـعـ الـحـلـمـ
28	سـجلـ مـراـقبـةـ الـأـطـفـالـ
29	سـجلـ مـراـقبـةـ أمـرـاضـ الـإـسـهـالـ
30	سـجلـ الإـعلـانـ لـمـكافـحةـ مـرضـ السـلـ
31	سـجلـ مـراـقبـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـغـذـائـيـةـ
32	سـجلـ الـاقـطـافـ لـلـمـيـاهـ لـغـرضـ تـحلـيلـ الـبـكـтриـيـوـلـوـجـيـ وـ كـولـومـترـيـ

الدفتر الصحي	33
النشاطات، التنسيق و التبليغ	
الحصيلة اليومية للنشاطات	34
جدول المناوبة	35
الكشف اليومي لبنك الدم	36
الكشف اليومي لتقدير سير الاستعجالات الطبية الجراحية	37
قسيمة الدخول – المعلومات	38
قسيمة القاعة	39
قسيمة الانتساب	40
سجل الجرد للممتلكات الشخصية للمرضى	41
الدفتر اليومي للمحاسبة	42
دفتر الملاحظة و التقىيم	43
سجل الإعلان الإجباري للأمراض	44
طلبات التموين	45
بطاقات الوصفات الطبية للمرضى	46
الكشف اليومي للمواد الصيدلانية	47
بطاقة تسيير المخزون	48
سجل الوصفات الطبية	49
سجل التحاليل	50
دفتر الملاحظة و مراقبة الجهاز الطبي	51
الاحتياجات الأسبوعية (نظريه و حقيقية)	52
التقارير الشهرية للنشاطات	53
حساب التسيير للصيدلية	54
تواجد مختلف دعائم تقدير برنامج الوقاية	55

ملاحظة : تعتبر أغلب هذه السجلات ضرورية، وجودها و مسكتها الرامي لسير المؤسسات الصحية.

ملحق 08

يتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين.

- كيفية منح المرتبات.
- النظام التعويضي للموظفين.
- توظيف الأعوان التعاقديين.

د) كل خلاف يتعلق بتفصير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة، وإذا تعذر ذلك، فمن خلال القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في 27 مايو سنة 2006، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصرين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية الكونغو الجمهورية الجزائرية	لويس ماري ثومبو - مفتش لدى الديمقراطية الشعبية
وزير النقل البحري	محمد مخلوي
والبحرية التجارية	وزير النقل

المادة 21

دخول الاتفاق حيز التطبيق وتعديله وإنتهاءه وتسوية الخلافات

(أ) يخضع هذا الاتفاق للتصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ويصبح ساريا المفعول في اليوم الثلاثين (30) بعد التصديق عليه من قبل البلدين.

(ب) يبقى هذا الاتفاق ساريا المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد ضمريا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا وبالطرق الدبلوماسية، بنيته في إنتهاء العمل به ستة (6) أشهر على الأقل قبل موعد انتهاء مدة صلاحيته.

(ج) يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالرضا المتبادل للطرفين المتعاقدين. يدخل التعديل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) بعد التصديق عليه من قبل البلدين.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 8 و 114 إلى 126 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

الفصل الأول الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المادة 2 : تشمل الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين مجموعات وأصنافا وأقساما فرعية خارج الصنف مصحوبة بأرقام استدلالية دنيا وأرقام استدلالية للدرجات توافق ترقية الموظف في رتبته.

تحدد المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف والأرقام الاستدلالية الدنيا والدرجات والأرقام الاستدلالية الموافقة طبقا للجدول الآتي :

مرسوم رئاسي رقم 07-304 مقدم في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد
الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع
رواتبهم.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 8 و 114 إلى 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتكم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإداريات العمومية،

الشبكة الاستدلاليّة للمُرتبات

الرقم الاستدلالي للدرجات													الرقم الاستدلالي الافتراضي	النوع
الحادية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثانية	السابعة	الستة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	أ
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2	
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3	
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4	
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5	
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6	
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8	
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10	
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11	
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13	
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14	
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15	
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16	
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعى 1	
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعى 2	
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعى 3	
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم فرعى 4	
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرعى 5	
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعى 6	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعى 7	

المادة 3 : يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للالتحاق بالوظيفة، طبقاً للجدول الآتي :

شبكة مستويات التأهيل

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات
* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.	1	
* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.	2	
* شهادة التكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي + تكوين 12 شهرا). * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.	3	د
* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.	4	
* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 إلى 18 شهرا من التكوين). * السنة الأولى من التعليم الثانوي.	5	
* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.	6	
* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.	7	ج
* البكالوريا. * شهادة تقني.	8	
* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.	9	
* شهادة تقني سام. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.	10	ب
* ليسانس. * ليسانس نظام "ل م د" (LMD). * شهادة الدراسات العليا (DES).	11	د
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.	12	
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي. * ماستر نظام "ل م د" (LMD). * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص.	13	

شبكة مستويات التأهيل

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
	١٤	* ماجستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد).
	١٥	* صنف مخصص لرتب الترقية.
	١٦	* دكتوراه في الطب العام.
	١٧	* صنف مخصص لرتب الترقية.
أ	قسم فرعي ١	* ماجستير (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي). * دكتوراه. * دكتوراه دولية.
إن الأصناف	قسم فرعي ٢	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS).
	قسم فرعي ٣	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي.
	قسم فرعي ٤	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.
	قسم فرعي ٥	* دكتوراه في العلوم الطبية (DESM).
	قسم فرعي ٦	* التأهيل الجامعي.
	قسم فرعي ٧	* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.

المادة ٦ : يكفي الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف.

المادة ٧ : تكافيء التعويضات التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به.

وتكافئ العلاوة المردودية والأداء.

المادة ٨ : تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه، بخمسة وأربعين ديناراً (٤٥ دج).

المادة ٤ : للموظف، بعد أداء الخدمة، الحق في راتب يشتمل على ما يأتي:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

المادة ٥ : ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتاج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 10 : تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة.

المادة 11 : تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنياً ومتوسطة وقصوى، طبقاً للجدول أدناه :

وتحدد المعايير التي تضبط تطورها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني الخبرة المهنية

المادة 9 : يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة.

المدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدنيا	الترقية في الدرجة
(3 سنوات و 6 أشهر)	(3 سنوات)	(سنتان و 6 أشهر)	من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة
42 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع : 12 درجة

* 1,4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية.
* 0,7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أخرى.

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 17 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الصنف المطابق للتصنيف الجديد لرتبته وفي نفس الدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

المادة 18 : إذا كان الراتب الشهري للموظف بعد إعادة تصنيفه أقل من الراتب الذي كان يدفع له قبل بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنحك فارقاً في الدخل يساوي مبلغ الفرق الموجود بين الراتبين. ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبه.

ويدفع فارق الدخل والبالغ المتفق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

المادة 19 : في انتظار المصادقة على النصوص التنظيمية التي تحكم النظم التعويضية، يحتفظ الموظفون والأعوان العموميون، المنصوص عليهم في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالاستفادة من العلاوات والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم باستثناء تعويض التبعية وتعويض التبعية الخاصة والتعويض الخاص الإجمالي وتعويض الخدمة العمومية المحلية وتعويض البحوث الجمركية

المادة 12 : يستفيد الموظف من ترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعترضة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعاً حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن عشرة (10) موظفين.

وإذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين (2) للترقية في الدرجة، فإن النسب تحدد، على التوالي، بستة (6) وأربعة (4) ضمن عشرة (10) موظفين.

المادة 13 : تتم الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة القصوى مع مراعاة أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليهما في المادة 12 أعلاه.

المادة 15 : يعاد تصنيف الموظف الذي رُقي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموقعة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية.

ويحتفظ بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة.

المادة 16 : إذا كان الموظف قد مارس نشاطاً مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل :

المادة 3 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة														الرقم الاستدلالي الأساسي	ن	ن
24 سنة	22 سنة	20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	ستة شهور (2)					
4640	4495	4350	4205	4060	3915	3770	3625	3480	3335	3190	3045	2900	1	1		
4880	4728	4575	4423	4270	4118	3965	3813	3660	3508	3355	3203	3050	2			
5120	4960	4800	4640	4480	4320	4160	4000	3840	3680	3520	3360	3200	1	ب		
5360	5193	5025	4858	4690	4523	4355	4188	4020	3853	3685	3518	3350	2			
5600	5425	5250	5075	4900	4725	4550	4375	4200	4025	3850	3675	3500	1	ج		
5840	5658	5475	5293	5110	4928	4745	4563	4380	4198	4015	3833	3650	2			
6080	5890	5700	5510	5320	5130	4940	4750	4560	4370	4180	3990	3800	1	د		
6320	6123	5925	5728	5530	5333	5135	4938	4740	4543	4345	4148	3950	2			
6560	6355	6150	5945	5740	5535	5330	5125	4920	4715	4510	4305	4100	1	هـ		
6800	6588	6375	6163	5950	5738	5525	5313	5100	4888	4675	4463	4250	2			
7040	6820	6600	6380	6160	5940	5720	5500	5280	5060	4840	4620	4400	1	و		
7280	7053	6825	6598	6370	6143	5915	5688	5460	5233	5005	4778	4550	2			
7520	7285	7050	6815	6580	6345	6110	5875	5640	5405	5170	4935	4700	قسم وحيد	ز		

مرسوم رئيس رقم 07-306 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد التظلم التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يعاد تصنيف الموظف أو العون العمومي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 المؤرخ 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-387 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78-94 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتعويض التكميلي الشهري المنوح لشاغلي الوظائف العليا في الدولة.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07-307 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كييفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 و 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 المؤافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: تطبق أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كييفيات منح الزيادة الاستدلالية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا هيكلية ووظيفية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2: يستفيد شاغل المنصب العالي من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 المؤافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصطفين في السلم الوطني الاستدلالي المتصل بالأجور، المعدل والمتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي الذي يطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

المادة 2: يستفيد أصحاب الوظائف العليا في الدولة من تعويض شهري عن التمثيل يحسب على أساس المرتب طبقا للجدول الآتي :

النسبة	الصناف والاقسام
% 40	1, 11
% 45	2, ج, 1, ب, 2
% 50	1, 2, د, ه
% 55	ه, ز, 1, و, 2

المادة 3: يستفيد شاغلو الوظائف العليا في الدولة الذين احتفظوا بالراتب المرتبط برتبتهم طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، من تعويض التمثيل الذي يحسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلونها.

الفصل الأول**المناصب العليا الوظيفية والمناصب العليا****الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة**

المادة 3 : تتم الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا الوظيفية وبالمناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة، طبقاً للجدول الآتي :

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المستويات
705	595	495	405	325	255	195	145	105	75	55	45	35	25	الزيادة الاستدلالية

الفصل الثاني**المناصب العليا في المؤسسات العمومية**

المادة 7 : يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا كل مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من زيادة استدلالية تتنبع عن تصنيف المؤسسة والمستوى السلمي للمنصب المشغول.

المادة 8 : تصنف المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، في ثلاثة (3) أصناف، "أ" و "ب" و "ج".

ينقسم الصنف "أ" إلى أربعة أقسام، يشتمل كل قسم منها على خمسة مستويات سلمية : م ، م-1 ، م-2 ، م-3 .

وينقسم كل من الصنفين "ب" و "ج" إلى ثلاثة أقسام، يشتمل كل قسم منها على أربعة مستويات سلمية : م ، م-1 ، م-2 .

وتتوافق كل مستوى سلمي زيادة استدلالية طبقاً للجدول الآتي :

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالاستناد إلى ما يأتي :

- مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالمنصب العالي،

- أهمية المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالي،

- طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي.

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية بموجب :

- القوانيين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف أسلك الموظفين فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،

- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة وسيرها فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3 - م	2 - م	1 - م	م	م	المستويات السلمية		الأصناف
					الأقسام	1	
156	259	432	720	1200		1	أ
131	218	363	605	1008		2	
110	183	305	508	847		3	
92	154	256	427	711		4	
	129	215	358	597	1		ب
	108	181	301	502	2		
	91	152	253	422	3		
	76	127	212	354	1		
	64	107	178	297	2		ج
	54	90	150	250	3		

للمناصب العليا في بعض الجهات المستخدمة، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، طبقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، ضمن الصنف والقسم الموفقيين.

المادة 16: تكون الزيادة الاستدلالية مانعة لكل العلاوات والتعويضات المرتبطة بالمنصب العالي ولا سيما تعويض المسؤولية.

المادة 17: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الأحكام المتعلقة بتصنيف المناصب العليا ودفع رواتبها.

المادة 18: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 308 مقدم في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأشوان المتتقاضين ومتقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التدبيبي المطبق عليهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد من 19 إلى 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لراتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 19 إلى 24 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427

المادة 9: يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، من زيادات استدلالية حسب تصنيف المؤسسة التي ينتمون إليها والمستوى السلمي الموفق لها.

يوافق المستوى "م" منصب المسؤول الأول في المؤسسة.

ويوافق المستوى "م" منصب مساعد المسؤول الأول أو الأمين العام، عند الاقتضاء.

وتخصص المستويات "م-1" و "م-2" و "م-3" للمناصب العليا الأخرى حسب رتبتها في التدرج السلمي.

المادة 10: يستفيد شاغلو المناصب العليا في المؤسسات العمومية التي لا يمكن تصنيفها في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 11: يمكن لشاغلي المناصب في المؤسسات العمومية المصنفة وظائف عليا في الدولة الاستفادة من الراتب المقابل في جدول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، إذا كان أكثر نفعاً.

المادة 12: يتم تصنيف المؤسسات العمومية على أساس المعايير الآتية :

- طبيعة ومتطلبات مهام المؤسسة،
- الاختصاص الإقليمي للمؤسسة.

المادة 13: يحدد تصنيف كل مؤسسة عمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة الوصية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المطبقة على شبكات الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادتين 3 و 8 من هذا المرسوم بخمسة وأربعين دينارا (45 دج).

الفصل الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 15: يعاد تصنيف المؤسسات العمومية المصنفة في إطار المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 و المتعلق بالتصنيف الفرعي

المادة 6 : يؤدي الأعوان المتعاقدون الذين يوظفون بالتوقيت الكامل مدة العمل القانونية.

غير أن المؤسسات والإدارات العمومية يمكنها أن تلجأ إلى توظيف أعوان متعاقدين يمارسون عملهم بالتوقيت الجزئي لمدة خمس (5) ساعات في اليوم.

المادة 7 : لا يجوز للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون مدة العمل القانونية ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص، مهما تكن طبيعته.

المادة 8 : تشغل مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعقد محدد أو غير محدد المدة.

لا يجوز أن يتعدى العقد المحدد المدة سنة واحدة، ويمكن أن يجدد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها لمدة سنة واحدة على الأكثر.

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد بالنسبة لكل قطاع على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح غير المركزية أو اللامركزية والمؤسسات العمومية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تشتمل قائمة مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية على ما يأتي:

- العمال المهنيون،

- أعوان الخدمة،

- سائقو السيارات ورؤساء الحظائر،

- أعوان الوقاية والحراس.

المادة 10 : يوظف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد كما هو منصوص عليه في المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محدد المدة وبالتوقيت الكامل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يوظف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد كما هو منصوص عليه في المادة 21 من الأمر

الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

الفصل الأول

عقد العمل

المادة 2 : يمكن المؤسسات والإدارات العمومية في إطار المواد 19 و 20 و 21 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن تقوم، حسب الحال ووفقاً للحاجات، بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3 : يوظف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، بموجب عقد مكتوب.

يجب أن يوضح العقد، على الخصوص، ما يأتي:

- تسمية منصب الشغل،
- طبيعة ومدة عقد العمل،
- تاريخ بداية السريان،
- الحجم الساعي (توقيت كامل أو جزئي)،
- الفترة التجريبية، عند الاقتضاء،
- تصنيف منصب الشغل وعنابر الراتب،
- مكان التعيين.

ويوضح العقد، زيادة على ذلك، الواجبات الخاصة التي يمكن أن ترتبط بمنصب الشغل.

المادة 4 : يعتبر عقداً محدد المدة كل عقد مخصص:

- لشغل منصب شغل مؤقت،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل،
- في انتظار تنظيم مسابقة أو إنشاء سلك جديد للموظفين،
- للتكميل بعملية تكتسي طابعاً مؤقتاً.

المادة 5 : يعتبر عقداً غير محدد المدة كل عقد موجه إلى شغل منصب شغل دائم، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاطات أو ضرورات الخدمة.

- تنفيذ تعليمات الهيئة السلمية،
 - مراعاة تدابير النظافة والأمن التي تقررها الإدارة،
 - عدم إفشاء أي حدث علموا به أو أي وثيقة أو معلومة يحوزونها أو يطلعون عليها بمناسبة ممارسة نشاطهم، أو يُمكّنُوا الغير من الاطلاع عليها، باستثناء ضرورات الخدمة،
 - السهر على حماية الوثائق الإدارية وأمنها،
 - الحفاظ على ممتلكات الإدارة.
- المادة 15:** يمكن أن يستفيد الأعون الخاضعون إلى نظام التعاقد من عمليات تحسين المستوى أو تجديد المعرف التي تبادر بها الإدارة.

الفصل الثالث شروط التوظيف وكيفياته

- المادة 16:** لا يمكن لأي كان أن يوظف بصفة عون متعاقد إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:
- أن يكون جزائري الجنسية،
 - أن يبلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة على الأقل عند تاريخ التوظيف،
 - أن تتوفر فيه الأهلية البدنية والعقلية وكذا المؤهلات التي يقتضيها الالتحاق بمنصب الشغل المطلوب،
 - أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية،
 - أن يتمتع بحقوقه الدينية وأن يكون على خلق حسن،
 - لا تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة منصب الشغل المطلوب.
- المادة 17:** يجب على كل مرشح لمنصب شغل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم ملفا إداريا قبل توظيفه.
- المادة 18:** يتم توظيف الأعون المتعاقددين، حسب الحالات، عن طريق:
- الانتقاء بناء على دراسة الملف فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغله بموجب عقد محمد المدة،
 - اختبار مهني فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغله بموجب عقد غير محمد المدة.

رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محمد المدة في حدود آجال إنجاز العمليات التي تكتسي طابعا مؤقتا.

يحدد تعداد مناصب الشغل ومدة العقود بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: نظرا إلى طبيعة بعض مناصب الشغل أو الخصوصيات المرتبطة بمتطلبات الخدمة، يمكن أن يطلب من الأعون الخاضعين إلى نظام التعاقد الذين وظفوا بالتوفيق الكامل، القيام بالعمل ليلا أو عمل الساعات الإضافية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني المقى والواجبات

المادة 13: في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإن الأعون الخاضعين إلى نظام التعاقد لهم الحق، على الخصوص، فيما يأتي:

- راتب بعد أداء الخدمة،
- الحماية الاجتماعية والتقاعد،
- العطل والغيابات المرخص بها وأ أيام الراحة القانونية،
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،
- ممارسة الحق النقابي،
- ممارسة حق الإضراب،
- الحماية من التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة نشاطهم أو بمناسبتها،
- ظروف العمل الكفيلة بحفظ كرامتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية.

المادة 14: يتبعن على الأعون الخاضعين إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، احترام واجباتهم، لا سيما ما يأتي:

- ممارسة نشاطهم بكل إخلاص ودون تحيز،
- الامتناع عن كل فعل لا يتماشى وطبيعة منصب شغله، حتى خارج الخدمة،
- التحلي، في كل الظروف، بسلوك لائق ومحترم،

- الشبكة الاستدلالية للمرتباًت المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الآخرين الذين يتم توظيفهم في إطار المادتين 20 أو 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 24 : يشتمل راتب الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد على العناصر الآتية :

- الراتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي المطابق لصنف تصنيف منصب الشغل في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،

- تعويض الخبرة المهنية التي تحتسب بنسبة 1,40 % من الراتب الأساسي عن كل سنة من النشاط في المؤسسات والإدارات العمومية ونسبة 0,70 % عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاها 60 % من الراتب الأساسي،

- وعند الاقتضاء، كل علاوة أو تعويض يحدان عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، من :

- تعويضات مقابل المصروفات التي ينفقونها بمناسبة ممارسة نشاطهم،

- المنح ذات الطابع العائلي.

المادة 26 : يحتسب الراتب بنسبة ساعات العمل المنجزة، إذا كان العون المتعاقد يمارس عمله بالتوقيت الجزئي.

وإذا كانت مدة العقد تشتمل على جزء من الشهر، يدفع راتب هذه الفترة بالتناسب مع عدد أيام العمل.

المادة 27 : تنقسم مناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، إلى عدة مستويات حسب مستوى التأهيل المطلوب.

المادة 28 : ينقسم منصب شغل العمال المهنيين إلى أربعة (4) مستويات :

- عمال مهنيون من المستوى الأول،

- عمال مهنيون من المستوى الثاني،

المادة 19 : يخضع توظيف الأعوان المتعاقدين إلى إجراء الإعلان.

غير أنه يمكن القيام بالتوظيف المباشر للأعوان المتعاقدين اعتبار المقتضيات الخدمة أو طبيعة النشاطات المرتبطة ببعض مناصب الشغل.

المادة 20 : يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم التوظيف وكذا إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 أعلاه، بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع الفترة التجريبية

المادة 21 : يخضع كل عون يوظف بموجب عقد إلى فترة تجريبية مدتها :

- ستة (6) أشهر فيما يخص العقد غير المحدد المدة،

- شهراً (2) فيما يخص العقد الذي تساوي مدة سنة (1) واحدة أو تفوقها،

- شهر (1) واحد فيما يخص العقد الذي تتراوح مدة بين ستة (6) أشهر وسنة (1) واحدة.

ويخضع العون المتعاقد، خلال الفترة التجريبية لنفس الواجبات ويستفيد من نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعوان المتعاقدون المثبتون.

المادة 22 : يثبت العون المتعاقد إذا كانت الفترة التجريبية مجدهية.

وفي حالة العكس، يفسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

الفصل الخامس الراتب

المادة 23 : يصنف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد وتدفع رواتبهم، حسب الحالة وعلى أساس مستوى تأهيلهم، في إحدى الشبتين الآتيتين :

- الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 أدناه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 أو 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

- سائقو السيارات من المستوى الأول،
- سائقو السيارات من المستوى الثاني،
- سائقو السيارات من المستوى الثالث ورؤساء حظائر.

المادة 38 : يوظف سائقو السيارات من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سيارة (الصنف ب).

المادة 39 : يوظف سائقو السيارات من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سيارة (وزن ثقيل) أو رخصة سيارة (نقل عمومي).

المادة 40 : يوظف سائقو السيارات من المستوى الثالث ورؤساء الحظائر من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سيارة ويثبتون شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، بصفة سائق سيارة.

المادة 41 : ينقسم منصب شغل أعوان الوقاية والحراس إلى ثلاثة مستويات :

- الحراس،
- أعوان الوقاية من المستوى الأول،
- أعوان الوقاية من المستوى الثاني.

المادة 42 : يُوظف في منصب شغل الحراس المرشحون الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى والنشاط الواجب ممارسته.

المادة 43 : يوظف أعوان الوقاية من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي وتكوينها في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنة واحدة على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 44 : يوظف أعوان الوقاية من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتكوينها في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنتان (2) على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 45 : تصنف مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية وتدفع رواتبها، حسب مستوى التأهيل المطلوب، طبقاً للشبكة الاستدلالية أدناه:

- عمال مهنيون من المستوى الثالث،
- عمال مهنيون من المستوى الرابع.

المادة 29 : يوظف العمال المهنئيون من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى والنشاط الواجب ممارسته.

المادة 30 : يوظف العمال المهنئيون من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة التكوين المهني المتخصص.

المادة 31 : يوظف العمال المهنئيون من المستوى الثالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

المادة 32 : يوظف العمال المهنئيون من المستوى الرابع من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة التحكيم المهني أو شهادة الكفاءة المهنية وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

المادة 33 : ينقسم منصب شغل أعوان الخدمة إلى ثلاثة (3) مستويات :

- أعوان الخدمة من المستوى الأول،
- أعوان الخدمة من المستوى الثاني،
- أعوان الخدمة من المستوى الثالث.

المادة 34 : يوظف أعوان الخدمة من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

المادة 35 : يوظف أعوان الخدمة من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو شهادة التكوين المهني المتخصص ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المطلوب.

المادة 36 : يوظف أعوان الخدمة من المستوى الثالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة المهنية ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المطلوب أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

المادة 37 : ينقسم منصب شغل سائقي السيارات ورؤساء الحظائر إلى ثلاثة (3) مستويات :

الأرقام الاستدلالية	الاصناف	مناصب الشغل
200	1	- عامل مهني من المستوى الأول - عون الخدمة من المستوى الأول - حارس
219	2	- سائق السيارة من المستوى الأول
240	3	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق السيارة من المستوى الثاني - عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	- سائق السيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
288	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون الخدمة من المستوى الثالث - عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	- عون الوقاية من المستوى الثاني

ويمكن أن يستفيدوا، زيادة على ذلك، شريطة تقديم المبررات المسبقة، من رخص الغياب دون فقدان راتبهم :

- أثناء مدة انعقاد دورات المجالس التي يمارسون فيها عهدة عمومية انتخابية،
- لأداء مهمة تتصل بتمثيل نقابي طبقاً للتشريع المعول به،
- للمشاركة في تظاهرات دولية ذات طابع رياضي أو ثقافي.

المادة 49 : يمكن أن يستفيد الأعونان الخاضعون إلى نظام التعاقد من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر، لأسباب الضرورة القصوى المبررة قانوناً، في حدود عشرة (10) أيام في السنة.

المادة 50 : يمكن أن يستفيد الأعونان الذين تم توظيفهم بموجب عقد غير محمد المادة والمزاولون المادة القانونية للعمل، من رخص غياب دون فقدان راتبهم، لتابعة الدراسة في حدود حجم ساعي لا يتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع.

الفصل السادس أيام الراحة القانونية والمعطل والفيabات

المادة 46 : للأعونان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في أيام الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد من 191 إلى 193 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ولهم الحق، زيادة على ذلك، في عطلة سنوية مدفوعة الأجر كما هو منصوص عليه في المواد من 194 إلى 205 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 47 : يمنع تأجيل العطلة السنوية أو جزء منها من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدار، فيما يخص الأعونان الموظفين بموجب عقد غير محمد المادة، إذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، أن ترتب العطلة السنوية أو تؤجلها أو تجزئها في حدود أقصاها سنتان (2).

المادة 48 : للأعونان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في غياب خاص مدفوع الأجر كما هو منصوص عليه بموجب المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ممارسة نشاطه، خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه إلى عقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء، بالتابعات الجزائية.

المادة 60: تمثل العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها العون المتعاقد، حسب درجة جسامته الخطأ المرتكب، فيما يأتي:

- الإنذار الكتابي،

- التوبیخ،

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام،

- فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 61: تحدد العقوبة التأديبية المطبقة على الأعون المتعاقدين حسب درجة جسامته الخطأ والظروف التي تم فيها ارتكابه ومسؤولية العون المعنى وأثار الخطأ على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها.

المادة 62: تصدر السلطة الإدارية المختصة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه. ويجب أن تبدر وتبلغ إلى المعنى بالأمر.

المادة 63: يبلغ العون المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، و يحفظ في ملفه الإداري.

المادة 64: لا يمكن اتخاذ قرار فسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض، في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، إلا بعد مثول العون المعنى أمام لجنة تأديبية استشارية مت Rowe الأعضاء.

المادة 65: لكل عون متعاقد صدر في حقه إجراء تأديبي يمكن أن يترتب عليه فسخ عقده، الحق في الإطلاع على ملفه التأديبي.

كما يجوز له أن يستعين بمدافع يختاره بنفسه.

المادة 66: تحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء وكيفيات تعين أعضائها، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 67: يوقف العون المتعاقد فوراً عندما يكون محل متابعته جزائية لا تسنم ببقائه في منصبه. ولا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

ولا يتقاضى العون المعنى أثناء مدة التوقيف أي راتب ما عدا المنح ذات الطابع العائلي.

المادة 51: للعون المتعاقد الذي تم توظيفه بموجب عقد غير محدد المدة، الحق في عطلة خلصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة (30) يوماً متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

المادة 52: تستفيد المرأة التي تم توظيفها بموجب عقد محدد أو غير محدد المدة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 53: للأم المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولددة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال السنة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال السنة (6) أشهر المولدة.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب المعنية.

المادة 54: تعتبر فترة عمل :

- فترة العمل الفعلي،

- فترة العطلة السنوية و عطلة الأمومة،

- الراحات القانونية و الرخص الاستثنائية للغيابات المنصوص عليها في المادتين 48 و 49 أعلاه.

المادة 55: يمكن العون المتعاقد الذي تم توظيفه لمدة غير محددة و العامل بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، بناء على طلبه وبعد سنتين (2) من الخدمة، الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الراتب على إثر تعرض أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأطفال المتكلف بهم لحادث أو مرض خطير أو لتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

المادة 56: تمنح العطلة غير مدفوعة الراتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة (1) واحدة و تجدد في حدود أقصاها ثلاثة (3) سنوات.

المادة 57: بعد انقضاء فترة العطلة غير مدفوعة الراتب، يعاد إدماج العون المتعاقد، بناء على طلبه، في منصب شغله الأصلي.

المادة 58: لا يمكن إعادة إدماج العون المتعاقد الذي استفاد من عطلة غير مدفوعة الراتب في حالة إلغاء منصب الشغل.

الفصل السابع

النظام التأديبي

المادة 59: يشكل كل تخلٌ عن الواجبات التنظيمية أو التعاقدية، وكل مساس بالانضباط، أو خطأ أو مخالفة يرتكبها العون المتعاقد أثناء أو بمناسبة

- وإما ضمن الشبكة الاستدلالية للرواتب المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

كما يستفيدون من تعويض الخبرة المهنية التي تحسب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 74 : في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحكم الأنظمة التعويضية، يحتفظ الأعوان المؤقتون والمستعاقدون بالاستفادة من المنح والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعية أو كل تعويض من نفس الطبيعة، كما هو محدد في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

ويبقى احتساب العلاوات والتعويضات طبقاً للتنظيم المطبق عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 75 : يتم تنفيذ نظام دفع رواتب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 73 أعلاه، مع احترام الحقوق المكتسبة.

إذا كان راتب العون المتعاقد أو المؤقت يقل عن الراتب الذي كان يدفع له عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمن فارقاً في الدخل يساوي مبلغ الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد العون المعنى، زيادة على ذلك، من زيادة في تعويض الخبرة المهنية نسبتها 10% من الراتب الأساسي.

ويدفع فارق الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية بمبليين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط العون.

المادة 76 : يبقى المستخدمون الأجانب الذين وظفوا في إطار تعاقد خاضعين للتنظيم المطبق عليهم.

المادة 77 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 78 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 68 : إذا تغيب العون المتعاقد مدة عشرة (10) أيام متتالية دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة الإدارية المختصة إجراء فسخ عقد العمل بسبب إهمال المنصب، دون إشعار مسبق أو تعويض، بعد إعداده مرتين.

الفصل الثامن نهاية النشاط

المادة 69 : تنتهي علاقة العمل بعنوان نظام التعاقد بفعل:

- انتهاء العقد،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض،
- التسرير مع الإشعار المسبق و التعويض،
- التقاعد،
- الوفاة.

المادة 70 : يمكن العون المتعاقد الاستقالة في أي وقت شريطة تقديم إشعار مسبق مدة عشرة (10) أيام.

وخلال هذه الفترة، يتبعين على العون أداء المهام والواجبات المرتبطة بمنصب شغله بصفة عادية.

المادة 71 : يمكن تسرير الأعوان المتعاقدين بسبب إلقاء منصب الشغل، بعد إشعار مسبق مدة شهر واحد.

وفي هذه الحالة، يستفيد العون من تعويض التسرير بمبلغ يساوي آخر راتب شهري خالص من اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كل سنة نشاط في حدود أقصاها سنة واحدة.

المادة 72 : تعد الهيئة المستخدمة، عند نهاية النشاط، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ نهاية علاقة العمل وكذا منصب أو مناصب الشغل التي تم شغلها والفترات الموقعة لها.

الفصل التاسع أحكام انتقالية وختامية

المادة 73 : يصنف الأعوان المؤقتون والمعاقدون العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، وتدفع رواتبهم، وفق مستوى تأهيلهم، وحسب الحال:

- إما ضمن الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه،

والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحموقات واستغلالها البرم بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحموقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت".
(الكتلة : 245 جنوب) البرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة روزنيفت ستريوتانسفاز ليميتيد .
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحموقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت".
(الكتلة : 245 جنوب) البرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة روزنيفت ستريوتانسفاز ليميتيد ، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07-309 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحموقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت".
(الكتلة : 245 جنوب) البرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت ستريوتانسفاز ليميتيد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 ابریل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 30 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1415 الموافق 8 ابریل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" ، المعدل والمتمم،


- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007

مراسيم فردية


مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرین للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهي مهام السيد نور الدين شريج، بصفته مديرًا للتجارة في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهي مهام السيد لخضر بعزوzi، بصفته مديرًا للتجارة في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.



المراجع



قائمة المراجع

I. المؤلفات

- 1. المراجع العربية :**
 - 1.1 أ. سعيد المقدم "أخلاقيات الوظيفة العمومية ، دراسة تطبيقية ". دار الأمة -الجزائر-1979.
 - 2.1 أحمد ماهر " إدارة الموارد البشرية ". الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية- 2001.
 - 3.1 أحمد ماهر " اقتصاديات الإدارة ". الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية 2001.
 - 4.1 راوية محمد حسن " إدارة الموارد البشرية ". الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية 2000.
 - 5.1 راوية حسن " إدارة الموارد البشرية، برؤية مستقبلية ". الدار الجامعية- 2001 .
 - 6.1 الدكتورة راوية حسن "مدخل إستراتيجي لخطيط الموارد البشرية ". الدار الجامعية 2002-2003.
 - 7.1 إبراهيم الغمراي "الأفراد و السلوك التنظيمي ". دار الجمادات المصرية -القاهرة-1989.
 - 8.1 عبد الفتاح دياب حسين "إدارة الموارد البشرية". توزيع شركة البراء 1997.
 - 9.1 رجاء فياض "كيف تختار الموظف الكفاء، ما هي سلبيات المحسوبية و الواسطة في الوظائف". الإنماء والإدارة -مارس 1990.
 - 10.1 دكتور صلاح الشنواي "إدارة الأفراد و العلاقات الإنسانية -مدخل الأهداف". موسسسة شباب الجامعة 1994.
 - 11.1 دكتور محمد إسماعيل بلال "إدارة الموارد البشرية". الدار الجامعية الجديدة 2004.
 - 12.1 الأستاذ بنعروسي لحمد التيجاني "أقبال رشيد "قانون الوظيف العمومي ". دار هومة 2005.
 - 13.1 الأستاذ فؤاد حجري "قانون الوظيف العمومي". ديوان المطبوعات الجامعية 2006.
 - 14.1 أشوك تشاندا - شيئاً كائراً. ترجمة عبد الحكم أحمد الحزامي "استراتيجية الموارد البشرية". دار الفجر للنشر والتوزيع 2002.
 - 15.1 الدكتور عبد الغفار حنفى "السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية ". الدار الجامعية للنشر 2002.
 - 16.1 الدكتور صلاح عبد الباقى "إدارة الموارد البشرية ". الدار الجامعية 2003-2002.
 - 17.1 الدكتور محمد إسماعيل بلال "إدارة الموارد البشرية ". دار الجامعة الجديدة 2004.
 - 18.1 الأستاذ فضيل العيش "قانون الإجراءات الجزائية- قانون العقوبات-قانون مكافحة الفساد". منشورات بغداد 2007.

II. المرجع باللغة الفرنسية :

2. OUVRAGES :

- 2.1 CHRISTIAN BATAL « Gestion des ressources humaines dans le secteur public »
Tome 01 Edition d'organisation 1999.
- 2.2 GERAR VOIRIN « DEFINIR LES FONCTIONS ,42 FICHES OUTILS »
Edition D'organisation 2003.
- 2.3 JOEL COUDEN « Gestion des ressources humaines »
2^{ème} édition Vuibert 1997.
- 2.4 JEAN MARIE PERETTI « Ressources humaines »
4^{ème} édition vuibert 1997.
- 2.5 MERCEL PIQUEMAL « Fonction public internationale l'exemple de l'OTAN »
Edition du papyrus 2005.
- 2.6 MOHAMED AMARA « l'administration des ressources humaine des
administrations publiques » Edition université de constantine.
- 2.7 JEAN FRANÇOIS AMADIEU. JACQUES ROJOT
« Gestion Des Ressources Humaines Et Relations Professionnelles ».
Librairie De La Cour De Cassation Paris 1996.

IV. المصادر القانونية والإدارية :

- الأمر رقم 62 - 157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن العمل بالقوانين المعمول بها إلى أجل مسمى
- الأمر رقم 133-66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (S.G.F.P)
- الأمر رقم 78 - 12 المؤرخ ف 08/05/1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل (S.G.T)
- المرسوم التنفيذي رقم 59 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 20/01/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتسبين للأسلاك الخاصة بال مديرية العامة للوظيفة العمومية .
- المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 30/09/1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية .
- المرسوم التنفيذي رقم 54-93 المؤرخ في 16/02/1993 المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية .
- المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04/07/1988 المنظم للعلاقات بين الإداره و المواطن.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03/03/1996 المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى و تجديد المعلومات
- المرسوم التنفيذي رقم 264-90 المؤرخ في 08/09/1990 المحدد لقواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية و سيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 261-97 المؤرخ في 14/07/1997 المحدد لقواعد الخاصة بتنظيم مديرية الصحة والسكان الولاية و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 428-05 المؤرخ في 07/11/2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات
- المرسوم التنفيذي رقم 466-97 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد و إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 69-02 المؤرخ في 18/10/1988 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة و فتحها و عملها .
- المرسوم الرئاسي رقم 270-03 المؤرخ في 13 أوت 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 19/05/2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية لصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

يقال أن من بين ما يفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة هو وجود إدارة متظورة في الأولى وإدارة سيئة في الثانية. ضمن هذه الرؤية حاولنا دراسة إشكالية تدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية من خلال الوقوف على تطور نظام الوظيف العمومي ضمن أهم الخطط التاريخية بحثاً عن تكيف الدولة ودورها الجديد ضمن التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في رحلة الألف ميل. ثُمَّتْ هذه المقاربة ضمن ثلاث فصول.

الفصل الأول : رصد أهم محطات الوظيف العمومي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وما تضمن ذلك من ملاحظات بحسب تقديرنا.

الفصل الثاني :تناولنا فيه موضوع استقطاب وصيانة الموارد البشرية ضمن إطار المخطط السنوي للتسهيل، مخطط التكوين وسياسة التحفيز، وأخيراً وليس بالآخر محطات الفصل الثالث على سبيل الاستدلال للدراسة قطاع خدمات الصحة مثلاً في مديرية الصحة والسكان لولاية سidi بلعباس و ذلك كقطاع للوظيف العمومي هو الآن موضوع حقول إصلاحات جذرية.

الكلمات المفتاحية : الوظيف العمومي - التسلي - مخطط تدبير الموارد البشرية - مخطط التكوين - تحليل المناصب - التحفيز - النظام التعاوني .

Summary.

It is said that what makes the difference between the developed, and the underdeveloped countries is the existence of an improved administration in the firsts ,and an unstructured , an unorganised one in the seconds.

Starting from this vision, and position I've tried to deal with the problematic issue of Human Resources in the Algerian system of Public Function, through the historical Development of that system, and the main steps that governed the changes undertaken. with a major aim centred around the adaptation of the state to its new role, and function within the extended political, economic, and social changes that occurred.

The approach of research is centred around Three Chapters:

Chapter One: the clarification of the main phases of Public Function system after the independence, with an allusion to the remarks, and observations that merit to be mentioned.

Chapter Two: in this chapter ,I've dealt with the process of stimulating, and preserving the Human resources factor in the annual Plan of managing the Human Resources, the training Plan ,and the incitement Policy.

Last ,and not least the Third Chapter is centred around a case study of the Health Sector Services of the Administrative Department of Sidi Bel-Abbes, precisely the Direction of Health and Population Services of that Department as a Sector that is depending from Public Function, which is actually a subject of deep reforms.

Key words:Public Function-prediction-plan of predicting the Human resources-training plan-positions analysis-Incitating-the contractual system.

Résumé

Il est dis et admis que ce qui fait la différence entre les pays développés, et les pays en voie de développements est,l'existence d'une administration structurée dans le premier type de pays ,et une administration déstructurée et désorganisée dans le second .

Dans le cadre de cette vision , nous avons tenté d'étudier la problématique de la gestion des ressources humaines dans la fonction publique Algérienne, en évoquant le développement historique A TRAVERS LES ETAPES LES PLUS IMPORTANTES en faisant allusion à l'adaptation de l'état et son nouveau rôle dans le cadre des changements politiques ,des mutations économiques et sociales de longue haleine .

Ce travail a été réalisé en trois chapitres :

Chapitre premier :la genèse de la fonction publique et les quelques importantes remarques (à notre avis).

Chapitre deux :nous avions évoqué l'incitation, et la préservation des ressources humaines dans le cadre du plan annuel de gestion,le plan de formation,et la politique de motivation.

En dernier lieu, nous avons consacré le troisième chapitre à une étude pratique du cas du secteur de la santé et particulièrement la direction de la santé et de la population de la wilaya de Sidi-Bel-Abbes, en la qualité secteur étatique dépendant de la fonction publique , actuellement champ de profondes réformes .

Mots clés :la fonction publiques,la prévision,le plan de gestion des ressources humaines,le plan de formation,l'analyse des postes d'emploi,l'incitation,la contractualisation.